جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: **قانون أعمال**

رقم:.....

إعداد الطالب:

بوزيد محلي

يوم:2025/06/02

النظام القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر

لجنة المناقشة:

عبد الغني حسونة	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	**رئيسا**
عبير مزغيش	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	**مشرفا**
زوليخة زوزو	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	**مناقشا**

السنة الجامعية:2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "

الآية 02 من سورة المائدة

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

يسعدني أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والعرفان لكل من كان له أثر طيب في إنجاز هذه المذكرة، ولكل من قدم لي الدعم والمساندة طوال فترة دراستي.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتي المشرفة **عبير مزغيش** التي لم تبخل علي بتوجيهاتها السديدة، وصبرها الكبير، وملاحظاتها القيمة التي كان لها الأثر البالغ في تطوير هذا العمل الأكاديمي.

كما لا يفوتني أن أشكر كافة أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية على ما قدموه من علم ومعرفة، وكل من أساعدني بكلمة أو نصيحة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أخص بالشكر عائلتي العزيزة، التي كانت دومًا سندي وداعمي الأول، ووقفت إلى جانبي في كل الظروف، فلكم مني كل الحب والامتنان.

ختامًا، أتوجه بالشكر لكل من ساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في إخراج هذا العمل إلى النور، وأسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

إهداء

وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ

[سورة التوبة الآية 105]

إلى من غرسوا فيّ حب العلم والمعرفة،

إلى أمي العزيزة، رمز العطاء والتضحية، إلى روح أبي الطاهرة . رحمه الله .

إلى من دعموني وساندوني في كل خطوة،

إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق والعلوم السياسية، وإلى أصدقائي الذين عرفناهم في مسيرتنا الدراسية.

إلى كل من كان له أثر في مسيرتي العلمية،

إلى شهداء غزة العزة وفلسطين الحبيبة،

أهدي ثمرة جهدي هذه، راجيًا أن أكون عند حسن الظن

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

الحمد لله

قائمة المختصرات

المختصر	الكلمة
ج ر ع	الجريدة الرسمية العدد
د . ب . ن	دون بلد النشر
د . د . ن	دون دار النشر
د . س . ن	دون سنة النشر
د . ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ط 1	الطبعة الأولى

مقدمة

مقدمة

منذ أن وجد الإنسان في هذه المعمورة وهو يخشى الأخطار التي يحتمل أن تصيبه فيشخصه أو ممتلكاته، كما قد تمس أحد أفراد أسرته، مما تسبب له أضرارا جسمانية أو مادية، لذلك ينبغي له أن يسعى جاهدا إلى إيجاد وسائل تقيه أضرار هذه الأخطار، ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة التأمين كوسيلة تغطي الأخطار المحتمل وقوعها له،ويخفف الأضرار التي تنتج عن تحققها عن طريق التعويض.

ومنذ ظهور فكرة التأمين بدأت تتطور حتى أصبحت تشمل كل القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية للأفراد، وأصبح التأمين أمرا هاما جدا في حياة الإنسان، حيث صار موجودا في أغلب دول العالم على غرار الجزائر، الذي شهد فيها تطورا كبيرا وسريعا، وتم تنظيم هذا القطاع بموجب الأمر 07/95[1] المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون04/06[2].

فالتأمين التجاري وسيلة تهدف إلى درءالأخطار وتخفيف الأضرار التي تقع لإنسان بطريقة ربحية تقوم على محظورات شرعية من الربا والغرر والجهالة، وهذا ما أدى إلى معارضته من طرف فقهاء الشريعة الإسلامية، لذا سعى الدارسون والمختصون في مجال الاقتصاد الإسلامي إلى إيجاد بدائل شرعية للتأمين التجاري، فتم تبني التأمين التكافليكحل شرعيبديل للتأمين التجاري.

وبدأ الحديث عن فكرة التأمين التكافلي في أسبوع الفقه الإسلامي الثاني ومهرجان ابن تيمية الذي عقد بدمشق سنة 1961م،وتتابعت بعد ذلك المؤتمرات و الندوات المتعلقة بالتأمين حتى تم الاستقرار على حرمة التأمين التجاري بشتى أنواعه وتمإقرار التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري في الدورة الأولى للمجمع الفقهي الإسلامي التي عقدت بمكة المكرمة سنة 1978م. [3]

---

[1] الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، **المتعلق بالتأمينات**، الصادر في ج ر ع 13، المؤرخة في 8 مارس 1995.

[2] قانون رقم 04/06، المؤرخ في 20 فبراير 2006، **يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات**، الصادر في ج ر ع 15، المؤرخة في 12 مارس 2006.

[3] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمينالإسلامي**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 13.

وقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة خطوة فعلية نحو إدراج التأمين التكافلي ضمن منظومتها القانونية والاقتصادية، من خلال ما نُصَّ عليه في قانون المالية لسنة 2020 وإصدار المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[1]، ليتم الإعلان رسميا على تبني الجزائر للتأمين التكافلي كحل شرعي عن التأمين التجاري.

أولا: أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الدراسة_ النظام القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر _ أهمية بالغة على المستوى العلمي والعملي، لهذا تنقسم أهمية الموضوع إلى:

1 _ الأهمية العلمية للدراسة: تتجلى الأهمية العلمية لدراستنا لهذا الموضوع كونها تناقش أحد أهم المواضيع القانونية والاقتصادية المتداولة في العصر الحالي حيث:

_ أن التأمين التكافلي ظهر كبديل شرعي إسلامي عن التأمين التجاري المحرم لاحتوائه على المحظورات الشرعية، و الذي تبنته الجزائر حديثا، فدراسة النظام القانوني له في الجزائر أمر مهم جدا من أجل الوقوف على الأحكام القانونية والتنظيمية لهذا النوع من التأمين، لاسيما في نقص الدراسة القانونية المتخصصة لهذا الموضوع.

_ أن موضوع التأمين التكافلي يلعب دورا هاما في المجتمع الجزائري المتمسك بدينه الإسلامي ويريد تطبيقه في شتى المعاملات المالية، مما يحقق أهمية علمية كبيرة في دراستنا هذه، كونها تحاول المساهمة في تعريف المجتمع الجزائري بهذا النوع من التأمين الذي يجهل معرفته أغلب الناس أو يخلط بينه وبين التأمين التجاري.

2 _ الأهمية العملية للدراسة: تكمن الأهمية العلمية للموضوع أنه يثير بعض الإشكالات على المستوى العملي سواء بالنسبة للأشخاص القائمين به أو المتعاملين معهم، حيث:

[1]المرسوم التنفيذي رقم 81/21، المؤرخ في 23فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، الصادر في ج ر ع 14، المؤرخة في 28 فبراير 2021.

_ أن دراستنا لهذا الموضوع تمكن في تبيان و توضيح كيفية ممارسة التأمين التكافلي وإزالة الغموض حوله لدى الأشخاص الراغبين في الدخول لهذا المجال وكذا المتعاملين فيه لاسيما في ظل قلة الناشطين في مجال التأمين التكافلي على مستوى الجزائر.

_ أن دراستنا هذه ستساهم في توضيح الأحكام القانونية والتنظيمية من أجل التبصر أكثر في نقاط الضعف والقوة للتشريع والتنظيم الذي وضعه المشرع الجزائري لهذا النوع من التأمين.

ثانيا: أسباب الدراسة:

يعود سبب اختيارنا لدراسة هذا الموضوع لجملة من الدوافع منها ما يتعلق بشخصنا كباحث ومنها ما يتعلق بالموضوع، حيث:

1_ الأسباب الشخصية:

تتمثل في:

_الرغبة الشخصية للباحث وحبه إلى الدراسات الإسلامية لاسيما ما يتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية، وكذا للصلة الوثيقة بين موضوع دراستنا وتخصص الباحث _ قانون أعمال _.

_ الميول إلى التطلع ومعرفة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام المعاملات المالية الإسلامية عامة وخصوصا التأمين التكافلي، ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2 _ الأسباب الموضوعية:

وتتمثل في:

_ حداثة موضوع التأمين التكافلي في الجزائر والحاجة إلى تسليط الضوء عليه وإبرازه إلى الأفراد بسبب قلة معرفة الناس به.

_ قلة الدراسات القانونية لموضوع التأمين التكافلي في الجزائر في مقابل كثرة الدراسات الاقتصادية أو الإسلامية لهذا الموضوع.

_ نشر الوعي التأميني بالطرق الإسلامية داخل المجتمع الجزائري والتحسيس بأهمية الاقتصاد الإسلامي عامة والتأمين التكافلي خاصة في الرفع من الاقتصاد الوطني الجزائري.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

_ التعرف على الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي في الجزائر وتبيين مشروعيته في الشريعة الإسلامية.

_ توضيح الأحكام القانونية للتأمين التكافلي في الجزائر.

_ تبين الطرق،الصيغ،والعلاقات المالية التي يتم بها ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر.

_ إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة في شركات التأمين التكافلي خاصة الرقابة الشرعية.

رابعا: الدراسات السابقة:

قمنا بالاستعانة في دراستنا لموضوع النظام القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر بعدة دراسات سابقة نذكر أهمها:

1_ الدراسة الأولى: بعنوان (النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري) للباحث محمد بن عبو، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2024/2023،

يتمحور موضوع هذه الأطروحة حول النظام القانوني الذي يحكم التأمين التكافلي في التشريع الجزائري، حيث احتوت على 261 صفحة تم من خلالها البحث في الأسس النظرية للتأمين التكافلي في الباب الأول من الأطروحة حيث تناولت ماهية التأمين التكافلي بدأ من نشأته وتطوره وتبيين حكمه الشرعي ومبررات ظهوره، لتنتقل إلى مفهوم التأمين التكافلي حيث بينت تعريفه وأوجه الاختلاف مع التأمين التجاري والمبادئ التي تحكم التأمين التكافلي، ثم انتقلت إلى دراسة عقد التأمين التكافلي من خلال مفهومه وأركانه وإبرامه والآثار التي يرتبها، في حين تناولت

الأسس الفنية للتأمين التكافلي في الباب الثاني، حيث تناول فيها آليات ممارسة التأمين التكافلي من خلال الحديث عن أشكال ممارسة التأمين التكافلي وأساليب تسيير عمليات التأمين التكافلي، لتختم بالحديث عن الرقابة على التأمين التكافلي في الجزائر من خلال التكلم عن الرقابة الخارجية والداخلية على ممارسة التأمين التكافلي، و تمت معالجة هذا تحت الإشكالية التالية: ما هو النظام القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر كبديل شرعي للتأمين التجاري ؟ وهل وفق المشرع الجزائري في تنظيم مختلف أحكامه؟

في حين تطرقت دراستنا إلى الضوابط المفاهيمية للتأمين التكافلي من خلال تطرق إلى الطبيعة الفقهية للتأمين التكافلي الذي غاب في الدراسة السابقة و تطرق إلى انقضاء عقد التأمين التكافلي الذي لم يتم تناوله في الدراسة السابقة، في حين تطرقت الدراسة السابقة إلى نشأة التأمين التكافلي الذي لم يتم التطرق له في دراستنا، وتطرقنا إلى الضوابط التنظيمية للممارسة التأمين التكافلي في الجزائر من خلال التطرق إلى كيفية تسيير شركات التأمين التكافلي والرقابة عليها وهو الأمر المشترك تقريبا بين دراستنا والدراسة السابقة.

2_ الدراسة الثانية: تحت عنوان (النظام القانوني للتأمين التكافلي) للباحثة سلوى بن الشيهب، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1،تم دراسة هذا الموضوع في 226 صفحة، حيث تناولت فيها الأسس النظرية للتأمين التكافلي في الباب الأول من خلال تطرق مدخل للتأمين التكافلي حيث بينت التصور العام للتأمين التكافلي وعقد التأمين التكافلي ثم تطرقت إلى إعادة التأمين التكافلي،وبينت فيها ماهيتها وأنواعها وطرق إعادة التأمين التكافلي، وتناولت الأسس العملية للتأمين التكافلي في الباب الثاني فتطرقت فيها إلى آليات عمل شركات التأمين التكافلي من خلال دراسة إنشاء شركات التأمين التكافلي وكيفية عملها وهيئات الرقابة التي تخضع لها، وختمت موضوعها بدراسة تطبيقية للتأمين التكافلي في الأردن وواقع تطبيقه في الجزائر ،وهي دراسة حالة شركة التأمين الإسلامية الأردنية، وحالة شركة سلامة للتأمينات الجزائرية، وتم دراسة ذلك وفقا للإشكالية التالية: ما مدى فعالية التأمين التكافلي

في الجزائر باعتباره نظام بديل للتأمين التجاري في تغطية منتجات التأمين؟ وهل وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكامه مقارنة بنظيره الأردني؟

في حين تناولت دراستنا الجانب المفاهيمي للتأمين التكافلي وعقده، إلا أنها أغفلت إعادة التكافل، كما عرجنا على الضوابط التنظيمية لممارسة التأمين التكافلي في الجزائر دون القيام بدراسة تطبيقية لذلك وهذا خلافا للدراسة السابقة.

3_ الدراسة الثالثة: الموسومة بـ (متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة) للباحث محمد الأمين معوش، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1، 2020/2019، وجاءت هذه الدراسة في 312 صفحة تحت الإشكالية التالية: ما هي متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية، و بالأخص التجربة الماليزية، السعودية، والإماراتية؟، حيث تناولت مدخلا لنظام التأمين التكافلي في الفصل الأول، حيث تكلمت عن الإطار المفاهيمي للتأمين التكافلي، تحدثت عن آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الفصل الثاني، ثم درست الإطار المفاهيمي لشركات التأمين التكافلي والإطار التشغيلي والاحترازي لها، وهذا خلافا لدراستنا التي المنصبة حول الإطار المفاهيمي والتنظيمي لممارسة التأمين التكافلي، وتناولت أيضا التأمين التكافلي في ماليزيا، السعودية والإمارات _دراسة تحليلية مقارنة_ بخلاف دراستنا التي لم تتطرق إلى هذا الجانب.وتطرقت كذلك إلى تنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر، على عكس دراستنا التي عالجت التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر في جانبه النظري، دون التطرق لدراسة تطبيقية واقعية.

4_ الدراسة الرابعة: تحت عنوان (التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية)، للباحث أحمد سالم ملحم، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012، حيث تناول هذا الموضوع في 399 صفحة، فتم دراسة التصور النظري للتأمين

الإسلامي في الباب الأول، وناقش التطورات والمستجدات في التأمين الإسلامي في الباب الثاني وتم دراسة التطبيقات العملية للتأمين التعاوني قي شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

في حين جاءت دراستنا حول الضوابط المفاهيمية للتأمين التكافلي دون التطرق إلى إعادة التأمين التكافلي الذي تم مناقشته في الدراسة السابقة وخلو دراستنا من التطورات والمستجدات التي تم تحليلها سالفا في بحثه مرورا بالجانب العملي كذلك، في حين تناولت دراستنا الضوابط التنظيمية للممارسة التأمين التكافلي على خلاف الدراسة السابقة، كما تختلف دراستنا عن الدراسة السابقة في أن دراستنا دراسة قانونية بحتة في القانون الجزائري، أما الدراسة السابقة فهي دراسة شرعية عملية وفقا للتشريع الأردني.

خامسا: إشكالية الدراسة:

تبنى المشرع الجزائري التأمين التكافلي كحل شرعي موازٍ للتأمين التجاري، ونظم أحكام ممارسته في المرسوم التنفيذي رقم 81/21 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ومن أجل دراسة النظام القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر وفقا لما جاء في التشريع الجزائري نطرح الإشكالية التالية:

ما الأحكام القانونية التي صاغها المشرع الجزائري لتنظيم ممارسة التأمين التكافلي كحل شرعي موازي للتأمين التجاري ؟ و هل وُفِّق في ذلك ؟

حيث يندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

_ ما مفهوم التأمين التكافلي ؟

_ كيف نظم المشرع الجزائري أحكام عقد التأمين التكافلي ؟

_ ما الأحكام التنظيمية التي تحكم كيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر؟

_ كيف تتم الرقابة على شركات التأمين التكافلي في الجزائر ؟

سادسا: منهج الدراسة:

وسنتبع في دراستنا لموضوع النظام القانوني للتأمين التكافلي في الجزائرمنهجين إثنين هما:

ـ المنهج الوصفي: يتجلى اعتمادنا على المنهج الوصفي من خلال أبرز أهم المفاهيم المتعلقة بالدراسة وتسليط الضوء على مميزات التأمين التكافلي التي تميزه عن التأمين التجاري بغية الإلمام بشتى جوانب الموضوع.

ـ المنهج التحليلي: حيث يبرز استخدامنا للمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية الحاكمة للموضوع واستخلاص الأحكام القانونية منها والتعليق عليها.

سابعا: هيكل الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحةفي دراستنا آنفاإرتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين إثنين، حيث سنتناول:

في الفصل الأول **الضوابط المفاهيمية للتأمين التكافلي** من أجل تسليط الضوء على كل ما يتعلق به مما سنتطرق إلى مبحثين، حيث نتحدث في المبحث الأول عن مدخل عام للتأمين التكافلي وفي المبحث الثاني نتكلم عن عقد التأمين التكافلي.

أما الفصل الثاني سنخصصه لدراسة **الضوابط التنظيمية للممارسة التأمين التكافلي في الجزائر** وذلك من خلال مبحثين، حيث سنناقش في المبحث الأول كيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، وسنعالج الرقابة على ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر في المبحث الثاني.

الفصل الأول : الضوابط المفاهمية للتأمين التكافلي

تمهيد:

يعد التأمين وسيلة للتقليل من الأضرار التي تنشأ بسبب وقوع المخاطر، فهو يحافظ على الأموال وممتلكات الأشخاص وتعويض الأشخاص المتضررين.

أما التأمين التكافلي يعد أسلوبا حديثا في نظام التأمين الجزائري، كونه يرجع تجسيده الفعلي في الجزائر كتنظيم قانوني سنة 2021 بصدور المرسوم التنفيذي الذي ينظمه، كما يعد البديل الشرعي للتأمين التجاري التقليدي، كونه مستمدا من الاقتصاد الإسلامي حيث يقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تحث على التعاون والتكافل بين الناس وهو ما يتجسد في التأمين التكافلي الذي يقوم على فكرة التبرع والتعاون بين المشتركين الذين يقدمون مساهمات من أجل درء الأضرار التي تنجم على أخطار المؤمن ضدها إذ وقعت لهم، حيث يتم التعاقد فيما بينهم من أجل هذا الغرض في إطار عقد التأمين التكافلي.

وعليه انطلاقا مما سبق، ومن أجل تبين الضوابط المفاهيمية للتأمين التكافلي وجب علينا التطرق إلى مدخل عام للتأمين التكافلي (المبحث الأول)، وبعدها نتحدث عنعقد التأمين التكافلي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مدخل عام للتأمين التكافلي

التأمين التكافلي جاء كحل بديل للتأمين التجاري الربوي، فهو بديل شرعي إسلامي، قائم على التعاون والتكافل بين الأشخاص من أجل تغطية الأضرار الناجمة عن وقوع الأخطار المؤمن ضدها، ذلك تجنبا للمعاملات الربوية الموجودة في التأمين التجاري.

التأمين التكافلي يتميز عن التأمين التجاري التقليدي كونه تتجسد فيه مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعد الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى وجود الجانب الإنساني والاجتماعي والأخلاقي فيه.

بغية التعرف وإزالة الغموض عن التأمين التكافلي سنقوم بالحديث عن مدخل عام للتأمين التكافلي الذي سنتطرق فيه إلى مفهوم التأمين التكافلي (المطلب الأول)، ومن ثم نعرج إلى طبيعة التأمين التكافلي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي:

التأمين التكافلي هو عبارة عن نوع خاص وجديد من أنواع التأمين بالنظر إلى خصائصه والأسس والمبادئ التي يقوم عليها وإلى أنواعه، وهو ما تجعله يختلف عن التأمين التجاري التقليدي.

يقتضي البحث في مفهوم التأمين التكافلي التطرق إلى التعريف بالتأمين التكافلي (الفرع الأول) ومن ثم نتناول خصائص ومبادئ التأمين التكافلي (الفرع الثاني) وبعدها نتحدث عن أنواع التأمين التكافلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بالتأمين التكافلي

من أجل التعرف على التأمين التكافلي وجب علينا أن نضبط التسميات المختلفة له (أولا) ومن ثم نعرج إلى تعريف التامين التكافلي(ثانيا).

أولا: ضبط التسميات للتأمين التكافلي

تعددت التسميات التي سمي بها التأمين التكافلي حيث نجده يسمى التأمين الإسلامي والتأمين التعاوني والتأمين التبادلي وكذا التأمين التكافلي وسنوضح هذه التسميات على الشكل التالي:

1_ التأمين الإسلامي: أطلقت عليه هذه التسمية بالنظر إلى حكمه الشرعي الذي هو الإباحة والحل كبديل للتأمين التجاري التقليدي وتنتشر هذه التسمية لدى الهيئات والجهات المسؤولة على منح الترخيص لشركات التأمين وتنتشر كذلك عند بعض المجتمعات التي إعتادت على التأمين التقليدي الربوي من أجل تمييزه عنه.[1]

2_ التأمين التعاوني: سمي بهذه التسمية لأن المشتركين يتعاونون مع بعضهم البعض في التعويض على الأضرار الناتجة عن الأخطار المؤمن ضدها والتي وقعت لهم.

3_ التأمين التبادلي: ترجع هذه التسمية لأمرين أولهما إن المساهمين في هذا التأمين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار اللاحقة بهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، وثانيهما هو اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له في كل واحد من المشتركين؛ أي تبادل الصفتين في شخص واحد منهم.[2]

4_ التأمين التكافلي: تطلق هذه التسمية عند بعض الباحثين في هذا المجال منهم عبد الستار أبوغدة وأحمد هرش وغيرهم، وذلك استنادا إلى الحديث الشريف "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما."[3]

وظهرت هذه التسمية بعد الندوة التي سميت بهذا الاسم والتي عقدت في الخرطوم عام 1995.[4]

وهو المصطلح الذي استعماله المشرع الجزائري في النصوص القانونية خاصة نص المادة 103من قانون المالية لسنة2020التي أضفت نص المادة 203مكرر إلى أحكام الأمر 95_07 والتي ذكر فيها التأمين التكافلي وأكد على ذلك المرسوم التنفيذي 21_81 الذي صدر لتنظيم هذا التأمين(التأمين التكافلي).

---

[1] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي _دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العلمية في شركات التأمين الإسلامي _**، ط1، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 21.

[2] موسى مصطفى القضاة، **"حقيقة التأمين التكافلي"**، مداخلة في ندوة حول (مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، بتاريخ 25 و 26 أفريل 2011، ص 3.

[3] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي _دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العلمية في شركات التأمين الإسلامي _** ، مرجع سابق، ص21.

[4] موسى مصطفى القضاة، مرجع سابق، ص3.

ثانيا: تعريف التأمين التكافلي

يقتضي منا تعريف التأمين التكافلي التطرق إلى التعريف اللغوي للتأمين التكافلي (1) ثم نعرج إلى التعريف الاصطلاحي له (2) ونختم بالتعريف التشريعي للتأمين التكافلي (3)

1/التعريف اللغوي للتأمين التكافلي

أن مصطلح التأمين التكافلي مصطلح مركب يتشكل من كلمتين هما التأمين والتكافلي.

_ كلمة التأمين مشتقة من أصل "أمن" الذي يعني **الأمانُ وَالأمانة** بمعنى: **وَقَدْ أَمِنْتُ فأنا أُمِنُ، وَآمَنْتُ غَيْري مِنَ الأمن والأمان، وَالأَمْنُ : ضِدُّ الْخَوْف، وَالأَمانَةُ: ضِدُّ الخِيانة،**[1] وذلك لقوله تعالى [ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّن خَوۡفِۭ].[2]

_ أما كلمة تكافلي فهي من كفل يكفل كفالة بمعنى ضمنه ويقال أكفلت فلانا أكفالا إذا ضمنته أياه[3] ويقال تكافل القوم بمعنى تعايشوا وتضامنوا وكفل بعضهم بعض.[4]

وعليه انطلاقا من هذا يمكن تعريف التأمين التكافلي لغويا بأنه تضامن وتكافل مجموعة من الناس بغية تحقيق الأمن والأمان.

2/التعريف الاصطلاحي للتأمين التكافلي

تعددت التعريفات الاصطلاحية للتأمين التكافلي بين الفقهاء وتباينت، نذكر منها:

_ عرفه الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء بأنه "**التأمين المتبادل يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدى منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع عليه الخطر المؤمن منه. فإن لم تف الأقساط المجيبة زيدت الجباية غالباً. وأنزاد منها شيء بعد أداء التعويضات أعيد إلى المكتتبين، أوجعل رصيداً للمستقبل.**"[5]

يتبين من هذا التعريف ما يلي :

---

[1] ابن منظور، (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكره)، **لسان العرب**، المجلد الأول، ط1، دار المعارف، باب الهمزة، مادة أمن، القاهرة، د. س. ن، ص 140.

[2] الآية 4 من سورة قريش

[3] ابن منظور، (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكره)، **لسان العرب**، المجلد الخامس، ط1، دار المعارف، باب الكاف، مادة كفل، القاهرة، د. س. ن، ص 3906.

[4] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، ط 1، عالم الكتب، القاهرة ، 2008، ص 1946.

[5] مصطفى أحمد الزرقاء، **نظام التأمين**، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص42.

_ إن التأمين التكافلي يتشكل من مجموع الاكتتابات التي يدفعها الأشخاص لمواجهة خطر معين

_ أن الاكتتابات تكون نقدية أي أنه استثنى الاكتتابات العينية.

_ أن الاكتتابات قابلة لزيادة في حالة عدم تغطية الخطر الناجم، وفي حالة أنها فاضت ترجع إلى المكتتب أوتوضع لتغطية الأخطار في المستقبل.

_ كما عرفه الأستاذ أحمد سالم ملحم بأنه " **عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه.**" [1]

ونلاحظ من خلال هذا التعريف النقاط التالية:

_ قد حددت طبيعة التأمين التكافلي بأنها عقد تأمين جماعي.

_ لم يتم تحدد طبيعة المال الذي يقدم سواء نقدي أو عيني بل اكتفى بذكر مبلغ من المال.

_ حدد أن المال الذي يدفع يكون على سبيل التبرع من أجل تعويض المتضرر عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

_ عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التأمين التكافلي بأنه " **التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.**"[2]

نلاحظ أن هيئة عرفت التأمين التكافلي على أساس أنه اتفاق وأن الاشتراكات التي تدفع تكون على سبيل التبرع واعتبرت أن الصندوق شخص معنوي له شخصية اعتبارية وذمة مالية

---

[1] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي _ دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورته النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي _**، ط1، دار الأعلام، الأردن، 2002، ص 54.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية (المعيار رقم 26)**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017، ص 686.

مستقلة يتم التعويض عن الأضرار الناتجة من الأخطار المؤمن منها،كما أنها حددت أن إدارة هذا الصندوق تكون من طرف هيئة مختارة أو من طرف شركة مساهمة بأجر.

3/التعريف التشريعي للتأمين التكافلي

لقد عرف المشرع الجزائري التأمين التكافلي في نص المادة 103 من قانون 19/14 المؤرخ 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 التي تتمم أحكام الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه "**هو نظام تأمين يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون و/أو معنويون يدعون بـ "المشاركين"،ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمّى "مساهمة"، وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.**"[1]

وأكد المشرع الجزائري على هذا التعريف في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21_81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي[2]

نلاحظ في هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد حدد طبيعة التأمين التكافلي على أنه نظام يعتمد على الأسلوب التعاقدي، كما أنه فتح المجال للانخراط في التأمين التكافلي للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء.

ويلاحظ أيضا المشرع الجزائري قد سمى الأقساط التي تدفع ب "المساهمات" وهي ما تدل على التعاون والتكافل بين المشتركين فيه، وهذه الأخيرة تسمح بإنشاء صندوق المشتركين أو حساب المشتركين ونص أيضا على أن تكون هذه المساهمات على سبيل التبرع مع التأكيد على التوافق بين عمليات وأفعال التأمين التكافلي ومبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نعرف التأمين التكافلي بأنه عقد تأمين تعاوني يتم بين مجموعة من الأشخاص من خلال دفع المساهمات على سبيل التبرع من أجل أن يتم التعويض

[1] قانون رقم 14/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **المتضمن قانون المالية لسنة 2020**، الصادر في ج ر ع 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، ص 38.

[2] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21، مصدر سابق، ص 8.

منها الأضرار التي تنتج عن الأخطار المؤمن ضدها مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في تكوين العقد وتنفيذه.

الفرع الثاني: خصائص ومبادئ التأمين التكافلي

سنقوم في هذا الفرع إلى دراسة خصائص التأمين التكافلي (أولا) ثم نعرج إلى دراسة مبادئ التأمين التكافلي (ثانيا).

أولا: خصائص التأمين التكافلي

يتميز التأمين التكافلي بجملة من الخصائص نوردها على النحو التالي:

1_ جمع المشترك لصفتي المؤمن والمؤمن له : تعني هذه الخاصية أن المؤمن هو في نفس الوقت المؤمن له كون أن صندوق المشتركين أو حساب المشتركين في شركة التأمين التكافلي يتشكل من مساهمات المؤمن لهم، الذين هم المؤمنون لأنفسهم،حيث تجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في كل مشترك من المشتركين.[1]

2_ قابلية المساهمة للتغيير: ويقصد بهذه الخاصية أن قيمة المساهمة التي يدفعها المشترك لا تكون قيمة ثابتة ومحددة للمشترك عند إبرام العقد،فهي تكون قابلة للتعديل والتغيير سواء بالزيادة أو النقصان؛ فيكون التغيير بالزيادة عندما لا تكفي قيمة صندوق المشتركين لتغطية الضرر الناجم عن الخطر المؤمن منه، وتكون التغيير بالنقصان عندما يكون صندوق المشتركين فيه فائض من المساهمات لهذا يمكن اللجوء إلى الإنقاص من قيمة المساهمة.[2]

3_ عدم وجود الربح: وتنتج هذه الخاصية نتيجة لأن المشتركين يدفعون المساهمة على سبيل التبرع لمن يتعرض للضرر من الخطر المؤمن منه من المشتركين،فهم لا ينتظرون ربح من وراء ذلك.

---

[1] سلوى بن الشيهب و سليم بودليو، "**التأمين التعاوني: إحلال للتأمين التجاري في مواجهة الأخطار ذات الطابع المالي والتجاري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص. ص 701. 726.

[2] سلوى بن الشيهب وسليم بودليو، مرجع نفسه، ص، ص 708، 709.

4_ عدم الحاجة لوجود رأس مال: تعني هذه الخاصية أنه عند تأسيس شركة التأمين التكافلي لا يشترط وجود رأس مال للتأسيس لأنها تتشكل من مجموع المساهمات التي يدفعها المؤمن لهم _المشتركون _.[1]

5_ توزيع الفائض التأميني: تقوم شركة التأمين التكافلي بتوزيع الفائض التأميني الذي تحققه من العمليات التي تقوم بها، وذلك بعد اقتطاع المصروفات التي أنفقتها خلال العمليات والاحتياطي، تقوم بتوزيع الفائض على المشتركين.

6_ الفصل بين حساب المشتركين وحساب المساهمين: وتعني أن في التأمين التكافلي يتم الفصل بين حساب المشتركين الذي يمثل المؤمن لهم وحساب المساهمين الذي يمثل الشركة، وفي حالة حدوث العجز تقوم الشركة بالتغطية من المساهمين وفقا القرض الحسن حيث يتم السداد من الفائض التأميني.

7_ خضوع التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية: يعني أن التأمين التكافلي يخضع لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،بحيث لا يشتمل على أي عقد أو شيء معارض أو مخالف للأحكام الشريعة الإسلامية سواء في تكوينه أو تنفيذه.[2]

ثانيا:مبادئ التأمين التكافلي

يحكم التامين التكافلي عدة مبادئ نبينها على الوجه التالي:

1_ مبدأ منتهى حسن النية: يعني هذا المبدأ التزام أطراف التأمين التكافلي (شركة التامين التكافلي وطالب التأمين) بالإفصاح طوعا عن كل المعلومات و الحقائق الجوهرية التي تؤثر في قرار أحد الأطراف سواء شركة التأمين التكافلي أو طالب التأمين التي تمكنه من اتخذ القرار بالقبول التأمين عن الخطر، ويبدأ هذا المبدأ من التفاوض ويبقى حتى سريان العقد.

2_ مبدأ المصلحة التأمينية: ويقصد بالمصلحة التأمينية أن الشخص الذي يتلقى منفعة عقد التأمين هو ذاته الذي وقع له الضرر وقت تضرر الشيء موضوع التأمين، وعليه فإن مبدأ

---

[1] عمر عبدبش وسحنون بونعجة، "**واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل مرسوم تنفيذي 21_81 _ دراسة تحليلية لشركة الجزائر التكافل_**"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 8، العدد1،جامعة تيسيمسلت، 2021، ص 346.

[2] نوال بلعباس، "**مدى مراعاة المشرع الجزائري للضوابط الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي**"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 7، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022، ص 8.

المصلحة التأمينية يعني حق الشخص في التأمين بشرط أن توجد علاقة قانونية بين الشخص وشيء موضوع التامين.[1]

3_ مبدأ السبب المباشر: ويعني السبب المباشر والأصلي لحدوث الخطر المؤمن منه بدون تدخل أي عامل أو سبب أخر ناتج من جهة أخرى جديدة تفصل العلاقة المباشرة التي تكون واضحة في أغلب الأحيان، تقرر هذا المبدأ في التأمين التكافلي كونه مقرر في الشريعة الإسلامية وفقا لقاعدة "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر" حيث تسند الأفعال والوقائع إلى سببها المباشر أولا ليأخذ كل متسبب جزائه حسب دوره ومقدار مشاركته تحقيقا للعدل الواجب في الإسلام.[2]

4_ مبدأ المشاركة: يعني التشارك في حالة كان الشيء موضوع التأمين في أكثر من شركة تأمين، فإن هذه الشركات تتشارك وتتعاون في دفع مبلغ التأمين لمؤمن له الذي يحمل الذي يحمل الوثائق التأمينية، وهذا المبدأ يتماشى مع التأمين التكافلي الذي يعتمد على التعاون والتشارك والتكافل من أجل القضاء على المخاطر وإصلاح الأضرار التي تصيب المؤمن له.[3]

5_ مبدأ الحلول: يقصد بمبدأ الحلول حق الشخص أو شركة التأمين التكافلي عند التعويض لشخص أخر أن تحل محل هذا الشخص في شتى حقوقه انطلاقا من عقد التأمين.[4]

الفرع الثالث: أنواع التأمين التكافلي:

سنتناول في هذا الفرع أنواع التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي (أولا) ثم نتطرق إلى أنواعه في القانون الجزائري (ثانيا)، وندرس ذلك على النحو التالي:

أولا: أنواع التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي:

ينقسم التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي إلى نوعين هما:

---

[1] مؤسسة النقد العربي السعودي المعهد المالي، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، د ط، مؤسسة النقد العربي السعودي المعهد المالي، السعودية، 2016، ص- ص 38-39-42.

[2] محمد الأمين معوش، **(متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر في ضوء بعض التجارب الدولية: ماليزيا، السعودية، الأمارات العربية المتحدة)**، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2019/2020، ص 8.

[3] محمد الأمين معوش، مرجع سابق، ص 8.

[4] مؤسسة النقد العربي السعودي المعهد المالي، مرجع سابق، ص 54.

1_ التأمين التكافلي البسيط: وهي الصورة الأولى التقليدية للتأمين التكافلي البسيطة التي تكون في شكل جمعية تعاونية تتكون من مجموعة معينة من الأشخاص لتفادي الأضرار التي تنتج عن خطر معين حيث يدفع كل شخص منهم مبلغ معين من المال من أجل تعويض كل من يتعرض إلى الخطر المؤمن منه من مجموع المبالغ المدفوعة وفي حال بقاء شيء من المبالغ أعيدت إليهم وإذ لم تكفي المبالغ أخذ منهم من جديد.

2_ التأمين التكافلي المركب: وهو في الأصل التأمين التكافلي البسيط ولكن تقوم بإدارته شركة متخصصة في هذا المجال.[1]

ثانيا: التأمين التكافلي في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 21_81 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي على نوعين من التأمين التكافلي هما:

1/التأمين التكافلي العائلي: جاء في أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 21_81 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة تأمين التكافلي أن التأمين التكافلي العائلي يوافق التأمين على الأشخاص حسب ما نصت عليه المادة 203 من الأمر 95_07 المتعلق بالتأمينات في نقطة 1.[2]

حيث نصت عليه المادة 203 من الأمر 95_07 في النقطة 1 "**الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية و الحالة الصحية أو الجسمانية للأشخاص والرسملة* ومساعدة الأشخاص.**"[3]

---

[1] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي _ دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورته النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي _**، مرجع سابق، ص51.

[2] المرسوم التنفيذي رقم81/21، مصدر سابق، ص 7.

***الرسملة:** هي عملية ادخار يلتزم المؤمن من خلالها بدفع مبلغ محدد للمؤمن له أو المستفيد المعين، في شكل رأسمال أو ريع عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد مقابل دفع قسط التأمين حسب أجال استحقاق متفق عليها في العقد _ المادة 60 مكرر من قانون رقم 04/06، مصدر سابق، ص 4.

[3] قانون رقم 04/06، نفس المصدر السابق، ص6.

ومن هذا فإن التأمين التكافلي العائلي هو التأمين من الأخطار التي ممكن أن تصيب الشخص في حياته أو تصيب سلامة جسمه أو تمس قدرته على العمل أي تأمين الحوادث الشخصية مثل العجز دائما أو المؤقت عن العمل وتأمين حوادث العمل وتأمين على الحياة.[1]

وعليه يمكننا تعريف التامين التكافلي العائلي هو الذي تقوم به شركات التأمين التكافلي من أجل تعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص في جسمه أي الأضرار الجسمية.

2/ التأمين التكافلي العام: نصت المادة 2 من أحكام المرسوم التنفيذي 21_81 أن التكافل العام يوافق التأمين على الأضرار حسب ما تقضي بيه المادة203 من الأمر 95_07 المتعلق بالتأمينات في نقطة 2 منها.[2]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 203من الأمر 95_07 المتعلق بالتأمينات نجدها تنص على أنه شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير شركات التأمين على الأشخاص.[3]

التأمين التكافلي العام هو نفسه التأمين من الأضرار الذي هو التأمين الذي يكون من الأخطار التي تمس مال الشخص المؤمن له لا تمس بشخصه.[4]

وعليه نعرف التأمين التكافلي العام هو التأمين الذي تقوم به شركات التأمين التكافلي من أجل تغطية الأضرار المادية التي تلحق بالإنسان والتي تمس ماله وممتلكاته.

المطلب الثاني: طبيعة التأمين التكافلي

التأمين التكافلي نظام تعاقدي يستند إلى التضامن والتكافل في العلاقة بين المشتركين الذين يتبرعون بمبلغ الاشتراك من أجل درء الأخطار التي قد تصيبهم، مما يبرز روح التعاون التي يحث عليها الإسلام ويهدف إلى المساواة والعدالة بين المشتركين في توزيع عبء الأخطار التي تصيب أحدهم ويسعى إلى تحقيق الأمن والراحة والطمأنينة من خلال تكافل والتضامن في تخفيف الأضرار التي تقع لهم جراء تحقق الخطر المؤمن له، لذا تباينت الآراء حول الطبيعة

---

[1] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي _دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني و ممارساته العلمية في شركات التأمين الإسلامي _**، مرجع سابق، ص 45.

[2] المرسوم التنفيذي رقم81/21 ، مصدر سابق ، ص 7.

[3] قانون رقم 04/06، مصدر سابق، ص6.

[4] نذير بن ناصر ، "**التأمين من الأضرار في القانون الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023، ص 830.

الشرعية التامين التكافلي بين مؤيد ومعارض له التي تبين الحكم الشرعي له، كما أن التأمين التكافلي يبنى على مجموعة عقود مختلفة التي تظهر الطبيعة الفقهية للتأمين التكافلي التي تمثل التكيف الفقهي له.

في هذا المطلب سنتطرق إلى الطبيعة الشرعية للتأمين التكافلي (الفرع الأول) ونتطرق إلى الطبيعة الفقهية للتأمين التكافلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة الشرعية للتأمين التكافلي

يعد التأمين التكافلي البديل الشرعي للتأمين التجاري التقليدي لذا وجب علينا البحث في طبيعته الشرعية في الإسلام، حيث اختلفت آراء الفقهاء حوله فهناك من هم معارضون للتأمين التكافلي انطلاقا من تحريم فكرة التأمين بإطلاقها، وهناك من هم مؤيدون له استنادًا إلى فكرة التكافل والتعاون، ولكل من الرأيين حججه وأدلته.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المعارضين للتأمين التكافلي (أولا) ثم نتناول المؤيدين للتأمين التكافلي(ثانيا).

أولا: المعارضين للتأمين التكافلي:

يرى بعض الفقهاء بحرمة التأمين التكافلي مهما كان نوعه سواء التأمين التجاري أو التأمين التكافلي، كونهم يرون بحرمة فكرة التأمين في حد ذاتها ذلك لأنهم يرون أن فكرة التأمين فيها تحد لله عز وجل وكذا تحد للقضاء والقدر، فهو يتنافى مع فكرة التوكل على الله.

المعارضون لفكرة التأمين التكافلي يذهبون إلى أنه لا يوجد فرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي فكل الأنواع عندهم لا تجوز ومحرمة، ذلك أن الأحكام في الشريعة تتعلق بالنية والتطبيق وليس بالظاهر، حيث يرى المعارضون للتأمين التكافلي أن أسباب تحريمه هي نفس أسباب تحريم التأمين التجاري.[1]

استند الفقهاء المعارضون لفكرة التأمين التكافلي إلى جملة من الحجج نتطرق لها على النحو التالي نبدأ بتحريم التأمين التكافلي على أساس وجود الغرر فيه (1) ثم نتطرق إلى تحريمه

[1] محمد بن عبو، **(النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري)**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023/2024، ص، ص 12، 13.

على أساس وجود الربا(2) ثم نعرج إلى تحريمه على أساس وجود الرهان والمقامرة (3) ونختم بتحريمه على أساس أن الإسلام أورد العقود الجائزة وعدم وجود الضرورة (4).

1/ تحريم التأمين التكافلي على أساس وجود الغرر فيه

يحرم بعض الفقه التأمين التكافلي على أساس انه يوجد فيه غرر كونه يعبرون أن عقد التأمين من عقود المعاوضة التي يوجد فيها الغرر ويتضح ذلك من خلال:

_ أن عقد التأمين في تبويب مسائل القانون وتصنيفها يصنف ضمن عقود الغرر مع المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة لذا يعد من عقود الغرر.

_ عقد التأمين عقد معاوضة يتوقف حدوثه على أمر احتمالي هو وقوع الخطر، حيث وقوع الخطر يحصل للمؤمن له عوض على أقساطه (مبلغ التأمين) وإذ لم يقع لم يحصل على شيء، حتى في حالة وقوع الخطر فالمؤمن له لا يعلم كم هو مبلغ التأمين ولا متى سيكون التعويض، فالفقهاء يحرمون المعاوضة بوجود أي غرر فيها.[1]

ومن هذا يتبين أن المحرمين للتامين التكافلي على أساس غرر لأنهم يرون أن الغرر موجود في مبلغ التأمين الذي يحصل عليه المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه.

2/ تحريم التأمين التكافلي على أساس وجود الربا

يحرم التأمين التكافلي على أساس وجود الربا في ما تعلق بالاشتراكات التي يدفعها المشتركون التي تكون أما عن طريق اشتراكات مقدمة أو حصص بحتة.

_ في تقديم الاشتراكات المقدمة يرون انه يتحقق فيه إحدى أنواع الربا سواء ربا الفضل أو ربا النسيئة أو الاثنين معا، فربا الفصل تتحقق غالبا في بعض أنواع التأمين التكافلي على الأشخاص، حيث أن قيمة التعويض في غالب تكون أكبر من قيمة الاشتراك وهو ما يعد ربا الفضل، أما ربا النسيئة فيتحقق في التأمين التكافلي على الأشخاص والتأمين التكافلي من الأضرار كون أن المشترك يدفع القسط مقدما ويحصل على التعويض عند وقوع الخطر الذي يكون في مستقبل.

_ في تقديم الحصص بحتة يتم الاتفاق على تسوية الخسائر المحققة لأي منهم يكون دفع الاشتراك أثناء تقدير مقدار الضرر اللاحق بالشخص وهو ما يوجب أن يكون البدل يدا بيد وهو

[1] سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2003، ص، ص 234، 235.

ما يبعد وجود ربا النسيئة، لكن توجد ربا الفضل لعدم المماثلة بين العوضين، حيث يكون مبلغ التأمين أكثر من مبلغ الاشتراك.[1]

من خلال هذا فإن في كل الحالات توجد ربا في عقد التامين التكافلي سواء كان عن طريق دفع الاشتراكات المقدمة أو عن طريق الحصص البحتة.

3/ تحريم التأمين التكافلي على أساس وجود الرهان والمقامرة

يستند المعارضون للتأمين التكافلي على أساس أن التأمين التجاريأو التكافلي هو نوع من الرهان والمقامرة، حيث أن عقد التأمين التكافلي مبني على الربح والخسارة ، إذا هو يقوم على القمار حيث أنه معلق على شرط تحقق الخطر الذي ممكن أن يتحقق، كما يمكن أن لا يتحقق، حيث أن المشترك يدفع الأقساط مجازفة قد يكسب عند تحقق الخطر مبلغ التأمين وقد لا يكسب شيء ويخسر الأقساط عند عدم تحقق الخطر المؤمن منه، وهو ما يعد رهان ومقامرة وهما محرمان.[2]

4/تحريم التأمين التكافلي على أساس أن الإسلام أورد العقود الجائزة وعدم وجود الضرورة

يرى المعارضون للتأمين التكافلي أن الشريعة الإسلامية قد أوردت العقود الجائزة شرعا، ولم تورد ضمنها ما يسمى بعقد التأمين هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرون أن الاحتجاج بالضرورة لا أساس له في الشريعة الإسلامية، كون لا يمكن تطبيق الضرورة القصوى الجائزة على عقد التأمين التكافلي ذلك أن معظم الأحكام التي تحكم عقد التأمين غير جائزة، وهو ما ينفي الضرورة في التأمين التكافلي، حيث أنه لا تتوفر الضوابط اللازمة في الضرورة في التأمين التكافلي والتي هي:

_ أن تكون الضرورة محققة أي وقوع الضرر فعلا أو تتحقق الخطر الذي يتعلق بالكليات الخمس وهذا لا يوجد في التأمين التكافلي.

---

[1] هيثم حامد المصاورة، **عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص، ص 157، 160.

[2] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 13.

_ أن تكون الضرورة في حدود ما يسمح به الشرع من أجل درء الضر، وهو ما لا يتضمنه التأمين التكافلي حيث لا توجد الضرورة فيه لأنه عدم قيام بالتأمين التكافلي لا يؤدي بالشخص إلى الخطر.[1]

وعليه يرى المعارضون للتأمين التكافلي بحرمته استنادا لهذه الحجج التي تنطبق على شتى أنواع التأمين سواء كان التأمين التجاري التقليدي أو التأمين التكافلي وكلها حجج وأدلة أوردتها الشريعة الإسلامية.

ثانيا: المؤيدين للتأمين التكافلي:

يرى جانب من الفقهاء أن التأمين التكافلي مشروع ومباح شرعا استنادا لفكرة جلب المصالح ومقدم على درء المفاسد، حيث أن التأمين التكافلي يحقق جلب مصلحة للمؤمن له المتمثلة تأمينه من الخطر الذي يمكن أن يقع من خلال مبلغ التأمين، كما يدرأ المفاسد من خلال التعويض عن الضرر الذي يقع للشخص.

لم ترد في الشريعة الإسلامية نص على تحريم أو جواز التأمين التكافلي، واستنادا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة يعتبره بعض الفقهاء أنه مباح، بالإضافة وجود أدلة تحث وتنص على فكرة التعاون والتكافل التي يقوم عليها التأمين التكافلي.

ولهذا سنتطرق إلى مشروعية التأمين التكافلي في القرآن الكريم والسنة النبوية (1) ثم نعرج إلى مشروعية التأمين التكافلي في الهيئات والمجامع الفقهية الإسلامية (2):

1/ مشروعية التأمين التكافلي في القرآن الكريم والسنة النبوية:

كما قلنا سابقا أن الشريعة الإسلامية لم تنص على جواز التامين التكافلي ولا على تحريمه أيضا، أنما نصت على فكرة التعاون والتكافل التي يقوم عليها التأمين التكافلي ونوضح هذه النصوص على النحو التالي:

1_1 _ من القرآن الكريم

وردت عدة آيات تدل تحث على التعاون منها قوله تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[2]

[1] محمد بن عبو، نفس مرجع سابق، ص،ص15، 16.

[2] الآية 2 من سورة المائدة.

الآية الكريمة تحث على التعاون في مختلف المجالات وتبين أن الإسلام هو دين التعاون والتكافل والتآزر والتراحم في ما بين الناس، حيث أن الله عزوجل أمر بالتعاون في أمور الخير والبر والتقوى، ونهى عن التعاون في أمور الإثم والعدوان،[1]كما أمر بفعل الخير وعد الذي يفعل الخير بالفلاح والنجاح في قوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[2]

فالتأمين التكافلي يعد من قبيل التعاون على البروالتقوى و كذا من أفعال الخير التي أمر الشريعة الإسلامية بها بنص قرآني صريح.

1_2_ من السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ تحث وتدل على التعاون والتكافل بين المسلمين نذكر منها:

_ عن أبي موسى الأشعري_رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: ﴿**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**﴾ متفق عليه.[3]

_ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ.. مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَىمِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**» متفق عليه.

_ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لاَ يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةٌ، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةٌ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» متفق عليه.[4]

---

[1] جهاد بوعزوز، **(تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات _ الجزائر _)**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021/2020.

[2] الآية 77 من سورة الحج.

[3] محي الدين بن زكريا يحي بن شرف النووي، **رياض الصالحين من كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم سيد العارفين**، ط 7، دار المناهج، لبنان، 2015، ص 127.

[4]محي الدين بن زكريا يحي بن شرف النووي، نفس مرجع سابق، ص132

حث الرسول _صلى الله عليه وسلم_ في هذه الأحاديث على التعاون والتكافل والتكاتف بين المسلمين وبين فضله، فالإسلام لم يكتفي فقط بالحث على التعاون والتكافل بل شرع جملة من الأحكام من أجل تحقيقه، حيث جعل الزكاة ركنا من أركانه وكذا فرض النفقات والكفارات والحقوق والالتزامات، فكل هذه لو طبقت سوف تحقق التكافل والتعاون الحقيقيين، وسار كل شخص يعيش في أمن وأمان وراحة وطمأنينة.[1]

وعليه فالتأمين التكافلي هو طريق للتحقيق التعاون والتكافل بين المسلمين وزيادة المحبة والتراحم بين الأشخاص، حيث يحقق مصالح للناس ويبعد عنهم المفاسد والأخطار ويعينهم على الأضرار التي قد تقع لهم.

2/ مشروعية التأمين التكافلي في الهيئات والمجامع الفقهية الإسلامية:

اتفقت الهيئات والمجامع الفقهية على مشروعية التأمين التكافلي وأباحته كنوع جديد من عقود التأمين نذكر منها مايلي:

_ قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية جواز التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري بكافة أنواعه وأشكاله في قرار رقم51؛

_ أوصى المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي المنعقد سنة 1976 في مكة المكرمة على التأمين التعاوني(التكافلي) كنوع بديل عن التأمين التجاري، كما تم فيه اقتراح أنشاء لجنة من أهل الاختصاص من علماء الشريعة والاقتصاد المسلمين من أجل اقتراح هيئة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقق التعاون والتكافل المراد بالطريقة الشرعية خلاف للتأمين التجاري.[2]

_ أقر مجمع البحوث الإسلامية في المؤتمر الثاني له المنعقد في مايو 1995 بالقاهرة على أن التأمين التكافلي أمر مشروع وهو من قبيل التعاون على البر.[3]

_ أعتمد المجلس الشرعي للهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، التأمين الإسلامي(التأمين التكافلي) في المعيار الشرعي رقم 26، وذلك في اجتماعه رقم 16 المنعقد

---

[1] علي محي الدين القرداغي، **التأمين الإسلامي _ دراسة فقهية تأصيلية_**، ط3، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2006، ص 9.

[2] محمود صديق رشوان، **عقد التأمين في ميزان الفقه الإسلامي**، ط1، د . د. ن، د . ب. ن، 2024، ص، ص122، 123.

[3] محمود محمد القشاش، **(التأمين التعاوني و التجاري و أثارهما الاقتصادية _ دراسة مقارنة_)**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، أبريل 2015، ص 35.

المدينة المنورة بتاريخ 9 يونيو 2006؛[1] حيث أقر مشروعية التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري التقليدي المحرم.

_ أصفر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته 21 المنعقدة بمدينة رياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 18الى 22 نوفمبر 2013 على قرار رقم 200 (21/6) المتعلق بالأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني (التأمين التكافلي)، حيث أقر أن التأمين التعاوني عقد جديد يقوم على أساس مبدأ التعاون المضبوط بضوابط الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.[2]

من خلال ما سبق يتبين أن التأمين التكافلي أمر مشروع ومباح يجوز التعامل فيه وذلك من خلالأنه يدخل في التعاون على البروالتقوى التي أمر الله عز وجل بيها وضمن أحاديث النبي _صلى الله عليه وسلم_ التي تحث على التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين، حيث أدى إلى الكثير من الهيئات والمجامع الفقهية الإسلامية أباحة التأمين التكافلي واعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري التقليدي المحرم.

الفرع الثاني: الطبيعة الفقهية للتأمين التكافلي:

يعتبر التأمين التكافلي نظام حديث في مجال التأمينات،حيث يبنى على أحكام الشريعة الإسلامية ويقوم على فكرة التعاون والتكافل والتضامن بين الأطراف، وهذا ما جعل الفقهاء يختلفون في طبيعته الفقهية، كونه يحتوي على عدة عقود يقوم عليها نوضحها على النحو التالي:

أولا: عقد التأمين الجماعي: ويتمثل في التعاقد التكافلي الذي يجمع بين جميع المشتركين والذي بموجبه ينشئ العلاقة التعاقدية بين المستأمنين التي تقوم على أساس التعاون والتكافل والتضامن الذي يتم دفع الاشتراكات على سبيل التبرع بصفة إلزامية.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 695.

[2] قرار رقم 200(21/6)، المؤرخ في 22 نوفمبر 2013، **بشأن الأحكام و الضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني**، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.

ثانيا: عقد الهبة: ويتمثل في العلاقة التي تنشأ ببن المستأمنين بموجب عقد التأمين التكافلي والتي تتميز بالطابع التبرعي، حيث كل مستأمن يقوم بتبرع لغيره من المستأمنين بقيمة ما يحق عليه من التعويضات للمتضررين.[1]

ثالثا: عقد الوكالة: ويتمثل في العلاقة بين الشركة والمشتركين المستأمنين (حساب التأمين) الذي يقوم على أساس الوكالة التي تكون بأجر أو بدون أجر، حيث تكون الشركة وكيلة عن المشتركين المستأمنين في كل عمليات التأمين التكافلي سواء من حيث ترتيب العقود والوثائق واستلام الأقساط والتقاضي وغيرها من الأمور الأخرى المتعلقة العمليات التأمينية.[2]

تقوم الوكالة على أركان التالية:

1_الموكل: وهو الطرف الذي يوكل غيره ليحل محله.

2_الموكل عليه: وهو الشيء الذي يتم التوكيل عليه، ويجب أن يكون معلوما ومملوكا للموكل.

3_الوكيل: وهو الطرف الذي يحل محل الموكل ويجب أن يكون كامل الأهلية القانونية.

4_الصيغة: وتتمثل في التراضي بين الطرفين من خلال الإيجاب والقبول.[3]

رابعا: عقد المضاربة: ويتمثل في ما تقوم به الشركة من استثمار الأقساط التأمين من المشتركين، حيث تضارب الشركة بالأقساط التأمين بصفتها المضارب والمشتركين هم صاحب العمل، حيث تقوم بتقسيم الأرباح بين المستأمنين حسب ما تم الاتفاق عليه مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أجل أن مضاربة صحيحة ومشروعة يجب توفر عدة شروط:

1_الشروط المتعلقة برأس المال:

_ أن يكون رأس المال نقودا حقيقية.

_ أن لا يكون دينا في ذمة المضارب.

_ أن يكون رأس المال معلوم القيمة أثناء التعاقد.

---

[1] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي _دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العلمية في شركات التأمين الإسلامي _**، مرجع سابق، ص26.

[2] علي محي الدين القرداغي، مرجع سابق، ص 236.

[3] بلال أودينة، **(التأمين التكافلي في القانون الجزائري)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024/2023، ص19.

_ حصول المضارب على رأس مال.

2_الشرط المتعلق بالربح:

_ أن يكون الربح معلوم سالفا لكل طرف.

3_ الشروط المتعلقة بالعمل:

_ القيام بالعمل وفقا لعقد المضاربة.

_ العمل في الأعمال الجائزة شرعا وعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

خامسا: عقد الكفالة:ويتمثل في حالة عدم كفاية أقساط التأمين(حساب المشتركين) لتغطية التعويض الضرر الناجم، فتقوم الشركة بدفع كافة التعويضات المستحقة للمتضررين من أموال الشركة(حساب المساهمين)؛ بصفة القرض الحسن الذي يتم استردادها من أموال المستأمنين بعد ذلك.[2]

سادسا: عقد الوقف: ويتمثل في إنشاء صندوق الوقف يتم عزل جزء من رأس مال الشركة يكون وقفا على المتضررين من المشتركين هذا الصندوق، حيث تتمثل موارد الصندوق في اشتراكات المؤمن لهم التي تكون على سبيل التملك للصندوق وكذا عوائد استثمار أموال هذا الصندوق.

تتمثل مصاريف الصندوق الوقف مخصصة لأعمال التأمين من مصاريف تشغيلية عمومية وإدارية و بالإضافة إلى دفع التعويض للمشتركين فيه، كما يملك الصندوق الوقفي جميع الأموال الخاصة به سواء كانت اشتراكات أو عوائد الاستثمار أو ما يتبرع به المشتركين منأجل الدخول في عضوية الصندوق؛ لكنها ليست وقفا هي بل ينتفع بها الوقف، ويتم تعويض المشتركين من الصندوق على أساس دخول المشتركين في حملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما يكون للصندوق هيئة إشراف سواء من أدارة الشركة أو من المؤمن لهم الذين هم المشتركون ويمكن لها التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية.[3]

---

[1] محمد الأمين معوش، مرجع سابق، ص 31

[2] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي _دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العلمية في شركات التأمين الإسلامي _**، مرجع سابق، ص26.

[3] سامية معزوز، "**التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 44، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، ديسمبر 2015، ص، ص 58، 59.

يتبين من خلال ما سبق أن الطبيعة الفقهية للتأمين التكافلي تتمثل في العقود التي تكيف العلاقات القانونية التي تنشا فيه حيث يتشكل من عدة عقود تدخل في تكوينه؛ فهو يكيف على أنه عقد تأمين جماعي كونه يتم بين جميع المشتركين على سبيل التبرع ضمانا لتعاون والتكافل بينهم، كما يكيف على أساس عقد الهبة بالنظر إلى أن المشتركين يقدمون مساهمات على سبيل التبرع، ويكيف على أنه عقد الوكالة نظرا لأن الشركة تنوب عن صندوق أو حساب المشتركين في إدارة عمليات التأمين، ويكيف أيضا على أساس عقد المضاربة كون أن الشركة تقوم باستثمار واستغلال أموال المشتركين من خلال المضاربة بها في المشاريع الموافقة لشريعة الإسلامية، كما يتم تكيفه على أساس عقد الكفالة في حالة تقديم الشركة لقرض الحسن لصندوق المشتركين عند عدم كفايته لتغطية الأضرار الناتجة؛ فهي تعد كفيلة عن صندوق المشتركين أو حساب المشتركين وضامنة له.

ويكيف على عقد الوقف عندما تقوم الشركة بحبس جزء من رأس مالها ليكون وقفا على المتضررين من المشتركين في صندوق المشتركين أو حساب المشتركين، مما يشكل ما يسمى بصندوق الوقف.

فالتأمين التكافلي ذو طبيعة مختلطة بين مجموعة عقود مختلفة، التي تجتمع كلها من اجل أن يتم ممارسة التأمين التكافلي بصورة متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي

يعتبر عقد التأمين التكافلي من العقود التي توحي بالراحة والطمأنينة والأمن لأطراف المتعاقدين، نظرا أنه يضمن للمتعاقدين التعويض عن الأضرار التي تقع لهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، وبما أن نتكلم على عقد التأمين التكافلي فهو يخضع حتما إلى الأحكام العامة للعقود التي نص عليها القانون المدني، كما يخضع إلى الأحكام الخاصة بعقد التأمين المنصوص عليها في القانون المدني وأحكام الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، وذلك في تكوينه وتنفيذه وما يرتبه من أثار.

فعقد التأمين التكافلي يقوم على الأركان العامة للعقود إلى جانب وجود ما يميزه باعتباره عقد خاص قائم بذاته،كما له ما يميزه عن عقد التأمين التجاري التقليدي كذلك.

وعليه انطلاقا مما سبق سنتطرق في هذا المبحثإلى مفهوم عقد التأمين التكافلي(المطلب الأول) ثم إلى أركان عقد التأمين التكافلي (المطلب الثاني) وفي الأخير إلى أثار عقد التأمين التكافلي وانقضاءه (المطلب الثالث) ونبين ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين التكافلي

عقد التأمين التكافلي عقد خاص يتمايز عن باقي العقود الأخرى بخصائصه ويختلف على عقد التأمين التجاري التقليدي كونه يقوم على أساس المشاركة وتوزيع الأخطار بين أطرافه، رغم ذلك هنا خصائص مشتركة بين العقدين راجعة إلى أنهما يخضع للأحكام العامة نفسها.

وعليه نطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد التأمين التكافلي (الفرع الأول) وخصائص عقد التأمين التكافلي (الفرع الثاني) وإلى التمييز بين عقد التأمين التكافلي وعقد التأمين التجاري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لعقد التأمين التكافلي، لهذا سوف نبرز بعض التعريفات الفقهية له، على الوجه التالي:

_ يعرف على أنه "**اتفاق بين شركة التأمين التكافلي، باعتبارها ممثلة لـ "هيئة المشتركين" وشخص طبيعي أو قانوني على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، والتزامه بدفع مبلغ معلوم (قسط) على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة من أموال التأمين، التي**

تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين، ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة."[1]

يلاحظ على هذا التعريف انه ذكر كلمة اتفاق بدل كلمة عقد و كان من الأصح أن يقول عقد لأن ليس كل اتفاق هو عقد بالضرورة كون مفهوم الاتفاق أوسع من العقد، فالعقد يقتضي الخضوع إلى أحكام القانون التي تحكم العقد وهذا خلاف الاتفاق الذي لا قد يخالف أحكام القانون.

_ يعرف أيضا بأنه "**عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجرة معلوم يحدد بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق."**[2]

يعاب على هذا التعريف أنه اقتصر على إدارة شركة التأمين التكافلي تكون على أساس الوكالة بأجر، وأهمل الطرق الأخرى مثل الوكالة بدون الأجرة والمضاربة والطريقة المختلطة التي تجمع بين الوكالة والمضاربة.

_ يعرف بأنه "**عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين (كوكيل بأجر معلوم) واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال (وفق قواعد شركة المضاربة)."**[3]

---

[1] سامية شارفي، "**تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الأسواق المالية الناشئة_ التأمين التكافلي نموذجا _**"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 3، العدد2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 18.

[2] كمال رزيق، "**التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر**"، مداخلة في ندوة حول (مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، بتاريخ 25 و 26 أفريل 2011، ص 11.

[3] موسى مصطفى القضاة، مرجع سابق، ص 2.

_ يعرف على أنه " **عقد تبرع، يقوم فيه المشترك بالتبرع بناءًا على قبوله أن يكون عضوا في هيئة المشتركين، وتقوم الشركة بإدارة التأمين التكافلي عند توقيع العقد بقبول عضويته باعتبارهانائبة عن " هيئة المشتركين" التي تملك الأقساط لصالح أعضائها.**"[1]

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة :

_ أن عقد التأمين التكافلي يكون بين المشتركين وشركة التأمين التكافلي هذه الأخيرة التي تدير عمليات التأمين التكافلي مقابل الأقساط التي يدفعها المشتركين .

_أن عقد التأمين التكافلي الأقساط التي يدفعها المشتركين تكون على سبيل التبرع والتعاون والتضامن في ما بينهم من أجل تغطية الضرر الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه.

_ أن شركة التأمين التكافلي يمكن أن تقوم باستثمار والمضاربة بالأموال التي تجمعها من الأقساط التي يدفعهاالمشتركين، وذلك وفق قواعد التي جاء بها قانونها الأساسي وما نص عليه عقد التأمين التكافلي.

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين التكافلي

يتميز عقد التأمين التكافلي بعدة خصائص يشترك فيها مع باقي العقود المدنية ومنها ما تميزه عن عقد التأمين التجاري التقليدي، نبين ذلك على النحو التالي:

أولا: عقد التأمين التكافلي عقد رضائي: يقصد بذلك أن العقد بمجرد صدور الإيجاب من طرف وقبوله من طرف الأخر، كونه عبارة عن اتفاق بين طرفين أحدهما المؤمن والأخر المؤمن له، وهذه الرضائية ليست من النظام العام حيث يجوز لطرفي العقد جعله عقد شكليا، لا ينعقد إلا بالكتابة.

ثانيا: عقد التأمين التكافلي عقد ملزم لجانبين: يعني أن عقد التأمين التكافلي ينشئ التزامات متقابلة بين طرفيه، حيث يلتزم كل طرف بأداء معين حسب نص العقد، حيث يؤدي المشترك

[1] صليحة فلاق، **(متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي _ تجارب عربية _)**، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015/2014، ص 72.

قسط الاشتراك و تؤدي شركة التأمين التكافلي مبلغ التأمين (التعويض) عند تحقق الخطر المؤمن منه.[1]

ثالثا: عقد التأمين التكافلي عقد تبرع: يعد عقد التأمين التكافلي من قبيل عقود التبرع، ذلك لأن ما يدفعه المشترك من أقساط يكون على سبيل التبرع لمن يصيبه الضرر من المشتركين الآخرين، فالمؤمن له لا يقصد من وراء عقد التأمين التكافلي تحقيق الربح أو المتاجرة من ذلك، فالتبرع بقسط التأمين هو أساس مشروعية التأمين التكافلي لأنه يظهر روح التعاون والتكافل والتضامن بين المشتركين في توزيع الأخطار وتحمل الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر المؤمن منه.[2]

رابعا: عقد التأمين التكافلي عقد زمني: يعتبر عقد التأمين التكافلي من العقود الزمنية ذلك نظرالأن الالتزام الرئيسي للمشترك يتم تنفيذه على فترات زمنية أو لمرة واحدة وعند انتهاءه، حيث أن المشترك عند أداءه لاشتراكه يكون قد تكافل مع باقي المشتركين في الالتزام بمبلغ التأمين على الوجه الذي يغطي مدة العقد التي تم تحديدها كاملة، وهذا ما يجعله عقد زمني.[3]

خامسا: عقد التأمين التكافلي عقداحتمالي: ويقصد بهذه الخاصية أن الطرف في عقد التامين التكافلي لا يعرف مقدار ما يأخذ عند انتهاء العقد لأنه يقوم على أساس احتمال وقوع الخطر المؤمن منه، رغم أن قسط التأمين ومبلغ التأمين محددين في وثيقة التامين إلا انه لا يعرف المؤمن والمؤمن له مقدار ما سيدفعه ومقدار ما سيأخذه عند تحقق الخطر، ذلك أنه لا يمكن تحديد وقت وقوع الخطر ومقدار الضرر الذي قد ينجم عن ذلك الخطر، لهذا يعتبر عقد احتمالي.[4]

سادسا:عقد التأمين التكافلي عقد حسن نية: ويعد عقد التأمين التكافلي من العقود حسن النية، حيث مبدأ حسن النية يقوم على أساس الثقة بين الأطراف المتعاقدة في عقد التأمين التكافلي من خلال الابتعاد عن كل أشكال الغش والتدليس، فهو قائم على الصدق والإخلاص بين الطرفين، والإخلال بهذا المبدأ يجعل العقد باطلا أو قابل للإبطال، كما أن مبدأ حسن نية من مستلزمات عقد التأمين التكافلي، كونه من مبادئ من أهم التي يقوم عليها التأمين التكافلي.

---

[1] لامية قوندير وهاجر مهماه، **(عقد التأمين في التشريع الجزائري)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024/2023، ص، ص 16، 17.

[2] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص 74.

[3] هيثم حامد المصاورة، **عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص 98.

[4] محمود صديق رشوان، مرجع سابق، ص، ص 45، 46.

أن مبدأ حسن نية في عقد التأمين التكافلي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فالغاية منه الابتعاد عن الغش والتدليس والخداع ،حيث يلزم الأطراف المتعاقدة الإفصاح بكل المعلومات التي من شأنه تأثير على العقد والخطر المؤمن منه،فهو يتماشى مع خصوصية التأمين التكافلي المرتبطة بأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

سابعا: عقد التأمين التكافلي عقد مدني أو تجاري: يعتبر عقد التأمين التكافلي عملا مدنيا من طرفيه، فعمل صندوق المشتركين الذي يمثل المؤمن لهم لا يعتبر إلا عمل من الأعمال المدنية، لأن صندوق المشتركين لا يهدف إلى تحقيق الربح بل يهدف إلى التعاون والتكافل في تقسيم الخسائر والأخطار في ما بينهم، أما المشترك فهو عمل مدنيا بالنسبة له إذ كان غير تاجر مثل التامين على الأشخاص، ويعد عملا تجاريا بالنسبة للمشترك إذ كان تاجرا.

وقد يكون عمل تجاري إذ قامت شركة التأمين التكافلي باستثمار أموال اشتراكات المشتركين رغم أنها لا تستهدف الربح من خلال عملية التأمين بحد ذاتها وأنما من خلال الحصول على أجر من إدارة تلك العملية، والإضافة إلى أن المشرع اشتراط أن تكون شركة التأمين التكافلي شركة مساهمة فهي تعد شركة تجارية بحسب شكلها.[2]

الفرع الثالث: التمييز بين عقد التأمين التكافلي وعقد التأمين التجاري

يختلف عقد التأمين التكافلي عن عقد التأمين التجاري في عدة نقاط نبينها على النحو التالي:

أولا: من حيث التعريف

يعرف عقد التأمين التكافلي بأنه (عقد تأمين جماعي يلتزم فيه المشترك بدفع قسط التأمين على سبيل التبرع لترميم أضرار الأخطار المؤمن منها عند تحققها على أساس التعاون والتكافل والتضامن بينهم، وتدير شركة التأمين التكافلي العمليات التأمينية)، أما عقد التأمينالتكافلي يعرف على أنه (عقد معاوضة مالية يستهدف تحقيق الربح من عملية التأمين و تطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر).[3]

---

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص، ص 65، 66.

[2] هيثم حامد المصاورة، **عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص، ص 99، 101.

[3] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي _دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العلمية في شركات التأمين الإسلامي _**، مرجع سابق، ص، ص 117، 119.

ثانيا: من حيث طبيعة العقد

عقد التأمين التكافلي عقد تبرع يقوم على نوعان من العقود الأول عقد بين المشتركين والمساهمين والعقد الثاني بين المشتركين فيما بينهم، أما عقد التأمين التجاري فهو عقد معاوضة ويقوم على عقد واحد بين الشركة المؤمنة بوصفها طرف أصلي والمستأمن (المؤمن له).[1]

ثالثا: من حيث الأطراف

في عقد التأمين التكافلي الأطراف هم المستأمن وشركة التأمين التكافلي بصفتها نائب عنهم، حيث تقوم هذه الأخيرة بتنظيم وإدارة بين المؤمنين وإدارة العمليات التأمينية، أما أطراف عقد التأمين التجاري هم شركة التأمين وطالب التأمين، والأقساط التي يدفعها هذا الأخير هي ملك للشركة وتتصرف فيها كما تشاء هي.[2]

رابعا: من حيث القدرة على التعويض

في التأمين التكافلي فإن جميع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصيب أحدهم يتم التعويض حسب المتاح من اشتراكات الأعضاء، حيث المستأمن لا ينتظر قدرا محددا سابقا إذ وقع الخطر، بل ينتظر تعاون المستأمنين الآخرين بتعويضه بحسب ملائمة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه، أما في التأمين التجاري فالشركة لا تستطيع أن تعوض المستأمنين إذ تجاوزت نسبة الضرر النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها.

خامسا: من حيث الهدف

الهدف الأساسي في عقد التأمين التكافلي هو تحقيق الأمان من خلال التعاون والتكافل بين المستأمنين على ترميم الأضرار الناجمة عن الأخطار المؤمن منها التي تصيب أي أحد منهم على سبيل التبرع، أما الهدف الأساسي في عقد التأمين التجاري هو تحقيق الربح على حساب المستأمنين، وتحقيق الأمان فهو هدف استثنائي عرضي.[3]

---

[1] سلوى بن الشيهب، **(النظام القانوني للتأمين التكافلي)**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة_1_ ، 2022/2021، ص 23.

[2] بلال أودينة، مرجع سابق، ص 22.

[3] كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، ط 1، دار أسامة، الأردن، 2014، ص، ص 103، 104.

سادسا: من حيث موضوع العقد

أن موضوع عقد التأمين التجاري هو الالتزام الأساسي بين الشركة التأمين والمؤمن لهم، وهو أن تلتزم الشركة اتجاه المؤمن لهم بدفع التعويضات مقابل استحقاقها كامل الأقساط التأمين المدفوعة، وفي التأمين التكافلي لا يوجد مثيل لهذا الالتزام،حيث أن التعويض يصرف من مجموع الأقساط الموجودة، وفي حالة عدم كفاية الأقساط بالوفاء بالتعويض يطلب من الأعضاء زيادة اشتراكهم لتعويض الفرق أو يتم التعويض جزئيا بقدر الأقساط المتاحة،[1] أما عقد التأمين التكافلي فموضوعه هو التزام جميع المشتركين بتحمل الضرر الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه، ودفع ما يقتضيه ذلك من الاشتراكات على سبيل التبرع،حيث هو تعاقد يقوم على أساس التعاون والتكافل والتضامن في توزيع الأخطار وتصليح أثارها.[2]

سابعا: من حيث ملكية الأقساط وعوائدها

في عقد التأمين التكافلي الاشتراكات مملوكة للمشتركين جميعا، وتقوم الشركة باستغلالها بما يعود عليهم بالنفع والمصلحة لهم جميعا، أما في عقد التأمين التجاري فالأقساط مملوكة لشركة التامين واحدها (المؤمن) وتستغلها بما يعود عليها بالنفع والربح واحدها.[3]

ثامنا: من حيث الممارسة

في التأمين التكافلي شركات التأمين التكافلي تمارس الأنواع التأمين المشروعة المباحة فقط، أما في التأمين التجاري فشركات التأمين تمارس شتى أنواع التأمين.

تاسعا: من حيث الإشراف والرقابة

شركات التأمين التكافلي تخضع لرقابة الهيئات التأمين التابعة لدولة وإلى رقابة الشرعية أثناء ممارسة نشاطها، بينما تخضع شركات التأمين التجاري إلى رقابة الهيئات التابعة لدولة فقط.

---

[1] جابر خليفة العازمي، **"التأمين التجاري في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"** ، مجلة الدراسات العربية، دار العلوم، المجلد 40، العدد 1، جامعة المينا، مصر، 2019 ، ص 13.

[2] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي _دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العلمية في شركات التأمين الإسلامي _**، مرجع سابق، ص 117.

[3] ليندة جعفور، **"خصوصية التأمين التكافلي على ضوء المادة 203 مكرر من الأمر 95_ 07**، "مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2022، ص 76.

عاشرا: من حيث الاستثمار

شركات التأمين التكافلي تستثمر في المجالات الجائزة شرعا وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويعد المشترك شريكا في الشركة ويأخذ مقدار من الأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار، خلافا لشركات التأمين التجاري التي تستثمر في كافة المجالات حتى وأن كانت غير جائزة شرعا وغير موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية والأرباح التي تنتج عن هذا الاستثمار تنفرد بها شركة التأمين واحدها.

أحدى عشر: من حيث الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية

تخضع شركات التأمين التكافلي إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل العمليات التأمينية التي تقوم بها فهي تخضع للرقابة الهيئة الشرعية، بينما شركات التأمين التجاري لا تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في كل عملياتها التأمينية واستثماراتها.[1]

اثنا عشر: من حيث الحكم الشرعي

عقد التأمين التكافلي من العقودالجائزة والمشروعة في الإسلام، بينما عقد التأمين التجاري من العقودالمحرمة وغير الجائزة في الإسلام.

ثالث عشر: من حيث الفائض التأميني

يتميز عقد التأمين التكافلي بوجود الفائض التأميني الذي هو المال المتبقي في صندوق المشتركين بعد تسديد كل المطالبات ورصد الاحتياطات وتغطية النفقات الخاصة بالعمليات التأمينية ويتكون من اشتراكات وأرباح الاستثمار الشرعية وهو حق المستأمنين وتتصرف شركة التأمين التكافلي فيه بما يحقق مصلحتهم، أما في عقد التأمين التجاري لا يوجد الفائض التأميني لأن أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم تصبح ملكا لشركة التأمين بمجرد إبرامالعقد ودفعها وتتصرف بها كما تشاء،والفرق بين الأقساط والتعويض المتضرر يعد ربحا لشركة التامين ولا يسترد المؤمن لهم شيئا.[2]

المطلب الثاني: أركان عقد التأمين التكافلي

---

[1] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 25.

[2] احمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي _دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العلمية في شركات التأمين الاسلامي _**، مرجع سابق، ص- ص 121- 123.

يعتبر عقد التأمين التكافلي من العقود الحديثة التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم على التعاون والتضامن بين أطرافه، وعقد التأمين التكافلي كغيره من العقود يقوم على أركان أساسية حتى يكون صحيح ومشروعا من الجانب القانوني .

فعقد التأمين التكافلي يخضع لأحكام العامة التي تحكم العقود المدنية والتجارية، حيث يقوم على التراضي بين أطرافه(الفرع الأول) والمحل(الفرع الثاني) والسبب(الفرع الثالث) ونبين ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التراضي في عقد التأمين التكافلي

يعد التراضي الركن الأساسي في أي عقد كان، فلا يتصور قيام عقد دون توفر ركن التراضي، فالتراضي هو تطابق إرادة الإيجابإرادة القبول، فنصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أن "**يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية**"،[1] فعقد التأمين التكافلي باعتباره عقد رضائي فإن يتم بمجرد تبادل الإرادة بين أطرافه من خلال أتباع إجراءات معينة.

وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى وجود التراضي في عقد التأمين التكافلي (أولا) ثم إلى إجراءات التراضي في عقد التأمين التكافلي (ثانيا).

أولا: وجود التراضي في عقد التأمين التكافلي [2]

تقتضي دراسة وجود التراضي في عقد التأمين التكافلي الحديث عن أطراف عقد التأمين التكافلي (1) وعن الصيغة (2) ثم عن شروط صحة عقد التأمين التكافلي (3) نبين ذلك كما يلي:

1/ أطراف عقد التأمين التكافلي

في عقد التأمين التكافلي طرفين هما المؤمن والمؤمن له:

1_1 المؤمن: وهو شركة التأمين التكافلي والذي يمثل الطرف الملزم بدفع التعويض عن الأضرار عند تحقق الخطر، وهو الهيئة التي تنظم عمليات التأمينية من تلقى التبرعات ودفع مبالغ

[1] الامر 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الصادر في ج ر ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 993.

[2] أنظر الملحق رقم (1).

التعويضواستغلال أموال الصندوق، طبعا للمعايير الشرعية، كونه يعد وكيلة عن هيئة المشتركين، كما تخضع لمراقبة وإشراف لجنة الإشراف الشرعي الملزمة بإنشائها.[1]

شركة التأمين التكافلي تقوم بدفع مبلغ التأمين من خلال أموال صندوق أو حساب المشتركين الذي يتم فيه جمع اشتراكات المتبرعين من المشتركين، حيث هي تتولى إدارة هذا الصندوق والعمليات المتعلق به مثل إبرام العقود مع المشتركين الجدد الذين يرغبون في الانضمام إلى هذا الصندوق.

1_2_ المؤمن له (المشترك): وهو الشخص الذي يهدده الخطر المؤمن منه[2]، حيث هو الشخص الذي يتعهد بمساعدة غيره من المشتركين الآخرين عند حدوث الخطر أو عند انتهاء مدة عقد التأمين التكافلي من خلال التبرع بتقديم المساهمات، ويكون أما شخص طبيعي و/أو شخص معنوي.[3]

في التأمين التكافلي المشتركون هم المؤمن لهم والمؤمنين في نفس الوقت، حيث أنهم أنه كل واحد منهم يتبرع بالاشتراكات لصندوق المشتركين الذي يتم التامين منه عند حدوث الخطر فهكذا يكون كل شخص من المشتركين هو المؤمن لغيره والمؤمن له من غيره من المشتركين.

2/ الصيغة : هي الإيجاب و القبول،[4]حيث يقوم المشترك بتأكيد التبرع من خلال مبلغ الاشتراك الذي يقدمه لصندوق المشتركين، فبموجب الصيغة يوكل المشترك شركة التأمين التكافلي بأن تقوم بأعمالها، وتحدد أيضا من خلال الإيجاب والقبول العلاقة التعاقدية بين المشترك والشركة وصندوق المشتركين توضح التزامات الأطراف وحقوقهم.[5]

فالصيغة في عقد التأمين التكافلي هي العقد المكتوب المبرم بين الأطراف الذي ينظم العلاقة التعاقدية بينهم، حيث مشى العرف على انه التعاقد في التأمين لا يتم شفاهة، بل يتم

---

[1] فضيلة بوليلة، "**التعاقد في أطار نظام التأمين التكافلي**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2، جامعة ثليجي، الأغواط، 2022، ص 681

[2] أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين المشكلات العلمية والحلول الإسلامية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 99.

[3] ليندة جعفور، مرجع سابق، ص 73.

[4] صالح العلي وسميح الحسن، **معالم التأمين الإسلامي**، ط1، دار النوادر، لبنان، 2010، ص 217.

[5] فضيلة بوليلة، مرجع سابق، ص 681.

بوثيقة التأمين موقعة من الأطراف، وهذا لا يعني أن يخرج عقد التأمين التكافلي من دائرة عقود الرضائية إلى العقود الشكلية، كونه لا يتوقف انعقاده على الكتابة، فهذه الأخيرة مجرد وسيلة للإثبات العقد وليست ركن لانعقاد العقد، لكن وفقا للمادة 7 من قانون التأمينات الجزائري فإن المشرع نص على أن العقد يصرح كتابيا وبحروف واضحة وينبغي أن يحتوي إجباريا على بيانات إلزامية أخرى زيادة على توقيع الطرفين فيه، هذا ما يجعله عقد شكليا لا ينعقد إلا بتسليم المستأمن وثيقة التأمين بعد توقيع عليها.[1]

يرى الباحث أنه رغم أن المشرع الجزائري نص على أن يصرح عقد التأمين كتابيا ويجب أن يحتوي على بعض البيانات الإلزامية، هذا لا يجعل منه عقد شكليا بل يبقى عقد رضائي والأمر الذي نص عليه المشرع الجزائري يدل على أنه يثبت بالكتابة، لأن كلمة يصرح كتابيا تعني أن يبين ويوضح عن طريق الكتابة والبيانات التي يجب أن تذكر في عقد هي أمور بديهية وهي متعلق بمحل العقد في حد ذاته، ولو أرد المشرع أن يجعله عقد شكليا لاشترط فيه الكتابة الرسمية أو استخدام لفظ "ينعقد"، وعليه عقد التأمين سواء كان عقد التأمين التجاري أو عقد التأمين التكافلي فهو عقد رضائي وما الكتابة إلا شرط للإثبات وليس ركنا للانعقاد.

3/ شروط صحة عقد التأمين التكافلي:

أن عقد التأمين التكافلي كغيره من العقود لا بد من توفر شروط ليكون التراضي صحيحا، وهي نفس الشروط التي اشترط في كل العقود وهي الأهلية القانونية والخلو من عيوب الإرادة نبين ذلك على النحو التالي:

3_1_ الأهلية القانونية: مسألة الأهلية لا تثار بالنسبة للمؤمن نظرا لأنه شخص معنوي اعتباري ليس شخص طبيعي، بل تثار بالنسبة للمؤمن له(المشترك) الذي يجب أن تتوفر فيه أهلية الإدارة، حيث يجوز لكل شخص بالغ السن القانوني أن يبرم عقد التأمين التكافلي، كما يجوز للقاصر أو المحجور عليه إبرام عقد التأمين التكافلي متى أذن له بإدارة أمواله،[2] وتجدر الإشارة أن في التأمين التكافلي تجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في شخص واحد فإنه تنطبق عليه نفس

[1] بلال أودينة، مرجع سابق، ص، ص 27، 28.

[2] محمود صديق رشوان، مرجع سابق، ص 42.

الشروط المتعلق بالأهلية لأنه شخص واحد، ولا تثار مسألة الأهلية بالنسبة لشركة التأمين التكافلي التي تدير صندوق المشتركين لأنها شخص معنوي.

3_2_ خلو من عيوب الإرادة: تنطبق القواعد العامة في عيوب الإرادة في عقد التأمين التكافلي التي تمس رضا الطرفين فتؤثر على صحة التراضي، وهي وفقا لما جاء في أحكام القانون المدني الجزائري، حيث يشترط أن تكون إرادة الطرفين خالية من عيوب الإرادة (الغلط، الإكراه، التدليس والاستغلال)، حتى يكون التراضي صحيحا، وفي حالة أعترى أحد الطرفين عيب من هذه العيوب يؤدي إلى إبطال العقد وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.

بالإضافة إلى أنه في حالة وقوع المؤمن في الغلط أو التدليس يجوز أن ينقص من مبلغ التأمين في حالة الغلط بمايتناسب مع الأقساط المحددة وفق البيانات التي قدمها المؤمن له بحسن نية، وفي حالة التدليس التي تكون بسوء نية يكون له الحق في عدم تغطية الخطر كليا والاحتفاظ بالأقساط التأمين المدفوعة عكس القواعد العامة.[1]

في عقد التأمين التكافلي حتى يكون التراضي صحيحا يجب أن تصدر الإرادة من ذي أهلية قانونية وأن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة التي ممكن أن تعتريها، وإلا يكون عقد التأمين التكافلي باطلا أو قابل للإبطال وفقا لأحكام العامة في القانون المدني الجزائري.

ثانيا: إجراءات التراضي في عقد التأمين التكافلي

يمر التراضي في عقد التأمين التكافلي بعدة إجراءات أو مراحل حتى يتم بالشكل الصحيح، وتتمثل هذه الإجراءات في طلب التأمين التكافلي (1) ومذكرة تغطية المؤقتة(2) ووثيقة التأمين التكافلي النهائية(3) وملحق وثيقة التأمين التكافلي (4)، نبين ذلك على الوجه التالي:

1/ طلب التأمين التكافلي: يبدأ التعاقد في التأمين التكافلي بتقديم طلب التأمين التكافلي، حيث هذا الأخير يأخذ شكل استمارات مطبوعة يعدها المؤمن مسبقا، حيث تحتوي استمارات على جملة من الأسئلة حول التأمين، حيث يجب المؤمن له بدقة عن الأسئلة، ويقدم طلب التأمين من طرف المؤمن له ويكون لمؤمن حق الموافقة أو رفض؛ كون طلب التامين مجرد أجراء أولي غرضه

[1] صابر بن صالحية وأحمد حسين، "**خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري** "مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023، ص 67.

دراسة الخطر المؤمن عليه، ويحتوي الطلب التامين التكافلي على عدة معلومات وبيانات تتمثل في:

_ المعلومات الأولية المتعلقة بالخطر الذي يرد التأمين عليهمنخلال تحديد طبيعته ونوعيته بشكل دقيق لأن الخطر يختلف على حسب الشيء المؤمن عليه كالتامين على الحريق أو التامين على الحياة أو الأموال.

_ المعلومات المتعلقة بالمؤمن له مثل الاسم واللقب ومكان الإقامة وغيرها.

_ يمكن تقديم أي معلومات أو بيانات تكون ضرورية وتؤثر في الشيء المؤمن عليه

طلب التأمين وثيقة لا تنتج عنها أي التزامات ولا مسؤولية بين الأطراف.[1]

طلب التأمين التكافلي غير ملزم لطرفين سواء المؤمن أو المؤمن له، حيث من ناحية المؤمن لا يعتبر طلب التأمين ملزما له لأن المؤمن لم يصد إيجابا لكي نقول أن طلب التامين يعتبر قبولا لهذا الإيجاب فيلزم المؤمن، كما لا يلزم طلب التأمين المؤمن له لأن طلب التأمين مجرد استعلام من جانب المؤمن له عن مقدار القسط الذي يقدره المؤمن من أجل إبرام العقد، فهو ليس إيجابا بات، حيث يكمن لطالب التأمين بعد الرد من المؤمن أن يكمل في توقيع العقد أو العدول عن إبرام العقد، وإذ عدل لا يكون ملزم بأي أمر اتجاه المؤمن.[2]

2/ مذكرة التغطية المؤقتة: عند وصول طلب التأمين التكافلي الموقع من الطرفينوتتم الموافقة عليه، فقد سارت العادة أن يتفق طالب التامين والمؤمن على التغطية المؤقتةوتأمين من الخطر في الفترة التي تسبق تسليم وثيقة التأمين التكافلي النهائية، وذلك من خلال مذكرة التغطية المؤقتة الموقعة من قبل الطرفين، ولها حالتان:

_ حالة التي تعد فيها المذكرة دليل مؤقت عن العقد النهائي، حيث تحل محله خلال تلك الفترة وينتهي عمل المذكرة بتسليم وثيقة التأمين التكافلي النهائية.

_ حالة التي تتضمن فيها مذكرة التغطية المؤقتة اتفاقا لمدة معينة في مقابل قسط محدد قائما بحد ذاته يسرى حتى صدور قرار المؤمن في ما يتعلق بشان طلب التأمين، وفي هذه الحالة لا

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص، ص 82، 83.

[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء 7، المجلد 2: عقود الغرر، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص، ص 1180، 1181.

يوجد بين المؤمن والمؤمن له اتفاق نهائي، حيث إذا تم توقيع الوثيقة فيما بعد يعتبر اتفاقا جديدا هنا.[1]

3/ وثيقة التأمين التكافلي النهائية[2]: لم ينص المرسوم التنفيذي رقم81/21 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي على شكل وثيقة التأمين ولا عن الطريقة التي يتم بها إبرام العقد في التأمين التكافلي، لذا نرجع إلى الأحكام العامة التي تحكم تحرير وثيقة التأمين،[3] فمن خلال قراءة المادة 7 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات يتبين أن وثيقة التأمين النهائية التي تمثل العقد تكون مكتوبة بحروف واضحة ويجب أن تتضمن بيانات إلزامية تتمثل في اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، بالإضافة إلى الشيء أو الشخص المؤمن عليه مع تحديد طبيعة المخاطر المضمونة وذكر تاريخ الاكتتاب وتاريخ سريان العقد ومدته مع مبلغ الضمان ومبلغ الاشتراك أوقسط التأمين.[4]

نلاحظ من خلال ما ورد في المادة أن المشرع وضع بيانات إلزامية يجب أن تتوفر في وثيقة التأمين النهائية، فتعد هذه البيانات الإلزامية بمثابة الشروط الشكلية لعقد التأمين التكافلي حيث لا يعتبر العقد صحيحا إذ تخلف أحد هذه الشروط الشكلية فهي أساس تحرير عقد التأمين، وهو ما ينطبق على عقد التأمين التكافلي تبعا لذلك.

وثيقة التأمين التكافلي تعد شكل من أشكال العقد الذي يرتب عدة التزامات بين الأطراف، حيث إن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا لوثيقة التأمين يتم توقيعها من الطرفين.[5]

نص المشرع الجزائري في المادة 70 من الأمر 07/95 على بيانات إلزامية إضافية إذ تعلق الأمر بالتأمين على الأشخاص (التأمين التكافلي العائلي) وتتمثل في اسم المؤمن له وتاريخ ميلاده أو أسماء المؤمن لهم وألقابهم وتواريخ ميلادهم وذكر أسماء المستفيدين وألقابهم إذا كانوا

[1] صلحية فلاق، مرجع سابق، ص، ص 78، 79.

[2] أنظر الملحق رقم (2).

[3] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 87.

[4] الأمر رقم 07/95، مصدر سابق، ص 5.

[5] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 88.

معينين وذكر الحادث أو الأجل الذي يتوقف عليه الاستحقاق المبالغ المؤمن عليها إلى جانب ذكر الإجراءات المتعلقة بالتخفيض والتصفية والشروط التطبيقية.[1]

وعليه فوثيقة التأمين التكافلي النهائية تمثل عقد التأمين التكافلي النهائي الذي ينشئ أثاره إذا تم وفق ما نص عليه القانون، كما تعد وثيقة التأمين التكافلي النهائية وسيلة أثبات لعلاقة القانونية التي بين المؤمن والمؤمن له (شركة التأمين التكافلي) عند حدوث نزاع يتعلق بعقد التأمين التكافلي.

4/ ملحق وثيقة التأمين التكافلي: يعد ملحق وثيقة التأمين التكافلي وثيقة موقعة من المؤمن والمؤمن له تتضمن أي تغيير أو تعديل أو إضافة في الوثيقة الأصلية، حيث تنطبق عليها نفس أحكام وثيقة التأمين التكافلي النهائية شكلا وموضوعا، ولكي يرتب ملحق وثيقة التأمين التكافلي أثاره القانونية يجب توافر مجموعة من شروط نذكرها كما يلي:

_ وجود وثيقة التأمين التكافلي سبق تحريرها.

_ رغبة الأطراف في القيام تعديل أو إضافة على الوثيقة الأصلية.

_ أن يقتضي ملحق اتفاق أطراف العقد، حيث إذا كان التعديل بقوة القانون فهذا لا يعد ملحق للوثيقة التأمين التكافلي.[2]

نص المشرع الجزائري على أنه لا يمكن تعديل عقد التأمين إلا من خلال ملحق يوقع من قبل الطرفين حسب ما جاء في نص المادة 9 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.[3]

يلاحظ أن إجراء ملحق وثيقة التأمين التكافلي ليس إجراء أساسي في انعقاد عقد التأمين التكافلي، بل هو إجراء استثنائي أو عرضي يلجأ له الأطراف عند ما يحدث طارئ يشوب العقد فيؤدي لتعديل أو التغيير أو إضافة في العقد، فيتم القيام بملحق وثيقة التأمين التكافلي من أجل عدم المساس بالوثيقة النهائية، كما يجري عليه ما يجري على وثيقة التأمين التكافلي النهائية سواء من حيث الشكل أو الموضوع أو من حيث الأحكام التي تنطبق عليها.

[1] الأمر 07/95، مصدر سابق، ص 13.

[2] صلحية فلاق، مرجع سابق، ص 79.

[3] الأمر 07/95، مصدر سابق، ص 5.

الفرع الثاني: المحل في عقد التأمين التكافلي

محل العقد هو موضوع العقد أو الشيء الذي يتعاقد عليه الطرفين، فالمحل في عقد التأمين التكافلي يتمثل في ثلاث عناصر أساسية يتعاقد عليها أطراف عقد التأمين التكافلي، وتتمثل هذه العناصر في الخطر المؤمن منه (أولا) وقسط التأمين أو الاشتراك (ثانيا) ومبلغ التأمين (ثالثا)، وسندرس هذه العناصر على النحو التالي:

أولا: الخطر المؤمن منه: يقصد بالخطر المؤمن منه في عقد التأمين التكافلي بأنه "**حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، وبالأخص على إرادة المؤمن له**"[1] أي أن الخطر في مفهوم عقد التأمين التكافلي هو ذلك الحادث المتوقع الحدوث دون تدخل إرادة أحد أطراف عقد التأمين التكافلي.

يشترط في هذا الخطر مايلي:

1_ أن يكون الخطر غير محقق الوقوع: يعني أن يكون المؤمن منه غير مؤكد الحصول والوقوع مع وجود احتمال وقوعه في أي لحظة؛

2_ أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أطراف العقد: أن تعلق الخطر بإرادة أحد أطراف العقد ينفي عليه عنصر احتمال الوقوع، ارتباط وقوع الخطر بأحد أطراف العقد يبطل عقد التأمين التكافلي؛

3_ أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا: أي أن يكون الخطر المؤمن منه غير مخالف للنظام العام والآداب العامة ولا مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، فشركات التأمين التكافلي توضع قيمة الاشتراك في العقد بحسب مبلغ التأمين، فتكون هناك علاقة تناسبية بين قسط التأمين أو الاشتراك ومبلغ التأمين، بالارتباط مع الخطر المؤمن منه.[2]

وعليه فإن الخطر المؤمن منه هو العنصر الأساسي والمهم في عقد التأمين التكافلي، حيث يشكل محل التزام لكل من المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن يلتزم لتأمين الخطر المحتمل الوقوع

---

[1] علي محي الدين القرداوغي، مرجع سابق، ص 47.

[2] محمد مستوري، "**التأمين التجاري _ حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي**" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، المركز الجامعي لتامنغست، جوان 2012، ص 78.

الذي يريد المؤمن له التأمين عليه، ومحل التزام المؤمن له كذلك لأنه الخطر الذي يهدده ويسبب له أضرار إذ وقع، لذا لجئ إلى التأمين من هذا الخطر.

ثانيا: قسط التأمين أو الاشتراك (المساهمة): ونعني بقسط التأمين أو الاشتراك المبلغ المالي الذي يتفق عليه الطرفين، يدفعه المؤمن له إلى المؤمن نظير تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه،[1] فقسط التأمين هو محل التزام المؤمن له فهو المبلغ الذي يدفع إلى صندوق التأمين التكافلي (صندوق المشتركين) من طرف المؤمن له بموجب عقد التأمين التكافلي، حيث يسمى قسط التأمين في التأمين التكافلي اشتراك على أساس التبرع،[2] أما المشرع الجزائري فقد سمى قسط التأمين في التأمين التكافلي بـ "**المساهمة**" حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم81/21 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

تحدد قيمة قسط التأمين أو الاشتراك وفقا عوامل يتم تقديرها من قبل شركات التأمين بعد قيام بإحصائيات وحسابات مبنية على دراسة احتمالية للخطر وحجمه ومقدار التعويض في حالة وقوع الخطر،[3] ويقسم هذا القسط إلى نوعان هما:

1 _ القسط الصافي: وهو المبلغ الذي يؤثر بمقداره مبلغ التأمين والخطر المؤمن ضده ومدة عقد التأمين.[4]

2 _ القسط التجاري: وهو قسط التأمين الفعلي الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، والذي يشتمل على التكاليف التالية:

_ مبلغ القسط الصافي.

_ الاحتياطي المعد لاحتمال زيادة تكلفة الخطر خلال السنة التأمينية.

_ كافة مصاريف الشركة البشرية والمادية من مديرين وموظفين وأجهزة ومعدات وغيرها.

_ الضرائب والرسوم المفروضة على الشركة من طرف الدولة.

_ نفقات الوسطاء والسماسرة.

---

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص 66.

[2] محمد أحمد نعمان طه، **(التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في فلسطين _ دراسة وصفية تحليلية_)**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، 2024، ص 48.

[3] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص 66.

[4] محمد أحمد نعمان طه، مرجع سابق، ص 49.

_ أرباح المساهمين في تأسيس شركة التأمين.

فكل هذه التكاليف تحسب في القسط التجاري الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن نظير احتمال وقوع الخطر المؤمن منه ليدفع في حالة وقوعه المؤمن مبلغ التأمين.[1]

ففي عقد التأمين التكافلي يكون قسط التأمين أو الاشتراك بنوعيه سواء الصافي أو التجاري ملك لصندوق المشتركين وبالتالي ملك للمؤمن له بطريق غير مباشرة لأن في التأمين التكافلي تجتمع صفة المؤمن والمؤمن له في كل مشترك من المشتركين في صندوق المشتركين الذي تديره شركة التأمين التكافلي.

ثالثا: مبلغ التأمين: وهو محل التزام المؤمن ويقصد به المبلغ الذي يتعهد المؤمن بتقديمه إلى المؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن ضده الذي هو محل للتأمين،[2] ومبلغ التأمين يمثل دين في ذمة الشركة التأمين التكافلي حيث قد يكون دينا احتماليا وذلك في الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع كما في التأمين على الأضرار وقد يكون دينا مضاف إلى أجل معين وذلك في الخطر المحقق الوقوع كما في التأمين على الأشخاص.[3]

فمبلغ التأمين أذا هو التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له من أجل جبر الضرر الذي حصل له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منهو يتخذا مبلغ التأمين أشكال التالية:

1_ الشكل النقدي: يكون مبلغ التأمين نقديا حينما يكون محل الأداء مبلغا من النقود.

2_ الشكل العيني: في بعض أنواع التأمين يحق للمؤمن له أن يختار بين دفع مبلغ التأمين نقدا أو يدفعه عينا أو إصلاح الشيء وإرجاعه إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن منه.

3_ شكل خدمات شخصية: مثل حالة التأمين على المسؤولية، حيث يحتفظ المؤمن بحقه في التدخل في الدعوى المرفوعة ضد المؤمن له.[4]

---

[1] سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، مرجع سابق، ص 67.

[2] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته _ دراسة مقارنة_** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 124.

[3] عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006، ص 293.

[4] صالح العلي وسميح الحسن، مرجع سابق، ص 60.

أن عقد التأمين التكافلي من العقود التي يتعدد فيها المحل حيث محل عقد التأمين التكافلي يتكون من ثلاثة عناصر هي الخطر المؤمن منه وهو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين والذي يميز محل عقد التأمين التكافلي عن باقي العقود، والعنصر الثاني هو قسط التأمين أوالمساهمة التي يدفعها المشترك على سبيل التبرع كمقابل لتغطية المؤمن له الخطر، والعنصر الثالث هو مبلغ التأمين الذي يمثل المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمشترك كتعويض عن الضرر الذي يصيبه نتيجة تحقق الخطر أو الحادث.

الفرع الثالث: السبب في عقد التأمين التكافلي

السبب في العقد هو الأمر الذي يدفع المتعاقدين إلى إبرام العقد أي الباعث الذي يدفع المتعاقد للتعاقد.

يختلف سبب العقد عن سبب الالتزام، فهذا الأخير أمر موضوعي يمتثل في الأداء المقابل إذا كان العقد من عقود المعاوضة وفي نية التبرع في عقود التبرع، أما سبب العقد فهو أمر ذاتي خارج عن العقد يرتبط بشخص المتعاقد وهذا هو الذي يتم البحث فيه وإخضاعه إلى مشروعية عدم مخالفة الآداب العامة والنظام العام.[1]

فعقد التأمين التكافلي كغيره من العقود يجب أن يكون له سبب وأن يكون هذا السبب مشروعا غير مخالف لآداب العامة و النظام العام وألا كان العقد باطلا سواء لانعدام السبب نهائيا أو كان السبب مخالفا، لهذا يجب أن يكون هناك سبب مشروع يدفع المشترك للتأمين على مصلحته ضد خطر معين، و يكون عقد التأمين التكافلي باطلا إذا كانت المصلحة مخالفة للنظام العام والآداب العامة،[2]فالمصلحة في عقد التأمين التكافلي التي تكون سبب لعقد التأمين التكافلي هي الفائدة التي يحققها الشخص من عدم تحقق الخطر المؤمن منه،[3]وقد نص المشرع الجزائري في الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات في نص المادة 29 منه على أنه "**يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع الخطر أن يؤمنه.**"[4]

---

[1] أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني _ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي_**، ط 8، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص، ص 133، 134.

[2] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 39.

[3] هيثم حامد المصاورة، **المنتقي في شرح عقد التأمين**، ط1، دار أثراء، الأردن، 2010، ص204.

[4] الأمر 07/95، مصدر سابق، ص9.

فالمشرع الجزائري أتاح التأمين لكل شخص يمتلك مصلحة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في حفظ المال أو في عدم وقوع الخطر، فهذه هي الغاية والهدف من وراء إبرام عقد التأمين التكافلي التي تكمن في المصلحة التي سوف يحققها المؤمن له من عدم وقوع الخطر المؤمن منه، فتعد المصلحة هي سبب عقد التأمين التكافلي لأنه تمثل الباعث الذي جعل المشترك يشترك في عقد التأمين التكافلي، ويجب أن تكون المصلحة المباشرة أو غير مباشرة في التأمين مشروعة غير مخالفة لنظام العام والآداب العامة لتكون سبب لعقد التأمين التكافلي وألا جعلته باطلا.

تختلف طبيعة المصلحة في التأمين التكافلي العائلي عن التأمين التكافلي العام حيث:

أولا:طبيعة المصلحة في التأمين التكافلي العام (التأمين على الأضرار): تأخذ هنا المصلحة الطبيعة الاقتصادية أي المادية التي يمكن تقويمها بالنقود، حيث تتمثل في الخسائر المادية التي تلحق المؤمن له في حالة وقوع الخطر المؤمن منه.

ثانيا: طبيعة المصلحة في التأمين التكافلي العائلي (التأمين على الأشخاص): فالمصلحة في هذا النوع من التأمين قد تكون المصلحة اقتصادية كما في حالة مصلحة الدائن في التأمين على حياة مدينه، لكن في الغالب تكون المصلحة في التأمين التكافلي العائلي مصلحة أدبية أي معنوية، كما قد تختلط المصلحة الاقتصادية والأدبية في بعض عقود التأمين التكافلي العائلي خاصة في التأمين على الحياة أذا كانت تربطهم صلة الزوجية أو القرابة و كانوا يتلقون منهم منافع مالية فهنا تختلط المصلحتين معا.[1]

وعليه فإن السبب في عقد التأمين التكافلي يتمثل في الباعث أو المصلحة التي يرمي له المؤمن له من وراء إبرام عقد التأمين التكافلي سواء كانت مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو كانت مصلحة اقتصادية كما في التأمين التكافلي العام أو مصلحة أدبية كما في التأمين التكافلي العائلي أو مختلطة كما في بعض عقود التامين التكافلي العائلي خاصة التأمين على الحياة شريطة أن تكون هذه المصلحة مشروعة ليست مخالف للنظام العام والآداب العامة للدولة.

[1] هيثم حامد المصاورة، **المنتقي في شرح عقد التأمين**، مرجع سابق، ص-ص 206- 209.

المطلب الثالث: أثار عقد التأمين التكافلي وانقضاءه

يوصف عقد التأمين التكافلي بأنه عقد رضائي ملزم لجانبين، حيث يرتب التزامات في ذمة كل واحد من أطرافه، وكون أن في عقد التأمين التكافلي يجمع بين صفة المؤمن والمؤمن له في شخص المشترك الواحد، كما نرى أن المشرع الجزائري لم يبين الالتزامات التي تنشأ في ذمة كل طرف في عقد التأمين التكافلي، وهذا ما يستدعي أخضع أثار عقد التأمين التكافلي إلى الأحكام التي تنطبق على عقد التأمين، وهو نفس الشأن فيما يتعلق بانتهاء العقد.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التزامات المؤمن له (الفرع الأول) ثم نتحدث على التزامات المؤمن (الفرع الثاني) ونختم بانقضاء عقد التأمين التكافلي (الفرع الثالث) :

الفرع الأول: التزامات المؤمن له (المشترك)

عقد التأمين التكافلي بمجرد إتمام إجراءات التعاقد يرتب عدة التزامات على عاتق المؤمن له باعتباره طرف أصيل في العقد، وعليه نورد هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له على الوجه التالي:

أولا: الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

أن الالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر التزام مهم جدا بالنسبة للمؤمن، كونها تحدد مضمون الخطر المؤمن منه بدقة، وعليه تقتضي دراسة هذا الالتزام التطرق إلى مايلي:

1/ الالتزام بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد:

يلتزم المؤمن له الالتزام بالإدلاء بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر المراد تغطيته بكل صدق وأمانة، حيث يكون من واجب المؤمن له تقديم المعلومات الهامة التي يعلمها ولم تلحق لعلم المؤمن، كون أن عقد التأمين من عقود منتهى حسن نية التي تقضي طبيعتها باعتماد كليا على المعلومات والبيانات التي يقدمها المؤمن له، ويحكم هذه الالتزام الضوابط التالية:

1_1_ أن تكون البيانات جوهرية في تحديد الخطر: تعد البيانات جوهرية إذا ما كانت لازمة ومؤثرة في تحديد مدى جسامة الخطر وأوصافه وأثاره مما يؤدي لتعرف على الخطر وتحديد قيمة القسط المناسب، حيث تكون هذه البيانات موضوعية تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه وشخصية تتعلق بطالب التأمين.

1_2_ أن تكون البيانات معلومة من قبل طالب التأمين: يقع على عاتق المؤمن له الإدلاء بكل بيان جوهري كان يعلمه أو كان باستطاعته العلم به إذا بذل عناية الرجل المعتاد، كما تخضع قاعدة العلم إلى المعيار الموضوعي ينطبق على الجميع لا المعيارالشخصي.

1_3_ أن لا تكون البيانات معلومة من قبل المؤمن: أي أن المؤمن له يدلي بالبيانات التي لا يعلمها المؤمن، حيث لا يحتج عليه بالمعلومات التي تعلمها شركة التأمين.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادتين (15 ف 1) و(108ف1) حيث إلزام المؤمن له بالتصريح بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه التي تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها.[2]

يميز المشرع الجزائري بين حالتين في أثر المترتب على أدلاء المؤمن له بمعلومات أو بيانات غير صحيحة (كاذبة) عند إبرامه للعقد:

1_3_1 حالة الإدلاء بحسن نية: تنص المادة 19 من قانون التأمينات الجزائري على جزاء الإخلال بهذا الالتزام في حالة حسن النية، حيث أتاحت للمؤمن أن يطلب الزيادة في قسط التأمين حتى يتناسب مع الخطر الحقيقي الذي يوافق البيانات الصحيحة، وإذا رفض المؤمن له ذلك يمكن للمؤمن فسخ العقد ويرد الأقساط المدفوعة للمؤمن له المتعلقة بالمدة المتبقية التي لايسري فيها العقد هذا إذا تم اكتشاف الإدلاء الكاذب قبل وقوع الحادث، أما إذا تم اكتشاف بعد وقوع الخطر يكون من حق المؤمن أن يحفظ في مبلغ التأمين بالقدر الذي يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد في الفترة المتبقية لسريانه.

1_3_2 حالة الإدلاء بسوء النية: يترتب على الصمت العمد أو الإدلاءالكاذب في البيانات بسوء النية التأثير على تقدير الخطر المؤمن منه، وعليه جاز بطلان العقد والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة من الفترة المتبقية حقا مكتسبا للمؤمن ومنع المؤمن له من مبلغ التعويض إذا

[1] هيثم حامد المصاورة، **المنتقي في شرح عقد التأمين**، مرجع سابق، ص-ص 228-233.

[2] الأمر 07/95، مصدر سابق، ص ص 6 17

وقع الخطر المؤمن منه، كما يسترد المؤمن المبالغ التي دفعها للمؤمن له في شكل مبلغ تأمين، بالإضافة إلى إلزامه بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المؤمن.[1]

2/ الالتزام بالتصريح بتغير الخطر أو تفاقمه:

يعتبر مبدأ تناسب المساهمة مع الخطر أحد المبادئ التي يقوم عليها عقد التأمين التكافلي، حيث يقتضي توافر قدر من التكافؤ والتوازن بين قيمة المساهمة ودرجة احتمال وقوع الخطر أو جسامته ليس أثناء التعاقد فقط بل طول فترة سريان العقد، ويقصد بتفاقم الخطر أو تغيره ظهور ظروفتؤدي زيادة في نسبة احتمال وقوع الخطر أو نسبة جسامته تحدث بعد توقيع عقد التأمين التكافلي.[2]

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادة 15ف 3 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات،[3] ولقد ميز المشرع الجزائري في هذا الالتزام بين حالتين:

2_1 حالة تغيير الخطر لسبب أجنبي: قد يطرأ التغيير أو تفاقم الخطر المؤمن منه لسبب أجنبي خارج عن أرادة المشترك (المؤمن له)، حيث يدخل في السبب الأجنبي الأفعال التي يقوم بها الغير، لذا يجب على المشترك في هذه الحالة أن يقدم هذه التغيير أو التفاقم للمؤمن في أجل 7 أيام من تاريخ اطلاعه على التغيير أو التفاقم الذي حدث.

2_2 حالة حدوث التغيير أو التفاقم بإرادة المشترك: في هذه الحالة يجب على المشترك أن يصرح للمؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه مسبقا قبل القيام بأحداث الظروف المؤدية إلى زيادة التفاقم ما دامت كانت بصادرة عن إرادة المشترك.

يميز المشرع الجزائري في أثار الالتزام بالتصريح بتغير الخطر أو تفاقمه بين حالتين أيضا، ففي الحالة نفذ المشترك الالتزام في الأجل المحدد فإنه لا يبقى له حقه في تغطية المؤمن للخطر، لكن يكون للمؤمن أما المطالبة بفسخ العقد لما تبقى من مدة أو المطالبة بزيادة قيمة

---

[1] حسان ناصف، **(دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال _ دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر _)**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018/2017، ص 28.

[2] هيثم حامد المصاورة، **عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص، ص 344 ،345.

[3] الأمر 07/95، مصدر سابق، ص6.

المساهمة، وفي حالة تفاقم الخطر بإرادة المشترك فهنا يفقد الحق في التعويض عن الضرر المترتب على الخطر(مبلغ التأمين).[1]

3/ الالتزام بأخطار المؤمن بتحقق الخطر:

عند حصول أي خسارة أو ضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، فأنه يتعين على المؤمن له أن يقوم بتبليغ المؤمن فورا بوقوع الخطر ويقدم له كافة المعلومات والبيانات عن ظروف وقوع الخطر،[2] ونص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادة 15 ف 5 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات بأنه يلتزم المؤمن له بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان بمجرد اطلاعه عليه و يكون ذلك خلال أجل لا يتجاوز 7 أيام، غير في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، كما يلتزم بتزويد المؤمن بكل الإيضاحات الصحيحة التي تتعلق بالخطر الواقع ومداه، بالإضافة إلى تقديم كل الوثائق الضرورية التي يطلبها المؤمن.[3]

ولقيام الالتزام بأخطار المؤمن بتحقق الخطر الذي يقع على عاتق المشترك أن تتوفر الشروط التالية:

3_1 تحقق الخطر المؤمن:أي يجب أن يكون الحادث الذي وقع مدرج في وثيقة التأمين التكافلي على أساس خطر مؤمن منه.

3_2 علم المشترك بمسؤولية المؤمن ضمن هذا الخطر:أي يجب على المؤمن له أن يعلم أن الحادث الذي وقع يدخل ضمن الخطر المؤمن منه الذي تحمل المؤمن على عاتقه الوفاء بمبلغ التأمين أو التعويض.

وبتوفر هذه الشروط يلزم المؤمن له أخطار المؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، كما يجوز الأخطار من الخلف العام أو الخاص المشترك أو المستفيد.[4]

لم يشترط المشرع الجزائري شكل معين للأخطار بتحقق الخطر، لذا يجوز أن يكون الأخطار بكتاب موصى عليه أو ببرقية أو بالهاتف أورسالة الكترونية أو حتى شفاهة لدى المؤمن، أي يتم الأخطار بأي وسيلة كانت إذا لم يتفق الأطراف على وسيلة معينة، إذا ثار نزاع حول

---

[1] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص، ص 48، 49.

[2] بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق و القانون و القضاء**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 510.

[3] الأمر 07/95، مصدر سابق، ص 6.

[4] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 49.

صدور الأخطار أو عدمه فإن عبء الإثبات يقع على المؤمن له،[1] ذلك كون أن المشترك (المؤمن له) هو الملزم بهذا الالتزام لذا يقع عليه عبء الإثبات.

لم يعالج المشرع الجزائري مسألة الإخلال المؤمن له بالتزام أخطار بتحقق الخطر، لهذا يتم تطبيق القواعد العامة التي تمنح المؤمن الحق في مطالبة المشترك بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، كما يتم التعويض في صورة تخفيض من قيمة مبلغ التأمين الذي كان سوف يدفعه المؤمن للمشترك؛ ويكون هذا التخفيض بقدر ما أصاب المؤمن من الضررأو سقوط الحق في التعويض المستحق في ذمة المؤمن للمؤمن له، لكن السؤال الذي يثار حول مدى إمكانية أن يصل الجزاء إلى سقوط الحق بالكامل دون النظر إلى ما أصاب المؤمن من الضرر ودون النظر إلى حسن النية المشترك أو سوئها؟

قضت محكمة النقض المصرية كإجابة على السؤال أن سقوط الحق في مبلغ التأمين لا بكون ألا بالاتفاق أو بنص القانون، لذا يجوز للمؤمن وضع شرط سقوط الحق كله في حالة عدم الأخطار في وثيقة التأمين شريطة أن يكون واضحا محددا وأن يبرز بشكل ظاهر إذا ورد بين الشروط المطبوعة في وثيقة التأمين.[2]

لكن المشرع الجزائري في هذه المسألة نص في المادة 622 ف 2 على أنه " **الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند أذا تبين من الظروف إن التأخر كان لعذر مقبول**"[3]

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري إبطال أن يتضمن عقد التأمين التكافلي على شرط سقوط حق المشترك في مبلغ التأمين بكلية إذا وجد لديه عذر مقبول لتأخره في أخطار المؤمن بتحقق الخطر، أي أنه إذا كان التأخر بحسن النية لا يمكن إسقاط حقه في التعويض كليا أماإذ كان التأخر في الأخطار بسوء نية فهنا يمكن سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين كليا.

---

[1] هيثم حامد المصاورة، **المنتقي في شرح عقد التأمين**، مرجع سابق، ص، ص 256، 257.

[2] علي محي الدين القرداغي، مرجع سابق، ص- ص 69-78.

[3] الأمر 58/75، مصدر سابق، ص 1029.

ثانيا: الالتزام بدفع القسط التأمين (المساهمة)

يعد هذا الالتزام من أهم التزامات المشترك في وثيقة التأمين، كون العنصر الأساسي الذي تقوم عليه عملية التأمين، فالمشترك قد يدفع المساهمة من أجل الحصول على الأمن والراحة والأمان سواء على شخصيته أو على ممتلكاته، حيث لا يتصور قيام التأمين دون دفع الاشتراك مقابل تغطية الأخطار المؤمن منها.

وما يمكن توقعه أن شركات التأمين تقوم على الأقساط المدفوعة لها من الشخص المعنوي أو الطبيعي، فشركات التأمين التكافلي تقوم على أساس التعاون والتكافل بين المشتركين، فبمجرد إبرام عقد التأمين التكافلي، فإن النظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي أو العقد يلزم كل مشترك من المشتركين الوفاء بالتزاماتهم من خلال دفع قيمة المساهمة (قسط التأمين)،حيث يكون الدفع أثناء العقد أو بعدانعقادالعقد،فإن المساهمة في شركات التأمين هو المبلغ الذي يتبرع بيه المشترك للشركة، مما يبرز وجود نية التبرع لدى المشترك.[1]

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادة 15 ف 2 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات حيث ينص " **بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها**"[2]

وعليه يلتزم المشترك بدفع قسط التأمين (الاشتراك) إلى صندوق المشتركين الذي تديره شركة التأمين التكافلي في المدة المحددة في عقد التأمين التكافلي وكيفيات المحددة، حيث يظهر هذا الالتزام نية التعاون والتبرع عند المشتركين .

أن جزاء إخلال المؤمن له بالتزام بدفع قسط التأمين ليس جزاءا واحدا في كل الحالات بل يختلف حسب كل حالة وذلك نظرا لاختلاف شروط عقد التأمين التكافلي، فنظرا للقواعد العامة في القانون المدني يجب على الشركة التأمين التكافلي أن تقوم بأعذار المشترك أولا، لكي تتمكن فيما بعد رفع دعوى للمطالبة المشترك أما بالتنفيذ العيني أو فسخ العقد مع التعويض، غير أنه هذا الجزاء لا يوفر حماية كافية لمصلحة المؤمن،لأنه سيبقى ملزمة بتغطية الخطر المؤمن منه إلى حين صدور الحكم بالفسخ، ومن أجل تفادي هذه النتيجة ولإجبار المؤمن له على دفع قسط التأمين، فقد يتم الاتفاق على جعل العقد مفسوخ تلقائيا دون الحاجة إلى الأعذار وصدور الحكم

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص، ص 93، 94.

[2] الأمر 07/95، مصدر سابق، ص6.

بالفسخ أي بمجرد توقف المشترك عن الدفع قسط التأمين يفسخ العقد، إلا أن هذا الحل أيضا قد يؤدي إلى الإجحاف في حق المؤمن له لأنه يجد نفسه دون تغطية لمجرد توقفه عن دفع الاشتراك ومن غير أن يكون قد تم توجيه أعذار له.

لذلك فإن الحاجة تجبر إلى إيجاد جزاء يختلف عن قواعد العامة، حيث يكون جزاء يضمن حقوق المؤمن والمؤمن له، كأن يتضمن العقد على شرط يحرم المؤمن له من التغطية بعد أعذاره بضرورة دفع قسط التأمين، حيث أن هذا الأمر أثار جدل كبير حيث انتهى الأمر فيه إلى الأخذ بعض المشرعين مثل المشرع الفرنسي والمصري والأردني بما يسمى وقف التأمين؛ حيث يقتضي هذا الجزاء بمنح المؤمن حق وقف التزامه بتغطية الخطر بعد انقضاء مدة معينة على أعذار المؤمن له بدفع قسط التأمين، كما يجوز للمؤمن المطالبة بفسخ العقد أو التنفيذ العيني بعد مرور مدة معينة على الأعذار.

ويعني وقف التأمين عدم نفاذ التزام المؤمن بالتغطية بسبب توقف المؤمن له عن دفع قيمة الاشتراك ولتطبيق هذا الجزاء يشترط مايلي:

_ توقف المشترك أو تراخيه عن دفع قسط التأمين الذي في ذمته،

_ أعذار المؤمن له بضرورة دفع قسط التأمين،

_ مرور مدة معينة بعد الأعذار؛ تحتسب المدة من اليوم التالي للأعذاروتكون المدة معقولة وكافية لقيام المشترك بتدبرأمره وسداد القسط، و جرى العمل على أن تكون 30 يوما وبانقضاء المدة دون السداد أوقف العقد تلقائيا دون القيام بأي أجراء.

كما ينتهي الوقف بقيام المؤمن له بدفع قسط التأمين الذي أعذر من أجله، فضلا على المصروفات التي تكبدها المؤمن سواء كان إدارية أو قضائية، أما أذا انقضت مدة الوقف دون أن يسدد المشترك مافي ذمته فللمؤمن الحق في فسخ العقد بعد توجيه أعذار جديد للمشترك، وسواء تم فسخ العقد أو لم يتم الفسخ، فإنه يكون للمؤمن في جميع الحالات الحق في المطالبة أمام القضاء بما يكون مستحقا من أقساط على المشترك،بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض في كلا الحالتين إذا كان له داعي.[1]

[1] هيثم حامد المصاورة، **المنتقي في شرح عقد التأمين**، مرجع سابق، ص-ص 252- 254.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بجزاء وقف التأمين في العقود المتجددة تلقائيا وذلك من خلال نص المادة 16 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.[1]

جرى العرف التأميني في ما يتعلق بمكان دفع قسط التأمينأنه يكون في موطن المؤمن أو مركز أعماله، أي أن القسط يحمل ولا يطلب، أما دفع الأقساط التالية تكون في موطن المؤمن له أو مركز إدارة أعماله إذا كان التأمين متعلق بهذه الأعمال ما لم يكن المؤمن له قد تراخى في تسديد أحدها، حيث أذا تأخر المؤمن له في الدفع الأقساط وأعذراه المؤمن بالدفع فإنه يكون في مركز أعمال المؤمن، وموطن المؤمن له (المشترك) هو الموطن الذي ذكر في وثيقة التأمين التكافلي أو أي موطن أخر يعلن به للمؤمن بعد ذلك.[2]

الفرع الثاني: التزامات المؤمن(شركة التأمين التكافلي)

عندما يتم أبرام عقد التأمين التكافلي ينشأ التزامات في ذمة المؤمن (شركة التأمين التكافلي) على اعتبار أن عقد التأمين التكافلي عقد ملزم لجانبين وتتمثل هذه الالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن حقوقا للمشترك ، وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى الالتزام بتغطية الخطر المؤمن منه (أولا) ثم إلى الالتزام باحترام أجل دفع مبلغ التأمين (ثانيا)ونختم الفرع بالالتزام توزيع الفائض التأميني (ثالثا)، وندرسها على النحو التالي:

أولا: الالتزام بتغطية الخطر المؤمن منه (الالتزام بدفع مبلغ التأمين)

فالمؤمن هو الهيئة التي تتولى إدارة العمليات التأمينية للشركة، وفقا لما تم الاتفاق عليه في وثيقة التأمين، ويقوم بجمع الاشتراكات وتقديم الخدمات للمشتركين لدى شركات التأمين التكافلي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،[3] وعليه فإن أهم الالتزام يقع على عاتق المؤمن هو التزامه بتغطية الخطر المؤمن منه أو دفع مبلغ التأمين للمؤمن له المتضرر من تحقق الخطر المؤمن منه، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في نص المادة 12 ف 1 بنص على أنه يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة والناتجة عن خطأ غير معتمد من المؤمن له والتي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد

[1] الأمر 07/95، مصدر سابق، ص، ص 6، 7.

[2] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 48.

[3] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 94.

من 134 إلى 136 من القانون المدني كيف ما كانت نوعية الخطأ المرتكب خطورته والتي تسببها أشياء أو الحيوانات يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها بموجب المواد من 138 إلى 140من القانون المدني، كما نصت المادة 60 من ذات القانون على أن المؤمن في التأمين على الأشخاص يلتزم بدفع للمكتتب أو المستفيد مبلغا محددا في حالة تحقق الحادث أو عند حلول الأجل المنصوص عليه في العقد.[1]

من خلال نص المادتين يتبين أن المشرع الجزائري في التأمين التكافلي العام (التأمين على الأضرار) يلزم المؤمن بدفع التعويض (مبلغ التأمين) على الخسائر والأضرار التي تسببها الأخطار الناتجة عن الحالات الطارئة وعن خطأغير عمدي الصادر من المؤمن له، كما يلزم بالتعويض المؤمن له عن الأضرار التي يسببها الغير الذي يكون مسؤول عليه المؤمن له مدنيا (المسؤولية عن أفعال الغير)، و كذا الأضرار التي تتسبب فيها الأشياء أو الحيوانات التي يكون المؤمن له مسؤول عنها مدنيا(المسؤولية على الأشياء والمسؤولية عن حراسة الحيوان)، أما في التأمين التكافلي العائلي يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد للمشترك أو المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه في الأجل المتفق عليه في عقد التأمين التكافلي.

وعليه فإن المؤمن له ملزم بدفع مبلغ التأمين للمتضرر أو المستفيد أو المشترك عند تحقق الخطر المؤمن منه .

يكون حلول الالتزام متى تحقق الخطر المؤمن منه، وفي التأمين على الحياة متى حل أجل العقد حيث قد يكون وفاة المؤمن له أو أجلا معينا، وأن محل هذا الالتزام في التأمين التكافلي العائلي هو مبلغ التأمين المنصوص عليه في وثيقة التأمين التكافلي ويتم دفعه كاملا إذ حل أجل العقد أو تحقق الخطر المؤمن منه، أما في التأمين التكافلي العام فمحل الالتزام هو المبلغ المذكورةفي وثيقة التأمين التكافلي كأقصى حد، ولكن لا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذي لحق المؤمن له وفقا لمبدأ التعويض، كما لا يجوز أن يزيد على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذي تضرر من الشيء المؤمن عليه كله وفقا لقاعدة النسبية.[2]

[1] الأمر 07/95، مصدر سابق، ص6.

[2] علي محي الدين القردواغي، مرجع سابق، ص 72.

ثانيا: الالتزام باحترام أجل دفع مبلغ التأمين

نص المشرع الجزائري في نص المادة 13 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أن أجل دفع مبلغ التعويض أو مبلغ المحدد في العقد يكون في أجل الذي تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.[1]

وعليه فالمشرع الجزائري لم يحدد أجلا قانونيا لدفع مبلغ التأمين من طرف المؤمن إلى المشترك، وترك الأمر إلى الاتفاق بين الطرفين، بحسب ما تنص عليه وثيقة التأمين، كما أن المؤمن له ملزم بإخطار المؤمن بوقوع الخطر في الآجال المحددة قانونا، فإذًا الزمن والمدة عاملان من عوامل تحديد تاريخ التصريح بالحادث، وذلك من أجل أن يتخذ المؤمن الإجراءات والتدابير المتعلقة بصحة المعلومات المصرح بها من طرف المؤمن له.[2]

وعليه فإن شركة التأمين التكافلي تلتزم بدفع مبلغ التأمين للمشترك الذي تحقق الخطر المؤمن منه له في الأجل الذي تم الاتفاق عليه وثيقة التأمين التكافلي.

ثالثا: الالتزام بتوزيع الفائض التأميني

تلتزم شركة التأمين التكافلي (المؤمن) بتوزيع الفائض التأميني لصندوق المشتركين على المشتركين، حيث يعتبر الفائض التأميني المال المتبقي من مجموع المساهمات التي يدفعه المشتركين، بالإضافة إلى أموال العائد من استثمار أموال صندوق المشتركين من طرف شركة التأمين التكافلي وذلك بعد خصم وتسديد كل المستحقات من تعويض وحقوق ومصاريف أعادة التأمين وأجر الشركة باعتبارها وكيلا عن صندوق المشتركين والاحتياطي، فالمال المتبقي هو الفائض التأميني الذي تلتزم الشركة بتوزيعه بالتساوي على المشتركين إذ ما كانت المساهمات متساوية، أما إذ كانت غير متساوية فيتم توزيعه على المشتركين حسب مبلغ المساهمة التي دفعها كل مشترك، كما قد يكون مبلغ نقدي أو غير ذلك حسب الاتفاق، مثلا يكون أوراق مالية أو خصم من قيمة المساهمة اللازم تقديمها في العقد الجديد.

يأخذ بعين الاعتبار عدة أمور عند توزيع الفائض التأميني منها أن المشترك قد يكون استهلاك قيمة المساهمة بالحصول على مبلغ التأمين خلال مدة العقد سواء كليا أو جزئيا، كما

[1] الأمر 07/95، مصدر سابق، ص6.

[2] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص، ص 95، 96.

لا يجوز لشركة التأمين التكافلي تأجيل دفع الفائض التأميني للمشتركين إلا إذ كان عقد التأمين يمنح الحق لشركة التأمين التكافلي بتدوير الفائض إلى السنة المالية الجديدة، وغير ذلك لا يمكن لشركة أن تضع يدها على الأموال لأنها ليست ملكا لها.[1]

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم81/21 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي على طرائق توزيع الفائض التأميني حيث نص على أن التوزيع يكون وفقا لشروط التعاقدية المحددة في العقد وفقا لطرائق التالية:

_ توزيع الفائض التأميني على جميع المشتركين بالغض النظر عن الذين استفادوا أو لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعنية.

_ اقتصار توزيع الفائض على المشتركين الذين لم يستفيدوا من تعويضات خلال السنة المالية المعينة.

_ توزيع على أساس نسبة مساهمة كل مشترك بعد خصم التعويضات المدفوعة له خلال السنة المالية المعينة وإذ فاق مبلغ التعويض المدفوع حصته في مبلغ الرصيد لا يستفيد المشارك من أي دفع.[2]

وعليه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع ثلاث طرائق لتوزيع الفائض التأميني وترك لأطراف عقد التأمين التكافلي (المؤمن والمؤمن له) حرية اختيار الطريقة التي يتم التوزيع بها في وثيقة التأمين التكافلي.

الفرع الثالث: انقضاء عقد التأمين التكافلي

عقد التأمين التكافلي ينشأ علاقة قانونية تعاقدية بين المشترك وصندوق المشتركين الذي تديره شركة التأمين التكافلي، وكما أن لعقد التأمين التكافلي بداية فله نهاية وأسباب تؤدي إلى انقضاءه، حيث ينقضي بانتهاء مدته (أولا) وبفسخه(ثانيا) وبالتقادم (ثالثا)، ونبين ذلك على النحو التالي:

[1] محمد أحمد نعمان طه، مرجع سابق، ص، ص 65، 66.

[2] المرسوم التنفيذي رقم21/81، مصدر سابق ، ص، ص 9، 10.

أولا:انقضاء عقد التأمين التكافلي بانتهاء مدته

ينقضي عقد التأمين التكافلي بانتهاء مدة العقد لأنه من العقود الزمنية التي ترتبط بمدة، والمشرع لم يقيد الأطراف بمدة معين في عقد التأمين التكافلي بل ترك الحرية للأطراف في اختيار مدة العقد حسب ما يروه مناسب لهم، كما أعطى الحق لأطراف في تمديد المدة المتفق عليها، إلا أنه يجب مراعاة أمرين:

1_أجازه المشرع خاص بالتأمين على الحياة التي تكون طويلة المدة مما يسبب بعض العراقيل للمؤمن له، لذا أجاز المشرع للمؤمن له عندما يلتزم بدفع الأقساط بصفة دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بشرط أخطار المؤمن بكتاب يرسله إليه قبل انتهاء المدة الجارية، وبالتالي تبرأ ذمة المؤمن له من الأقساط الباقية.

2_أقره العرف التأميني وهو أنه إذ زادت المدة التي اتفق عليها الطرفان على 5 سنوات، جاز لكل طرف أن ينهي العقد عند مرور 5 سنوات إذ أخطار الطرف الأخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل انتهاء المدة ب6 أشهر على الأقل، ويجب الإشارة إلى ذلك في وثيقة التأمين وهو ما يعرف بالفسخ الخماسي.[1]

لقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 10 من الأمر07/95 المتعلق بالتأمينات، حيث ترك المشرع الجزائري تحديد مدة العقد إلى الطرفان المتعاقدان، كما منح الحق لطرفين بطلب فسخ العقد في العقود التي تفوق مدتها 3 سنوات كل 3 سنوات بواسطة إشعار مسبق ب3 أشهر.[2]

نلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد تبنى ما جاء في العرف التأميني من أقراره لفسخ الخماسي إلا أن المشرع الجزائري اقتصر المدة على 3 سنوات فقط، كما أنه نص على أن يكون الأخطار يكون بأشعار مسبق دون أن ينص علىأن يكون مصحوب بعلم الوصول.

حيث يرى الباحث في ذلك أن المشرع الجزائري قد قصر في هذا الأمر لأن يجب أن يعلم الطرف الثاني بوصول طلب الفسخ من الطرف الأول حتى يتوقف هو عن تنفيذ التزاماته.

---

[1] صالح العلي وسميح الحسين، مرجع سابق، ص، ص 71، 72.

[2] الأمر 07/95، مصدر سابق، ص 6.

مما هو معروف في عقد التأمين انه لا يتجدد ضمنيا، بل لا بد من أن يكون تجديد العقد بشكل صريح، من خلال الاتفاق على التجديد، حيث هناك جملة من الشروط لتمديد عقد التأمين وهي:

_ أن يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأضرار.

_ أن يذكر صراحة في وثيقة التأمين؛.

_ أن تنقضي مدة العقد كاملة.

_ أن يرضى المؤمن له ولا يعارض على تمديد المدة.

ويترتب على تمديد العقد استمرار العقد الأصلي السابق بكل شروطه وأثاره.[1]

ثانيا: انقضاء عقد التأمين التكافلي بالفسخ

ينقضي عقد التأمين التكافلي بالفسخ عند أخلال أحد الطرفين بالتزاماته كأن لا يقوم المؤمن له بدفع قسط التأمين أو عدم الإدلاء بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر أو كان لا يقوم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ودفع مبلغ التأمين، أو يتم فسخ العقد بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه كليا نتيجة خطر غير مؤمن منه وهو يختلف عن الفسخ الذي منحه القانون لكل من المؤمن ومن انتقلت له ملكية الشيء المؤمن عليه أو ألت إليه عن طريق التركة.

كما أن المشرع الجزائري في نص المادة 10 ف 2 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات إذ أجازت لطرفي عقد التأمين في العقود التي تفوق مدتها 3 سموات أن يطلب فسخ العقد كل 3 سنوات عن طريق الإشعار المسبق ب3 أشهر، ولقد استثنى من هذا الأمر التأمين على الأشخاص (التأمين التكافلي العائلي)، إلا أن هذه الأمر ليس مطلق، بل هو مضبوط بتوفر شروط وهي:

_ أن تكون مدة العقد تفوق 3 سنوات.

_ أن يكون عقد التأمين من عقود التأمين على الأضرار.

_ أن يقوم الطرف الراغب في الفسخ بأخطار الطرف الأخر.

_ أن يتم أبدئ الرغبة في الفسخ عن طريق إشعار مسبق ب3 أشهر.[2]

[1] صالح العلي وسميح الحسين، مرجع سابق، ص 72.

[2] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص، ص 53، 54.

وعليه فإن الفسخ المتعلق بإخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته تحكمه القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالفسخ خاصة المواد من 119إلى 123 من قانون المدني الجزائري، أما الفسخ المتعلق بمدة عقد التأمين فتحكمه المادة 10 من قانون التأمينات.

ثالثا: انقضاء عقد التأمين التكافلي بالتقادم:

إن انقضاء عقد التأمين التكافلي لأي سبب كان من أسباب الأخرى لا يقضي على الحقوق والالتزامات المترتبة عليه والتي لم يتم تسويتها خلال مدة نفاذ العقد، بل يبقى حق المطالبة بهذه الحقوق والالتزامات قائما طيلة فترة التي وضعها المشرع لسقوط الدعوى المتعلقة بها بالتقادم.[1]

عند الحديث عن التقادم في عقد التأمين التكافلي و خاصة بعد رجوع لنصوص المواد 224 من قانون المدني و27 من قانون التأمينات، يجب أن نفرق بين الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد التأمين وتكون متعلق به بين الدعاوى التي لا تنشأ بمناسبة عقد التأمين، لأن لكل واحدة منها مدة تقادم مختلفةعن الأخرى، والدعاوى التي تكون متعلقة بعقد التأمين التكافلي تكون أم للمؤمن ضد المؤمن له أو للمؤمن له ضد المؤمن، أي تكون مرتبطة بأطراف عقد التأمين التكافلي.[2]

الدعاوى الناشئة بمناسبة عقد التأمين التكافلي هي:

_ دعوى المؤمن للمطالبة بالمساهمة أو الاشتراك.

_ دعوى المؤمن له للمطالبة بمبلغ التأمين.

_ دعوى المؤمن على المؤمن له لاسترداد مبلغ التأمين المقدم بغير وجه حق.

_ دعوى طلب فسخ العقد أو بطلانه.

أما الدعاوى التي لا تنشا عن عقد التأمين التكافلي فهي:

_ دعوى الرجوع على المتسبب في الضرر.

_ الدعوى المباشرة لرجوع المتضرر على المؤمن في حالة عدم تعويضه من المؤمن له.

_ دعوى المرتهن للمطالبة بمبلغ التأمين.[3]

---

[1] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص 646.

[2] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 54.

[3] بهاء بهيج شكري، مرجع سابق، ص، ص646 ،647.

يختلف التقادم الدعاوى الناشئة بمناسبة عقد التأمين التكافلي عن الدعاوى التي لا تنشأ بمناسبة، حيث أن الأولى تخضع لتقادم في القواعد قانون التأمينات، أما الثانية تخضع لقواعد التقادم في القانون المدني.

وعليه نتطرق إلى مايلي :

1/ سريان مدة التقادم :

يتبين سريان مدة التقادم بين الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين التكافلي والتي لا تنشأعنه، بحيث أنالدعاوى التي تنشأ عن عقد التأمين التكافلي تخضع لتقادم القصير والأخرى تخضع لتقادم الطويل.

حيث جاء في نص المادة 27 من قانون التأمينات أنه "**يحدد أجل تقادم جميع دعاوى المؤمن له أو المؤمن الناشئة عن عقد التأمين بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الحادث الذي نشأت منه.**"[1]،

وعليه فإن مدة التقادم في دعاوى الناشئة عن عقد التأمين هو 3 سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ الحادث الذي إنشائها، حيث يختلف حادث نشوء من دعوى إلى أخرى، أما في الدعاوى غير ناشئة عن عقد التأمين التكافلي فهي تحكمها قواعد العامة في القانون المدني، حيث لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم كونها من النظام العام، حيث منعت المادة 28 من قانون التأمينات أن يتم اقتصار المدة باتفاق الطرفين، بين ما يجوز تمديد المدة إذ اتفاق الطرفين على ذلك أن لم تمس بمصلحة المشترك، وعليه تحتسب مدة التقادم حسب كل حالة على النحو التالي:

_ تبدأ احتسابها من تاريخ علم المؤمن إذ ثبت له أن المشترك قد استخدام وسائل التدليس في التصريح بمعلومات غير صحيحة وكتمان الظروف الحقيقة للخطر المؤمن منه؛

_ يبدأ التقادم بالنسبة للغير من تاريخ علمه بوقوع الحادث المتسبب في الضرر.

_ يسري التقادم من تاريخ استحقاق القسط في دعوى المؤمن للمطالبة الاشتراك.

_ يسري التقادم في دعوى المؤمن له ضد المؤمن والمتعلقة برجوع العير عليه من يوم رفع دعوى الغير عليه.

[1] الأمر 07/95، مصدر سابق، ص 8.

_ تبدأ مدة التقادم في دعوى المشترك أو المستفيد للمطالبة بمبلغ التأمين أو التعويض من تاريخ علمهم بتحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه.[1]

2/ وقف و قطع التقادم :

لم ينص قانون التأمينات ولا القانون المدني عن وقف التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين التكافلي وهذا ما يرجعنا إلى القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بهذا الأمر من أجل الحديث عن هذا، وبالرجوع لنص المادة 316 من قانون المدني يتضح أن التقادم يوقف لظروف وأسباب يتعذر فيها على المؤمن أو المشترك المطالبة خلال مدة زمنية معينة مثل وجود القوة القاهرة التي تعد مبررا شرعيا، كما أنه لا تسرى مدة التقادم على دعاوى الناشئة عن عقد التأمين إذكان للدائن الذي لا تتوفر فيه الأهلية القانونية لعقد التامين نائب يمثله، ونفس الحكم ينطبق على الغائب والمحكوم عليه، إذ تم توقيف التقادم فإنه لا يعود لسريان إلا بعد زوال الحاجز الذي أوقف الدائن عن مطالبة.[2]

أما بالنسبة لانقطاع التقادم فقد نص المشرع الجزائري عن الحالات التي يتم فيها قطع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين التكافلي من خلال نص المادة 28 من قانون التأمينات وهي:

_ أسباب الانقطاع العادية كما حددها القانون.

_ تعيين خبير.

_ توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع قسط التأمين.[3]

وعليه فإن انقضاء عقد التأمين التكافلي الذي يكون بانتهاء المدة أو الفسخ أو بالتقادم يمثل نهاية العقد، حيث نرى أن الانقضاء بانتهاء المدة المتعلقة بالعقد في حد ذاته، بينما الفسخ فهو متعلق بتنفيذ عقد التأمين التكافلي، أما التقادم فهو مرتبط بالدعاوى التي تنشأ عن عقد التأمين

[1] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 55.

[2] لامية قونديو هاجر مهماه، مرجع سابق، ص، ص 83، 84.

[3] الأمر 07/95، مصدر سابق، ص، ص8، 9.

التكافلي، وكلها تؤدي لزوال عقد التأمين التكافلي أم بصفة نهائية كما في انتهاء المدة والفسخ، أو زوال الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين التكافلي كما في التقادم.

خلاصة الفصل الأول:

وفي الأخير بعد دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان الضوابط المفاهيمية للتأمين التكافلي تبين أن التأمين التكافلي نظام تعاقدي بين مجموعة من الأشخاص من أجل تحقيق الأمن والأمان من خلال تبرع كل واحد منهم بمبلغ من المال يسمى مساهمة، وأن التأمين التكافلي عدة خصائص ومبادئ يقوم عليها والتي تجعله متميزا عن باقي الأنظمة والعقود وخاصة التأمين التجاري التقليدي، خاصة أنه يخضع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، كما تبين لنا أن التأمين التكافلي يختلف بين الشريعة الإسلامية التي قسمته إلى نوعان هما التأمين التكافلي البسيط والتأمين التكافلي المركب، أما في التشريع الجزائري فقسمه إلى تكافل العام وتكافل العائلي، وتتمثل طبيعة التامين التكافلي في طبيعة الشرعية والفقهية.

كما توصلنا في نهاية الفصل إلى أن عقد التأمين التكافلي يختلف عن عقد التأمين التجاري العادي في عدة نقاط رغم أنهما يقومان على نفس الأركان من تراضي ومحل وسبب مع وجود تميز كون التأمين التكافلي يقوم على أساس التبرع ويخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تبين أن عقد التأمين التكافلي يرتب التزامات في ذمة كل من المشترك وشركة التأمين التكافلي، وينقضي لأسباب معينة في القانون.

الفصل الثاني: الضوابط التنظيمية لممارسة التأمين التكافلي في الجزائر

تمهيد

إن التأمين التكافلي يقوم على أسس شرعية تجعله متميزا عن التأمين التجاري، لذا صار وضع ضوابط تحكم وتنظم التأمين التكافلي أمر ضروري، فالمشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي21-81 السالف الذكر قد وضع ضوابط تنظيمية خاصة لممارسة التأمين التكافلي في الجزائر في ظل وجود منافسة من قبل القائمين بالتأمين التجاري، حيث تتماشى هذه الضوابط التنظيمية مع الطبيعة الشرعية للتأمين التكافلي، وتتمثل في طرق التي يتم ممارسة التأمين التكافلي بها وكذا كيفية تسيير وإدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي.

شركات التأمين التكافلي تعمل في قطاع التأمينات الجزائري، فيسري عليها ما يسري عليه من حيث الرقابة المطبقة على كل المؤسسات التأمينية العاملة في الجزائر، وكون أن التأمين التكافلي له ميزة خاصة والتي هي أنه نظام تعاقدي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، فالمشرع الجزائري جعل له رقابة خاصة تتماشى مع هذه الميزة، حيث أخضعه لرقابة الشرعية لضمان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملات التأمينية.

وعليه سنتطرق في دراسة هذا الفصل إلى كيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر(المبحث الأول) ثم نتطرق إلى الرقابة على ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: كيفية ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم81/21 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي على أن التأمين التكافلي في الجزائر تتم ممارسته عن طريق شركة تنشأ خصيصا لهذا الغرض أو عن طريق نافذة مستقلة تفتح في شركات التأمين التجاري، كما أنه بيَّن الصيغ التي تمارس بها شركات التأمين التكافلي العمليات التأمينية؛ حيث نص أن شركات التأمين التكافلي تسير وتدير العمليات التأمينية إما بصيغة الوكالة أو بصيغة المضاربة أو بصيغة المختلطة بين الوكالة والمضاربة.

وعليه سنتحدث في هذا المبحث عن طرق ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى صيغ تسيير شركات التأمين التكافلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر

إن التأمين التكافلي يتم ممارسته في الجزائر بإحدى الطريقتين؛ إما عن طريق شركة تنشأ وفقا للقواعد العامة للشركة يكون غرضها القيام بالتأمين التكافلي، حيث تخضع في تأسيسها إلى الأحكام العامة للشركة وفي تسييرها إلى أحكام التأمين التكافلي، أو يتم ممارسته من خلال نوافذ مستقلة تكون مفتوحة في شركات التأمين التجارية، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المذكور سالفا.

ومما سبق سنتكلم في هذا المطلب عن ممارسة التأمين التكافلي عن شركة التأمين التكافلي(الفرع الأول)، ثم نتحدث عن ممارسة التأمين التكافلي عن طريق نافذة التأمين التكافلي (الفرع الثاني) وندرس ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ممارسة التأمين التكافلي عن طريق شركة التأمين التكافلي

تعد شركة التأمين التكافلي أهم ركيزة في مجال التأمين التكافلي كونها تعتبر وكيلة عن إدارة واستثمار أموال صندوق المشتركين، كما تختلف عن شركة التأمين التجاري باتفاق خصائصها وأهدافها مع قواعد الشريعة الإسلامية.

تقتضي دراسة ممارسة التأمين التكافلي عن طريق شركة التطرق إلى مفهوم شركة التأمين التكافلي (أولا) ثم بعد ذلك التطرق إلى تأسيس شركة التأمين التكافلي (ثانيا) ونختم في الأخير ضوابط عمل شركة التأمين التكافلي (ثالثا) ونبينها على النحو التالي:

أولا: مفهوم شركة التأمين التكافلي

شركات التأمين التكافلي أمر مستحدث بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المذكور سابقا لذا يستدعي دراسة مفهوم هذه الشركات من خلال الحديث عن تعريفها (1) وأطرافها (2) وأهدافها (3) والوظائف التي تقوم بها (4) ونوضح ذلك على الشكل التالي:

1/ تعريف شركة التأمين التكافلي

تعرف شركة التأمين التكافلي بأنها "**عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة هيئة شرعية إسلامية، وذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة**".[1]

كما تعرف أيضا أنها "**شركة متخصصة تتولى إدارة عمليات التأمين والاستثمار نيابة عن هيئة المشتركين، من خلال التزام كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال يسمى (قسط التأمين) إلى صندوق التأمين، المكون من قبل الشركة لتعويض من لحقه ضرر من المؤمنين في حال تحقق**

[1] ربيع المسعود، " **شركات التأمين التكافلي**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية _ دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 1/23، أوت 2015، ص 151.

الخطر المؤمن منه، وتستحق الشركة مقابل هذا التنظيم وعن طريق وكالتها مبلغا ماليا، وتأخذ الشركة حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربة عندما تقوم بذلك الاستثمار."[1]

نلاحظ من خلال التعريفين مايلي:

_ أن شركة التأمين التكافلي تتولى إدارة العمليات التأمينية المتعلقة بصندوق المشتركين من تلقي أقساط التأمين وتعويض المتضررمن تحقق الخطر واستثمار أمواله بالنيابة عنه.

_ أن شركة التأمين التكافلي تقوم بالعمليات التأمينية تحت إشراف ورقابة هيئة شرعية إسلامية تتولى مراقبة مدى مطابقة العمليات التأمينية لأحكام الشريعة الإسلامية.

_ أن شركة التأمين التكافلي تأخذ مبلغا ماليا مقابل قيامها بإدارة العمليات التأمينية كونها تعد وكيلة عن صندوق المشتركين، كما تأخذ حصة من الأرباح التي حققتها من خلال استثمارها لأموال صندوق المشتركين لأنها تعد مضاربة في تلك الأموال.

المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي لم ينص على تعريفا إلى شركة التأمين التكافلي، لذا نعود إلى التعريف الذي جاء في شركة التأمين التجاري الوارد في نص المادة 203 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم التي تنص على أنه "**شركات التأمين و/أو إعادة التأمين هي شركات تتولى اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين و/أو إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به.**

يميز في هذا الشأن بين:

[1] نور عقيل طاهر، **(النظام القانوني شركة التأمين التكافلي _ دراسة مقارنة_)**، أطروحة دكتوراه، تخصص فلسفة في قانون خاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2022، ص، ص 15، 16.

1_ الشركات التي تأخذ التزامات يرتبط تنفيذها بمدة الحياة البشرية والحالة الصحية والجسمانية للأشخاص والرسملة ومساعدة الأشخاص.

2_ شركات التأمين من أي طبيعة كانت وغير تلك المذكورة في البند الأول.

يقصد بالشركة في مفهوم هذا الأمر، مؤسسات وتعاضديات التأمين و/أو إعادة التأمين." [1]

وعليه فحسب هذا المفهوم فإن شركة التأمين التكافلي هي التي تتولى اكتتاب وتنفيذ عقد التأمين التكافلي و/أو إعادة التكافل حسب التشريع المعمول به ونميز بين الشركات التي تقوم بالتأمين التكافلي العائلي والشركات التي تقوم بالتأمين التكافلي العام.

ولقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المذكور سابقا أن شركة التأمين التكافلي تمارسه وفقا لشكلين هما التأمين التكافلي العائلي والتأمين التكافلي العام.[2]

وانطلاقا مما سبق يمكننا تعريف شركة التأمين التكافلي بأنها شركة تتولى إدارة وتسيير صندوق المشتركين مقابل مبلغ من المال تتلقاه من المشتركين بصفتها وكيلة عن الصندوق، وتقوم باستثمار أموال صندوق المشتركين في المجالات الشرعية وتحت إشراف ورقابة هيئة شرعية وتأخذ مقابل ذلك أموال من الأرباح المحققة، وتكون إما شكل شركة التأمين التكافلي العائلي أوشركة التأمين التكافلي العام.

2/ أطراف شركة التأمين التكافلي

انطلاقا من تعريف شركة التأمين التكافلي وتعريف التأمين التكافلي يتبين أن الشركة تقوم على طرفينرئيسين هماالمؤسسون(المساهمون) والمشتركون.

[1] قانون 04/06، مصدر سابق، ص 6.

[2] المرسوم التنفيذي رقم81/21، مصدر سابق، ص 8.

2_1_ المؤسسون: وهم الذين يضعون رأسمال الشركة ويوقعون على عقدها التأسيسي والنظام الأساسي، وهم من يتولون عبء تأسيس شركة التأمين التكافلي، وقيام بإجراءاتها، حيث يلتزم المساهمون بالتعهد بتغطية العجز الذي يصيب صندوق المشتركين عن طريق القرض الحسن إذا لم تكف أموال الصندوق لتغطية التعويضات المطلوبة، ولم تقم شركات إعادة التكافل بذلك، وهم من يشكلون حساب المساهمين أو كما سماه المشرعالجزائري بحساب الشركاء أوصندوق الشركاء.

2_2_ المشتركون: هم حملة الوثائق وعليهم دفع المساهمات على سبيل التبرع، ويتحملون الأضرار، والمخاطر التي قد تصيبهم أو بأحدهم، ويقومون بدفع مبلغ التأمين من صندوق المشتركين الذي تجتمع فيه المساهمات.[1]

3/أهداف شركة التأمين التكافلي

تسعى شركة التأمين التكافلي إلى تحقيق عدة أهداف من خلال القيام بالتأمين التكافلي وتتمثل هذه الأهداف في:

_ تأسيس صندوق المشتركين وإدارة عملياته التأمينية ومحاولة جذب مشتركين جدد.

_ استثمار أموال صندوق المشتركين لصالح الصندوق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبالطرق الشرعية.

_ إدارة واستثمار أموال المساهمين في نطاق موافق لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

_ استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي؛ حيث أن شركات التأمين التكافلي تمثل الركيزة الثالثة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي بعد قطاع البنوك وقطاع الاستثمار.

_ إثبات وجود الخير في الأمة الإسلامية.

[1] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 102.

[2] ربيع المسعود، مرجع سابق، ص 153.

_ بناء خبرات وكوادر تأمينية في التأمين التكافلي.

_ المساهمة في تفعيل فقه المعاملات؛ حيث تأكد شركات التأمين التكافلي صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وتبين النصوص والمبادئ والقواعد الشرعية في المعاملات.

_ تحقيق الكسب الحلال؛ حيث أن شركات التأمين التكافلي تعد سبيلا مشروعا لربح الحلال سواء للمشتركين أو المساهمين أو العاملين في الشركة.

_ تحقيق الأمان.

_ تحقيق التعاون والتكافل بين المشتركين فيما بينهم وبينهم وبين المساهمين.

_ الاحتياط للمستقبل؛ حيث تعمل شركات التأمين التكافلي عن توقي مفاجآت الحوادث والأخطار المستقبلية التي تسبب الأضرار الناس.[1]

4/ وظائف شركات التأمين التكافلي:

تقوم شركة التأمين التكافلي بأربع وظائف أساسية تتمثل في:

_ إدارة عمليات صندوق المشتركين؛ تقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة العمليات التأمينية المتعلقة بصندوق المشتركين من خلال وظيفة الاكتتاب؛ حيث تحدد معايير ومجالات قبول أداء الخدمة التأمينية وتعيين قيمة المساهمات المتوافقة مع الخطر المؤمن منه، ووظيفة خفض التكاليف وتحصيل المساهمات؛ حيث تقوم بخفض التكاليف والنفقات المترتبة عن العمليات التي تقوم بها وتحصيل المساهمات من المشتركين.[2]

---

[1] حدة عطا الله، **(دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة_ دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان و الأمارات العربية المتحدة _)**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014/2013، ص- ص 53-54.

[2] ربيع المسعود، مرجع سابق، ص 156.

_ إدارة النشاط التسويقي: تعتمد شركة التأمين التكافلي على هذه الوظيفة لتسويق منتجات التأمين التكافلي (وثائق التأمين التكافلي) بشكل فعال وناجح سواء كانت القديمة أوالمبتكرة من أجل ضمان وصولها للمتعاملين بأقل نفقة ممكنة.

_ وظيفية التسعير: تقوم شركة التأمين التكافلي بتسعير منتجات التأمين التكافلي بالاستنادإلى مبادئ علم الأكتواريا، الذي يضم جملة من التقنيات الرياضية، منها حسابات الاحتمالات والإحصاء لتحديد قيمة المساهمات التي يدفعها المشتركون والنفقات والضرائب وغيرها، بالإضافة إلى تحديد قيمة القرض الحسن كذلك إذا أضطر إليه صندوق المشتركين.

_ استثمار أموال صندوق المشتركين: تعمل شركة التأمين التكافلي باستثمار أموال صندوق المشتركين وفقا لطرق الاستثمار الإسلامية مثل المضاربة أو الوكالة وذلك من أجل الوفاء بتعهداتها التي على عاتقها اتجاه المتعاملين وتحقيق الفائض الذي يتم تقسيمه وفقا لما جاء في نظام الشركة.[1]

ثانيا: تأسيس شركة التأمين التكافلي

تخضع شركة التأمين التكافلي في تأسيسها إلى نفس القواعد العامة للشركات من حيث أركانها، بالإضافة إلى الحصول على الاعتماد لتتمكن من ممارسة نشاطها، وعليه نتطرق إلى الأركان (1) ثم الحصول على الاعتماد(2).

1/ أركان تأسيس شركة التأمين التكافلي

تنص المادة 416 من القانون المدني على أن الشركة "**عقد يلتزم بمقتضاه...**"[2]ومما هو معرف فإن العقد يقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي الرضا والمحل والسبب.

[1] ربيع المسعود، نفس مرجع سابق، ص، ص 156، 157.

[2] الأمر رقم 58/75، مصدر سابق، ص 1014.

كما أن عقد الشركة كونه يعد عقد خاصة فهو يقوم على أركان خاصة تميزه عن غيره من العقود، بالإضافة إلى الأركان الشكلية لأنه يعد عقدا شكليا، وعليهنبين ذلك كما يلي:

1_ 1_الأركان الموضوعية العامة:

من أجل قيام شركة التأمين التكافلي، يجب توفر الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في:

1_1_1_ التراضي: يعد هذا الركن ركنا أساسيا في تكوين شركة التأمين التكافلي، حيث يتم التراضي بمجرد تبادل الأطراف تعبيرهم عن إراداتهم المتطابقة؛ حيث تتجه إرادتهم إلى إبرام عقد شركة التأمين التكافلي من خلال تبادل الإيجاب والقبول، كما يجب أن تتوفر الأهلية القانونية في الأطراف وأن تكون إراداتهم خالية عيوب الإرادة من الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال، لكي يكون التراضي صحيحا.

1_1_2_ المحل: يقصد به الغرض الذي من أجله قامت شركة التأمين التكافلي؛ والذي هو القيام بنشاط التأمين التكافلي، حيث يجب أن يكون محل شركة التأمين التكافلي محددا ومعينا ومشروعا غير مخالف للنظام العام.

1_1_3_ السبب: ركن السبب هو الدافع إلى إبرام العقد؛ حيث يكمن السبب في شركة التأمين التكافلي في دافع الشركاء في الاستفادة من التأمين التكافلي بغية التأمين على الأشخاص و الممتلكات من الأخطار التي قد تقع لهم، و يجب أن يكون السبب مشروعا غير مخالفا للنظام العام وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا، و بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

وتخضع هذه الأركان إلى الأحكام العامة الواردة في قانون المدني.

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص، ص 102، 103.

1_2_ الأركان الموضوعية الخاصة: وهي الأركان التي يتميز بها عقد الشركة عن غيره والتي تميز الشركات التجارية كذلك وهي:

1_2_1_ تعدد الشركاء: وهو ركن مهم من أركان الشركة فلا يتصور قيام الشركة دون تعدد شركاء حيث جاء في نص المادة 592 من القانون التجاري أنه لا تقوم شركة المساهمة إلا بتوفر 7 شركاء على الأقل.[1]

1_2_2_ تقديم الحصص: في عقد الشركة يجب تقديم الحصص من قبل الشركاء من أجل تشكيل رأسمال الشركة وهذا حسب نص المادة 416 من القانون المدني"... **على المساهمة في نشاط الشركة بتقديم حصة عمل أو مال أو نقد** ..."[2]، فالحصة هي مايقدمه الشريك من أموال أو ما يقوم مقام المال مع غيره من الشركاء وهذه الحصص تكون أما حصة نقدية أو حصة عينية أو حصة عمل يقدمه الشريك للشركة.[3]

1_2_3_ نية الاشتراك: ركن من الأركان الأساسية لقيام عقد الشركة، حيث من غير الطبيعي انعقاد العقد بدون هذا الركن؛ نية الاشتراك رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التضامن فيما بينهم تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق غايات الشركة [4]

1_2_4_ تقاسم الأرباح والخسائر: يقصد بالأرباح والخسائر كل كسب مادي أو نقدي يتم إضافته إلى الذمة المالية للشريك، هذا هو الهدف الرئيسي لانضمام الشريك للشركة؛ أي الرغبة في تحقيق الكسب وتحمل الخسائر التي قد تصيب المشروع، فشركات التأمين التكافلي شركة

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، **يعدل و يتمم الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري**، الصادر في ج ر ع 27، المؤرخة في 27 أفريل 1993، ص 9.

[2] الأمر 58/75، مصدر سابق، ص 1014.

[3] منى بن لطرش، **محاضرات في مادة الشركات التجارية**، موجهة لطلبة لسنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2024/2023، ص-ص 7-10.

[4] عبد الباقي خلفاوي، **محاضرات في مقياس الشركات التجارية**، مقدمة لطبلة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2021/2020، ص 14.

مساهمة تقوم على دفع مبلغ مالي للمشتركين بهدف درء الخطر مقابل ما يدفع من مساهمة، حيث مبدأ الربح والخسارة في شركة التأمين التكافلي يتمثل في حالة وجود عجز في صندوق المشتركين .[1]

1_3_ الأركان الشكلية:

هناك ركنان أساسيان في الأركان الشكلية وهما:

1_3_1_ الكتابة : جاء في نص المادة 418 من قانون المدني أنه يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكل ما يدخل من تعديلات على العقد إذا لم يكن في نفس الشكل الذي يكتسبه العقد،[2] فالكتابة إذن ركن عام من أركان عقد الشركات جميعا باستثناء شركة المحاصة، ولازمة حتى في التعديلات التي تلحق العقد، والمشرع لم يحدد نوع الكتابة في نص هذه المادة حيث تكفي الكتابة العرفية[3]، كما جاء في نص المادة 545 من القانون التجاري أن عقد الشركة يثبت بعقد رسمي و إلا كانت باطلة.[4]

من خلال نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري في الشركات التجارية يشترط فيها الكتابة الرسمية مشترطة للإثبات على خلاف مبدأ العامة الذي هو حرية الإثبات في المسائل التجارية.[5]

1_3_2_ القيد والشهر: نص المشرع الجزائري على ضرورة شهر عقد الشركة حسب نص المادة 548 من قانون التجاري،[6] ويتم شهر عقد الشركة بعد إيداع العقد التأسيسي للشركة

---

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص، ص 105، 106.

[2] الأمر 58/75، مصدر سابق، ص 1014.

[3] عائشة عينوش، **محاضرات في مادة الشركات التجارية**، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة ماستر 2، تخصص قانون الأعمال، القسم الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020، ص 13.

[4] الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، الصادر ج ر ع 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ص 1358.

[5] عائشة عينوش، مرجع سابق، ص 14.

[6] الأمر رقم 59/75، مصدر سابق، ص 1358.

في السجل التجاري بغية قيده ويتم الشهر عن طريق نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية تصدر على مستوى كامل التراب الوطني،[1]كما جعل المشرع الجزائري من القيد في السجل التجاري شرطاأساسيا لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية حسب ما جاء في نص المادة 549 من القانون التجاري.[2]

2/ الحصول على الاعتماد:

من أجل ممارسة شركة التأمين التكافلي لنشاط التأمين التكافلي ودخول عالم التأمينات يجب الحصول على الاعتماد من الجهات المكلفة بذلك وهو ما سنوضحه في هذا العنصر على الوجه التالي:

_ اشترط المشرع الجزائري على شركات التأمين و/ أو إعادة من أجل ممارسة النشاط التأميني أن يتم منحها الاعتماد من قبل الوزير المكلفة بالمالية هذا حسب نص المادة 204 [3]، و نفس الأمر ينطبق على شركات التأمين التكافلي كذلك.

_ يتم منح الاعتماد من طرف وزير المالية وبعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات، ولا يمكن منح الاعتماد إلا بعد قيام الشركة التي تريد الحصول على الاعتماد بدفع ملف يسمح بملاءمة شروط وإمكانية إنشاء شركة التأمين التكافلي[4]، و يتم منح الاعتماد بموجب قرار من الوزير

[1] عائشة عينوش، مرجع سابق، ص 14.

[2] الأمر رقم 59/75، مصدر سابق، ص 1358.

[3] الأمر رقم 07/95، مصدر سابق، ص 27.

[4] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 107.

المكلف بالمالية حسب نص المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 267/96 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه.[1]

_ يحتوي ملف الاعتماد على عدة وثائق نصت عليها المادة 6 من المرسوم التنفيذي 267/96 المذكور سالفا منها طلب يوضح عملية أو عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها ومحضر الجمعية العامة التأسيسية ونسخة من العقد التأسيسي والقانون الأساسي للشركة ووثيقة تثبت تحرير رأس مال الشركة وقائمة المسيرين الرئيسين والمتصرفين الإداريين مع ذكر الاسم واللقب والسكن والجنسية، وتاريخ و مكان الازدياد مرفقة بالوثائق المبينة للمؤهلات المهنية وغيرها من الوثائق القانونية،[2] وبالإضافة إلى هذه الوثائق إضافة المشرع الجزائري في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المذكور سابقا للشركة التي تمارس حصريا التأمين التكافلي الوثائق التالية :

أ _ نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وفقا لأحكام المادة 9 أدناه؛

ب _ قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي، مصحوبة بكل وثيقة تثبت معارف أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية وبشهادة الجنسية لكن عضو من أعضاء اللجنة؛

ج _ التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي؛

د _ تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشتركين وحساب الشركاء، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة21 أدناه؛

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 96/ 267، المؤرخ في 3 أوت 1996، **يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه**، الصادر ج ر ع 47، المؤرخة في 7 أوت 1996، ص 15.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 151/07، المؤرخ في 22مايو 2007، **يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 267/96، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الإعتماد وكيفيات منحه**، الصادر ج ر ع 35، المؤرخة 23 مايو 2007، ص، ص 16، 17.

هـ _ الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 أدناه[1]

عندما يتم توفر الأركان الموضوعية والشكلية ويتم منح شركة التأمين التكافلي الاعتماد من طرف وزير المالية تبدأ الشركة في ممارسة نشاطها، كما يجب توفر هذه الشروط سواء كان في شكل شركة ذات أسهم أو في شركة في شكل تعاضديمع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المرتبطة بتأسيس شركة ذات أسهمأو شركة في شكل تعاضدي المنصوص عليها في قوانين المنضمة لها.

ثالثا: ضوابط عمل شركة التأمين التكافلي

تراعي شركة التأمين التكافلي في قيامها بعملها عدة ضوابط نوضحها على الشكل التالي:

_ يشترط لضبط عمل شركة التأمين التكافلي وجود لجنة الإشراف الشرعي قبل بدء الشركة في نشاطاتها التأمينية؛

_ ضرورة الخضوع للفتاوى الصادرة من لجنة الإشراف الشرعي، مع ضرورة إيجاد بند في القانون الأساسي للشركة ينص على الالتزام بأحكام وفتاوىصادرة عن هذه الهيئة بصفة إجبارية.

_ تقييد جميع النواحي المالية والمحاسبية والإدارية للشركة، وكذلك الإعمال المتعلقة بالاستثمار وتوزيع الفائض التأميني وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.[2]

_ وجوب توفر هيكل ضوابط مناسب يمثل حقوق ومصالح المشاركين في شركة التأمين التكافلي.

_ وجوب اعتماد شركة التأمين التكافلي ميثاق الأخلاق والسلوك المناسب الذي يلتزم به العاملون في الشركة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 81/21، مصدر سابق، ص 8.

[2] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص، ص 112، 113.

_ وجوب تبني شركة التأمين التكافلي إجراءات الإفصاح المناسبة التي توفر للمشتركين في التأمين التكافلي إمكانية و سهولة الوصول المنصف إلى المعلومات الجوهرية ذات العلاقة[1].

_ وضع آليات ملائمة لتغطية أي عجز قد يصيب صندوق المشتركين مثل القرض الحسن وإعادة التكافل.[2]

_ دفع المشتركين للمساهمات بنية التبرع، حيث تدفع هذه الأموال الصندوق التكافلي وبالمقابل، فالشركة ملزمة بدفع مبلغ التأمين.

_ الالتزام بإنشاء حسابين منفصلين حساب خاص بالشركاء و حساب خاص بالمشتركين و هذا ضابط و شرط أساسي للقيام شركة التأمين التكافلي.[3]

الفرع الثاني: ممارسة التأمين التكافلي عن طريق نافذة التامين التكافلي

لقد فتح المشرع الجزائري المجال أمام الشركات التي تمارس التأمين التجاري التقليدي أن تمارس التأمين التكافلي من خلال تنظيم داخلي مستقل يدعى نافذة تقوم بالتأمينالتكافلي.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم نافذة التأمين التكافلي (أولا) وكذلك نتحدث مشروعية نافذة التأمين التكافلي (ثانيا) وثم نتطرق ضوابط فتح نافذة التأمين التكافلي في شركات التأمين التجاري (ثالثا).

أولا : مفهوم نافذة التأمين التكافلي:

تقتضي دراسة مفهوم نافذة التأمين التكافلي الحديث عن تعريف نافذة التأمين التكافلي (1) ونتكلم أيضا عن خصائص نافذة التأمين التكافلي (2) و نبين ذلك على النحو التالي:

[1] كريمة عباس، مرجع سابق، ص، ص 356، 357.

[2] كريمة عباس، نفس مرجع سابق، ص 357.

[3] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص، ص 113، 114.

1/ تعريف نافذة التأمين التكافلي:

تعددت تعريفات نافذة التأمين التكافلي، حيث عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية على أنها جزء من مؤسسة خدمات مالية تقليدية، بحيث قد تكون فرع أو وحدة متخصصة تابعة لتلك المؤسسة، توفر خدمات إدارة الأموال(حساب الاستثمار) وخدمات التمويل والاستثمار التي تنطبق مع قواعد الشريعة الإسلامية، كما تعرف أيضا بأنها تخصيص جزء أو حيز في الفرع التقليدي، كي يقدم الخدمات التأمينية الإسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية التي يقدمها.[1]

وعليه من خلال التعريفين يمكن تعريف نافذة التأمين التكافلي بأنها ذلك الجزء أو الفرع الذي يكون على مستوى شركة تأمين تمارس التأمين التجاري التقليدي، يقوم بممارسة التأمين التكافلي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2/ خصائص نافذة التأمين التكافلي

تتمتع نافذة التأمين التكافلي بعدة خصائص نوردها على النحو التالي:

_ تخضع نافذة التأمين التكافلي في فتحها إلى موافقة هيئة الشرعية.[2]

_ تمارس نافذة التأمين التكافلي في المكان نفسه الذي تمارس فيه شركة التأمين التقليدي نشاطها وفقا للشكلين المحددين إما التأمين التكافلي العائلي أوالتأمين التكافلي العام.

_ تقوم نافذة التأمين التكافلي على أساس الشريعة الإسلامية في تكوينها وكامل تعاملاتها.

_ الخضوع لأحكام القانون، إذيجب على نافذة التأمين التكافلي الالتزام بأحكام القانون السارية المفعول في الدولة دون مخالفة قواعد الشريعة الإسلامية.

---

[1] لبنى سلامي، **"النوافذ" الحلال" في شركات التأمين التقليدية كوسيلة لتوزيع منتجات التأمين التكافلي في الجزائر"**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 7، العدد3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، ديسمبر 2022، ص139.

[2] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 131.

_ معرفة كل التفاصيل المحيطة بالنوافذ الإسلامية من حيث تكوينها أو من حيث ممارستها للتأمين التكافلي.[1]

ثانيا: مشروعية نافذة التأمين التكافلي

اختلف الفقه في مشروعية نافذة التأمين التكافلي بين معارض ومؤيد لها ونبين ذلك كما يلي:

1/ المعارضون لفكرة نافذة التأمين التكافلي:

ذهبجانب من الفقه إلى أن فتح نافذة التأمين التكافلي في شركة التأمين التقليدي أمر لا يجوز ويستندون إلى:

_ إن فتح نافذة التأمين التكافلي على مؤسسات التأمين الربوي ماهو إلا وسيلة أو حيلة لجذب الأموال لا غير.

_ إن فتح نافذة التأمين التكافلي قد يتولد عنه تشويش العاملين والمشتركين، وكذا صعوبة رقابة أعمال هذه النافذة من طرف هيئة الرقابة الشرعية، مما يؤدي إلى الوقوع في المحظور سواء بقصد أو بدون قصد.

_ اختلاف بين التأمين التكافلي الذي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والتأمين التقليدي الذي يقوم على أساس الربا مما قد يؤثر على المعاملات المالية الإسلامية.

_ إن فتح نافذة التأمين التكافلي قد يؤدي إلى تأخير فتح شركات التأمين التكافلي أو إعادة التكافل.[2]

[1] لبنى سلامي، مرجع سابق، ص 145.

[2] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 134.

2/ المؤيدون لفكرة نافذة التأمين التكافلي:

أيد بعض الفقه فكرة نافذة التأمين التكافلي في شركات التأمين التقليدي وذلك للأسباب التالية:

_ فتح نافذة التأمين التكافلي يكون عاملا لانتشار التأمين التكافلي الإسلامي.

_ فتح نافذة التأمين التكافلي في شركات التأمين التقليدي يفيد في تكوين الكوادر البشرية والاستفادة من خبرة المؤسسات التقليدية.

_ إن فتح نافذة التأمين التكافلي من شأنه تشجيع المعاملات الإسلامية وقد يكون عاملاللتعايش بين النظامين بشرط خضوع نوافذ التامين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

من خلال الطرحين السابقين يوافق الباحث أنصار رأي المؤيدين لفكرة نافذة التأمين التكافلي كونها تساهم في توسيع دائرة التأمين التكافلي وانتشاره وتشجيع الناس على ممارسة المعاملات المالية الإسلامية، شريطة أن تخضع نافذة التأمين التكافلي لقواعد الشريعة الإسلامية في شتى العمليات التأمينية التي تقوم بها، وأن تكون مستقلة استقلالا تاما عن شركة التأمين التقليدي سواء من حيث المحاسبة والذمة المالية أو من حيث الموظفين والإداريين، كما أن نافذة التأمين التكافلي تساعد على الابتعاد عن المعاملات الربوية والمقامرة، ويؤدي تطبيقالتأمين التكافلي إلى الممارسة الصحيحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثا: ضوابط فتح نافذة التأمين التكافلي في شركات التأمين التقليدي

وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط التي يجب على شركة التأمين التقليدي التي تود فتح نافذة التأمين التكافلي على مستواها التقيد بها،ونبين هذه الضوابط على الوجه التالي:

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 135.

_ الفصل التام بين عمليات نافذة التأمين التكافلي وعمليات شركة التأمين التقليدي من الناحية الفنية والمحاسبية والمالية حسب نص المادة 4 ف 3 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المذكور سابقا.[1]

_ خضوع نافذة التأمين التكافلي للرقابة الشرعية الداخلية والخارجية والتحقق من مدى شرعية العمليات التأمينية التي تقوم بها النافذة، كما أكدت على عدم مخالفة العمليات التأمينية التي تقوم بها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في أي مرحلة كانت عليها العملية، وهوماجاء به المرسوم التنفيذي رقم81/21 في شروط استكمال ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي في شكل نافذة التأمين التكافلي.

_ أن تتولى جهة رسمية مخصصة في الدولة التحقق من تطبيق الشرطين السابقين بصفة سليمة أو أي شروط أخرى ذات طابع فني تصدرعن جهات الاختصاص.

_ ألا يكون هدف نافذة التأمين التكافلي ربحي فقط لأن الشركة الإسلامية لابد أن تسعى لخدمة منتجات التأمين التكافلي جديدة وتقديمها بشكل أفضل.

_ الالتزام الكلي بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.[2]

من أجل ممارسة نافذة التأمين التكافلي لنشاطها يجب أن تحصل على الاعتماد من طرف وزير المالية وفقا لما تم الحديث عنه في حصول شركة التأمين التكافلي على الاعتماد مع مراعاة هذه الضوابط المذكورة سالفا.

[1] المرسوم التنفيذي رقم81/21، مصدر سابق، ص 8.

[2] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص، ص 122، 123.

المطلب الثاني: صيغ تسيير شركات التأمين التكافلي في الجزائر

تسعى شركة التأمين التكافلي إلى إدارة العمليات التأمينية المتعلقة بصندوق المشتركين وتحقيق الأمان للمشتركين، ولتحقيق هذه الغايات تتبع في تسييرها إلى إحدى الصيغ التي نص المشرع الجزائري عليها في المرسوم التنفيذي رقم 81/21، وقبل الحديث على الصيغ التي يدار بها صندوق المشتركين يجب أن نتكلم عن العلاقات التعاقدية التي تتكون في شركة التأمين التكافلي.

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى العلاقات المالية في شركة التأمين التكافلي(الفرع الأول) ومن ثم نتطرق إلى دراسة صيغ تسيير صندوق المشتركين في شركة التأمين التكافلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقات المالية في شركة التأمين التكافلي

توجد في شركة التأمين التكافلي عدة علاقات تعاقدية تنشأ من أجل أن تتمكن شركة التأمين التكافلي من ممارسة نشاطهاوتحقيق الأهداف المرجوة من تأسيسها، وفي هذا الفرع سوف نتطرق إلى العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين (أولا) ثم نعرج إلى العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين (ثانيا) وفي الأخير نتطرق إلى العلاقة بين هيئة المشتركين وصندوق المشاركين (ثالثا) ونوضح ذلك على الوجه التالي:

أولا: العلاقة بين المساهمين وهيئة المساهمين

تنشأ في شركة التأمين التكافلي أول علاقة تعاقدية بين الأشخاص المساهمين في تأسيس الشركة والذين يملكون أسهم شركة التأمين التكافلي، وذلك من خلال الترخيص الرسمي الذي يتم منحه من الشركاء، وهو من يطلق عليهم هيئة المساهمين، فالمؤسسون أو الملاك هم مجموعة

أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين تجتمع إرادتهم على تأسيس شركة التأمين التكافلي، بحيث يتم تحديد رأس مال الشركة بتقسيم الحصص والأسهم على عدد الشركاء.[1]

تهدف هذه العلاقة إلى تحقيق الأغراض الرئيسية لشركة التأمين التكافلي المتمثلة في:

_ إنشاء صندوق التأمين التكافلي بمختلف محافظه ومنتجاته وأطره ومستلزماته الفنية والمحاسبية، على غرار تلقي المساهمات التي تكون لمصلحة الصندوق.

_ تنمية استثمار مجموع أموال المشتركين في صندوق المشتركين في مجال الشريعة الإسلامية.

_ تنمية استثمار رأس مال المساهمين في شتى المجالات والأنشطة التي تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

ثانيا: العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين

تعد العلاقة التعاقدية القانونية المتكونة بين هيئة المساهمين وصندوق المشتركين علاقة تجارية ربحية من جهة؛ وذلك فيما تستحقه هيئة المساهمين من أتعاب وأجور وأرباح نتيجة قيام هيئة المساهمين من استثمارات وإدارة تأمينية لصندوق المشتركين، ومن جهة أخرى هي علاقة تكافلية تضامنية فيما تقدمه هيئة المساهمين لصندوق المشتركين في حالة عجزه عن تغطية التعويضات من خلال القروض الحسنة، وعلى ذلك تعد هذه العلاقة ذات طبيعة مزدوجة بين التجارية الربحية والتكافلية التضامنية التعاونية.[3]

---

[1] الطاهر توايتية وخالد براهمي، "**التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر**"، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، العدد 1، جامعة العربي التبسي، جانفي 2018، ص

[2] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص 98.

[3] سميرة جوادي، **(أثر تطبيق أليات الحوكمة على الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي)**، أطروحة دكتوراه، تخصص بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019، ص 32.

ينتج عن هذه العلاقة ثلاث خدمات رئيسية تقوم بها هيئة المساهمين لصالح صندوق المشتركين أو حساب المشتركين وتتمثل هذه الخدمات في:

1_ خدمة منح القروض الحسنة لصالح هيئة المشتركين

من الصعب صناعة التأمين في شركة التأمين دون وجود سيولة مالية كافيةلدى الشركة عند تأسيسها، تغطي الأضرار الناتجة عن الأخطار بدرجة ملائمة خلال مراحل تأسيسها الأولي، ففي شركة التأمين التجاري الأصل أن يتحمل المساهمون تبعة مخاطر السيولة من رأس المال مباشرة، أما في شركة التأمين التكافلي فقد طور الفقهاء والمختصون في التأمين الإسلامي صيغة تقوم بموجبها هيئة المساهمين إقراض صندوق المشتركين لصالح هيئة المشتركين، وذلك من أجل تغطية نفقات التأسيس والتشغيل ولتعويض الأضرار وتغطية الأخطار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءمة المالية الذاتية للصندوق، وفي الواقع العملي لشركات التأمين التكافلي تسترد هيئة المساهمين القرض الحسن الذي تم تقديمه لهيئة المشتركين على فترات ومراحل يتناقص فيها باتجاه التسوية، وذلك بحسب النمو المتزايد في الموجودات المالية لهيئة المشتركين.

2 _ خدمة إدارة العمليات التأمينية لصندوق المشتركين لصالح هيئة المشتركين

من الخدمات والمهام التي تلتزم بها هيئة المساهمين نحو صندوق المشتركين أن تقوم بإدارة كل العمليات التأمينية المتعلقة بهذا الصندوق، وتشمل هذه الخدمات تصميم أنواع المحافظ ومنتجات التأمين التكافلي، وكذا إصدار الوثائق وتسويقها بناء على دراسات السوق، وكذا استيفاء المساهمات التكافلية، بالإضافة إلى متابعة قضايا الشركة وتحصيل الاستردادات وغيرها من الخدمات المتعلقة بإدارة العمليات التأمينية لصندوق المشتركين، أي أن هيئة المساهمين تقوم بكل العمليات الفنية المتخصصة المتعلقة بإدارة عمليات صندوق المشتركين، في مقابل قيامها بهذه الخدمة تحصل على أجرة.

3 _ خدمة إدارة العمليات الاستثمارية بصندوق المشتركين لصالح هيئة المشتركين

من أهم الخدمات التي تقوم بها هيئة المساهمين أنها تتولى إدارة جميع عمليات الاستثمار لصالح هيئة المشتركين وتنمية أموال المشتركين بنيابة عنهم، حيث تقوم بدورالإدارة التنفيذية لعمليات الاستثمار، وهذا الأمر يشمل تحديد سياسات ومخططات الاستثمار ونوعيته ومجالاته، وكذا البحث على الفرص الاستثمارية الأفضل، وذلك مع مراعاة الأسقف المرجحة لاستثمار والآجال الممنوحة في خطة الاستثمار، وبطبيعة الحال يجب أن يكون استثمار شركات التأمين التكافلي في حدود أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك تأخذ هيئة المساهمين مردودا ماديا مقابل ما تقوم به من استثمارات.[1]

ثالثا: العلاقة بين هيئة المشتركين وصندوق المشتركين

توصف هذه العلاقة على أنها من أبرز العلاقات المالية في شركة التأمين التكافلي والتي يقوم عليها عقد التأمين التكافلي، ذلك أن الأطراف الأساسية في عقد التأمين التكافلي كما بينا سابقا هي المشترك (المؤمن له) وشركة التأمين التكافلي التي تمثل صندوق المشتركين الذي يمثل هيئة المشتركين، وعلى ذلك تنشأ علاقة ماليةبين الطرفين وتتجلى هذه العلاقة في:

1 _ تقوم العلاقة المالية بين المشتركين وصندوق المشتركين على دفع المساهمة التكافلية بصفته مشاركا في الهدف التعاوني مع جماعة المشتركين، ومن أجل ذلك أنشأ صندوق المشتركين، حيث أن المساهمات تقدم بهدف التضامن والتعاون من أجل تقليل الأخطار التي تصيب المشتركين، وتنفصل المساهمة عن ذمة المشترك وملكيته بمجرد دفعها وتسليمها إلى صندوق المشتركين، وعندها لا يمكن للمشترك المطالبة بها.

[1] رياض منصور الخليفي، "**التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية_ دراسة فقهية تطبيقية معاصرة_** "، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جامعة الأمارات العربية المتحدة، يناير 2008، ص- ص 34-47.

2 _ تكييف هذه العلاقة فقهيا على أنها عقد هبة، وهو من عقود التبرع في الفقه الإسلامي، ذلك أن دفع المساهمة هو التعاون والتكافل والتضامن مع مجموع المشتركين لمواجهة الأخطار المحتملة الوقوع، فالمشترك يدفع مساهمته التكافلية ولا يهدف من ورائها الربح و التجارة، وأنما يهدف إلى الدخول في هيئة المشتركين، كما أنه حين يدفع قيمة المساهمة لا يحق له الرجوع عنها.[1]

نلاحظ مما سبق بيانه أن العلاقات المالية التي تقوم عليها شركة التأمين التكافلي هي علاقات متكاملة ومتشاركة، حيث أن كل علاقة من العلاقات الثلاثة تكمل الأخرى ولا يمكن قيام علاقة دون الأخرى، فالعلاقة المالية التي تكون بين المساهمين وهيئة المساهمين هي التي تبدأ شركة التأمين التكافلي بها حيث تنشأ صندوق التامين التكافلي من أجل تحقيق العلاقة بين المشتركين وصندوق التأمين التكافلي الذي يتم إدارته من خلال العلاقة بين هيئة المساهمين وصندوق التأمين التكافلي، ولذلك فإن شركة التأمين التكافلي تقوم على العلاقات المالية الثلاثة من أجل أن تتمكن من ممارسة التأمين التكافلي متوافقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: صيغ تسيير صندوق المشاركين في شركة التأمين التكافلي

تقوم شركة التأمين التكافلي على أساس الفصل بين حساب المساهمين وحساب أو صندوق المشتركين، حيث تدير هذا الأخير بعدة صيغ مختلفة سواء عن طريق المضاربة أو الوكالة أو عن طريق الصيغة المختلطة بين الوكالة والمضاربة معا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم81/21 المذكور سالفا.

وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى تسيير صندوق المشاركين بصيغة الوكالة (أولا) ثم إلى تسييره بصيغة المضاربة (ثانيا) ثم نختم بتسييره بصيغة المختلطة بين الوكالة والمضاربة(ثالثا) ونبين ذلك على النحو التالي:

[1] صليحة فلاق، مرجع سابق، ص، ص 96، 97.

أولا: تسيير صندوق المشاركين بصيغة الوكالة

تعد صيغة الوكالة أحد الصيغ أو النماذج الشرعية التي تعتمدها شركة التأمين التكافلي في تسيير صندوق المشاركين، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم81/21 المذكور سابقا " **تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 أعلاه، حسب أحد نماذج الاستغلال التالية:**

أ) الوكالة..." [1]

وعليه نتطرق في هذا العنصرإلى مفهوم الوكالة (1) ثم نتطرق إلى شروط صحة الوكالة (2) وبعد ذلك نتطرق إلى تطبيق صيغة الوكالة في تسيير صندوق المشاركين (3) ونوضح ذلك على الشكل التالي:

1_ مفهوم الوكالة:

يقتضي التعرف على مفهوم الوكالة الحديث عن:

1_1_ تعريف الوكالة: عرف المشرع الجزائري الوكالة في نص المادة 571 من القانون المدني " **الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه**".[2]

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الوكالة عقد يتم فيه تفويض شخص (الوكيل) من طرف شخص أخر (الموكل) من أجل القيام بعمل قانوني لحساب وباسم هذا الشخص الذي فوضه.

في التأمين التكافلي الوكيل هو شركة التأمين التكافلي التي تقوم بإدارة العمليات التأمينية المتعلقة بصندوق المشاركين والموكل هم المشترك الذي يقوم بتوكيل شركة التأمين التكافلي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 81/21، مصدر سابق، ص 8.

[2] الأمر رقم 58/75، مصدر سابق، ص1026.

1_2 _ أنواع الوكالة: تقسم الوكالة إلى نوعين نوجزهما على الشكل التالي:

1_2_1_ الوكالة العامة (المطلقة): وهي الوكالة التي لا يتم فيها تحديد محل العمل القانوني، بل تكون للوكيل كل الصلاحيات كأن يمنح الوكيل للموكل توكيلا في جميع الأعمال الخاصة به [1]، وقد جاء في نص المادة 573 من القانون المدني "**إن الوكالة الواردة بالألفاظ والتي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل لا تخول للوكيل إلا القدرة على تنفيذ العقود الإدارية...**" [2]

من خلال نص المادة يتبين أن الوكالة العامة أو المطلقة التي لا يكون فيها تخصيص أو تحديد لنوع العمل القانوني؛ تكون في حدود تنفيذ العقود الإدارية لا غير وبالتالي ما يخرج عن حدود العقود الإدارية لا يدخل في الوكالة العامة.

1_2_2_ الوكالة الخاصة (المقيدة): وهي التي تقتصر على عمل من الأعمال دون الآخر، فإذا نشأت الوكالة الخاصة فلا يكون للوكيل إلا مباشرة المسائل والأعمال التي عينت في الوكالة.[3]

وقد جاء في نص المادة 574من القانون المدني الجزائري " **لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.**

الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

---

[1] محمد بن عبو و نبيلة كردي، " **الوكالة كآلية لإدارة شركات التأمين التكافلي في التشريع الجزائري**"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة أحمد دارية، أدرار، ديسمبر 2024، ص 315.

[2] الأمر رقم 58/75، مصدر سابق، ص1027.

[3] مصطفى الناير المنزول، **العقود المسماة(عقد البيع، عقد الإجارة، عقد الوكالة و عقد المقاولة)**، ط 1، مطبعة جامعة إفريقيا العالمية، السودان، 2009، ص 124.

الوكالة الخاصة لا تخول للوكيل إلا القدرة على مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعةكل أمر وللعرف الجاري." [1]

من خلال المادة يتبين أن الوكالة الخاصة تكون في الأعمال التي ليست من أعمال الإدارة من البيع والرهن والتبرع وغيرها، أي تكون في أعمال التصرف، كما يتضح من نص المادة أيضا أنه لا يشترط تعين محل العمل على وجه التخصيص إلا إذ كان العمل من التبرعات، وأيضا لا يمكن للوكيل مباشرة أي عمل يخرج عن حدود الوكالة الممنوحة له إلا ما تقتضيه توابع العمل حسب طبيعته أو العرف الجاري.

فالوكالة في التأمين التكافلي هي وكالة خاصة تقوم على توكيل المشتركين لشركة التأمين التكافلي من أجل إدارة وتسييرعمليات التأمين التكافلي وفقا لصيغة الوكالة على أن يكون الأجر الذي تتلقاه الشركة معلوما ومحددا.[2]

2 _ شروط صحة الوكالة:

من أجل أن تكون الوكالة صحيحة ومنتجة لأثاره يجب توفر شروط نوردها كما يلي:

_ أن يكون العمل القانوني محل الوكالة مشروعا؛ أي أن لا يكون العمل القانوني محل الوكالة مخالفا لآداب العامة و النظام العام وإلا كان باطلا.

_ أن يكون التصرف محل الوكالة معينا؛ أي أن تكون التصرفات الواردة عليها الوكالة معينا أو قابلة للتعيين وإلا كانت الوكالة باطلة، فاذا تم الاتفاق على الوكالة يجب أن يحدد موضوعها بصفة دقيقة.

[1] الأمر رقم 58/75، مصدر سابق، ص1027.

[2] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 142.

_ أن يكون التصرف محل الوكالة ممكنا؛ أي يجب أن يكون التصرف موضوع الوكالة ممكن تحقيقه وليس مستحيل التحقق.

_ يجب في الوكالة في شركات التأمين التكافلي أن توافق أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

3 _ تطبيق صيغة الوكالة في تسيير صندوق المشاركين:

في التأمين التكافلي تتمثل صيغة الوكالة في العقد الذي ينظم العلاقة بين شركة التأمين التكافلي والمشتركين، حيث تتولى شركة التأمين التكافلي جميع إجراءات التأمين من إبرام العقود و الوثائق واستلام المساهمات ودفع مبالغ التأمين والتعويضات، وهذا يكون حسب الوكالة بأجر أو بدون أجر.[2]

جاء في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رق81/21 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي " **حسب نموذج الاستغلال " الوكالة" المذكور في المادة9اعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر في شكل عمولة تسمى " عمولة الوكالة" و تحسب على أساس نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهماتالمدفوعة.**"[3]

وعليه فالمشرع الجزائري قد أخذ بالوكالة بأجر وسمى الأجر ب"عمولة الوكالة" و حدد قيمتها بأن تكون نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات التي يدفعها المشتركين.

يدار صندوق المشاركين في شركة التأمين التكافلي وفقا لصيغة الوكالة على النحو التالي:

_ يعد أعضاء هيئة المشتركين أعضاء في صندوق المشاركين أو حساب المشاركين، و يقومون بتوكيل شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي واستثمار أموال صندوق المشاركين.

[1] محمد بن عبو و نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 317.

[2] كريمة عيد عمران، مرجع سابق، صح 138.

[3] المرسوم التنفيذي رقم81/21، مصدر سابق، ص 8.

_ الأساس التعاقدي هو عقد الوكالة واحد لإدارة العمليات التأمينية واستثمار الأموال.

_ يحصل مدير شركة التأمين التكافلي على نسبة يحددها مجلي إدارة شركة التأمين التكافلي، تخصم من المساهمات فورا تحصيلها، وتسمى عمولة الوكالة و تحول لحساب مدير الشركة.

_ يتحمل صندوق المشاركين جميع مصاريف إعادة التكافل والاحتياطات الفنية المختلفة والتعويضات ونفقات الحصول على الأعمال ويتحمل مدير شركة التأمين التكافلي جميع المصاريف العمومية والإدارية خصما من عمولة الوكالة وما تبقى يكون ربحا للمدير شركة التأمين التكافلي.[1]

الشكل (1): يوضح تسيير صندوق المشاركين بصيغة الوكالة

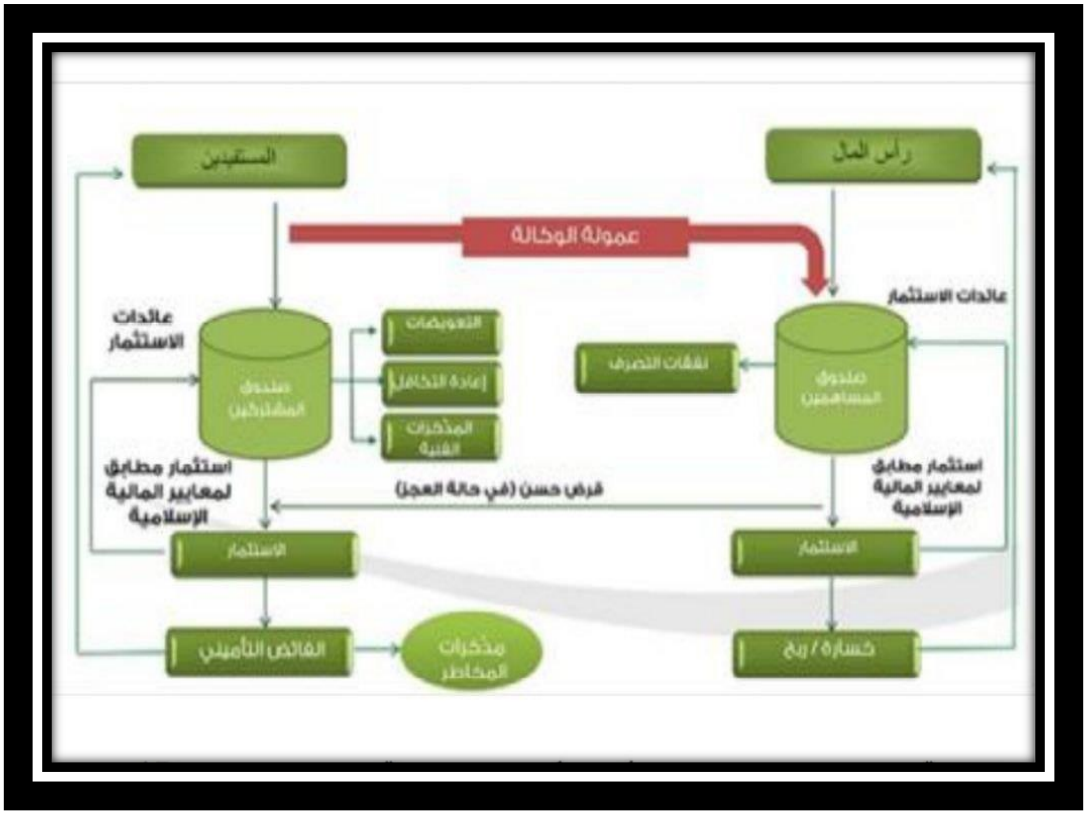

[1] سامية شارفي و بن علي بلعزوز، " **دور معايير الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، السداسي الثاني، العدد17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص، ص 196، 197.

المصدر: سامية شارفي و بن علي بلعزوز، " **دور معايير الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، السداسي الثاني، العدد17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص 197.

ثانيا: تسيير صندوق المشاركين بصيغة المضاربة:

تعد صيغة المضاربة من أبرز الصيغ التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي في تسيير صندوق المشاركين، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 9من المرسوم التنفيذي رقم81/21 المذكور سابقا بقوله " **تسير الشركة التي تمارس عمليات التأمين التكافلي الصندوق المذكور في المادة 2 أعلاه، حسب أحد نماذج الاستغلال التالية: ...**

ب) المضاربة ..." [1]

وفي هذا العنصر نتطرق إلى مفهوم المضاربة(1) ثم نتطرق إلى مشروعية المضاربة(2) ونختم بتطبيق صيغة المضاربة في تسيير صندوق المشاركين (3) ونبين ذلك على الوجه التالي:

1_ مفهوم المضاربة:

بغية التعرف على مفهوم المضاربة ندرسه على النحو التالي:

1_1_ تعريف المضاربة : تعددت تعريفات المضاربة حيث تعرف على أنها قرض يدفع من شخص إلى شخص أخر ليتاجر به، ويكون الربح بينهما بناء على اتفاق قائم بينهما،[2] وتعرف أيضا بأنها عقد يتفق فيه الطرفان على أن يدفع أحدهما مالا إلى الأخر مقابل التجارة، ويكون

[1] المرسوم التنفيذي رقم81/21، مصدر سابق، ص 8.

[2] محمد بن عبو، مرجع سابق ، ص 146

الربح والخسارة بنسبة ما يتفق عليه، وهو نوع من الشراكة تكون فيها نصيب أحد الشريكين العمل ونصيب الأخر رأس مال.[1]

وعليه فالمضاربة هي عقد بين شخصين يقدم أحدهم المال لشخص الثاني على أن يقوم الثاني بالعمل، ويتم تقسيم الربح بينهما حسب الاتفاق ويتحملنا الخسارة معا .

1_2_ أنواع المضاربة: تقسم المضاربة إلى :

1_2_1_ المضاربة المقيدة: والتي تكون مرتبطة بجملة من القيود و الشروط التي يضعها صاحب المال ويلزم المضارب بالتقيد بها عند ممارسة أعمال المضاربة.

1_2_2_المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي لم تضف قيد أو شرط، أي المضاربة التي يدفع فيها صاحب المال مبلغا للمضارب ليعمل فيه دون قيد أو شرط.[2]

2_ مشروعية المضاربة:

المضاربة مشروعة في الشريعة الإسلامية حيث أجازتها الشريعة من خلال قوله تعالى ﴿**وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي اِلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اِللَّهِ**﴾،[3]وقال تعالى أيضا ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ اِلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِي اِلْأَرْضِ وَابْتَغُواْ مِن فَضْلِ اِللَّهِ وَاذْكُرُواْ اُللَّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[4]

[1] Kaouther talhi, " **The reality of the application of takafulin suramceim algeria and its prospectsunder executive decree N°21_81**", economies and sustamable development review, volume: 04, N°:03, university of El oued, dcember 2021, p 343.

[2] الجيلالي عجة، **عقد المضاربة(القراض) في المصارف الإسلامية**، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص-ص 88-97.

[3] الآية 20 سورة المزمل.

[4] الآية 10 سورة الجمعة .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم "ثلاث فيهنّ بركة؛ البيع إلى أجل والمضاربة، وخلط البُرّ بالشعير للبيت لا للبيع"

فمن خلال الآيات والحديث المذكور سابقا قد أقر الشريعة الإسلامية بالعمل بصيغة المضاربة، والمضاربة تختلف عن الربا والفائدة حيث أن الربح المضاربة مبني على الشيوع بين الأطراف، ففي إدارة العمليات التأمينية وفقا للمضاربة الربح يكون مبني على الشيوع من خلال اقتسام الأرباح بين الأطراف في حالة تحققه، أما الخسارة يخسر المضارب عمله ولا يستحق صاحب المال شيئا.[1]

وعليه فإن المضاربة أمر مشروع في الشريعة الإسلامية وكذا في القانون متى توفرت الشروط التي تم ذكرها سابقا في الطبيعة الفقهية للتأمين التكافلي في الفصل الأول.

3_ تطبيق صيغة المضاربة في تسيير صندوق المشاركين

تتمثل صيغة المضاربة في العلاقة القائمة بين شركة التأمين التكافلي التي تدير العمليات التأمينية والمشتركين الذين يدفعون المساهمة.

يعد جميع المشتركين أصحاب المال ويدخلون في شركة التأمين التكافلي التي تعد المضارب وتكون صيغة المضاربة كما يلي :

_ التزام كل عضو ينضم إلى الاتفاق القائم بدفع مساهمة معينة و ثابتة لتشكل رأس مال؛

_ التكافل والتعاون بين المشتركين عن الأخطار التي قد تقع لهم؛

_ تدفع المساهمة المشترك لصندوق المشاركين وترد للمشتركين في نهاية السنة المالية ما تبقى من مبالغ مالية في صندوق المشاركين؛

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص، ص 148، 149.

_ يتحمل صندوق المشاركين جميع مصاريف عملية المضاربة واستثمارها؛

_ يتحمل المضارب الخسارة إذا حدثت بسبب إهمال أو تقصير؛

_ تقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار مبالغ المساهمات بصفتها مضارب وتأخذ نسبة من الأرباح حسب الاتفاق.[1]

قد نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم81/21 المذكور سالفا في نص المادة 11 منه " **حسب نموذج الاستغلال" المضاربة " المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتسيير الصندوق مقابل أجر يحسب على أساس حصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية و المالية الناتجة عن الصندوق.**"[2]

من خلال نص المادة يتضح مايلي:

_ أن شركة التأمين التكافلي تقوم بتسيير صندوق المشاركين وفقا لصيغة المضاربة مقابل أجر

_ يتم تحديد اجر الذي تحصل عليه شركة التأمين التكافلي نتيجة المضاربة بأموال صندوق المشاركين عن طريق حصة محددة تقتضيها الشركة من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن استثمار أموال صندوق المشاركين.

الشكل(2): يوضح تسيير صندوق المشاركين بصيغة المضاربة

[1] محي الدين سمير والعيد قريشي، " **نموذج المضاربة التكافلية في إدارة التأمين التكافلي**"، المجلة الجزائرية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 1، جامعة جيجل، جوان 2022، ص 62.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 81/21، مصدر سابق، ص 8.

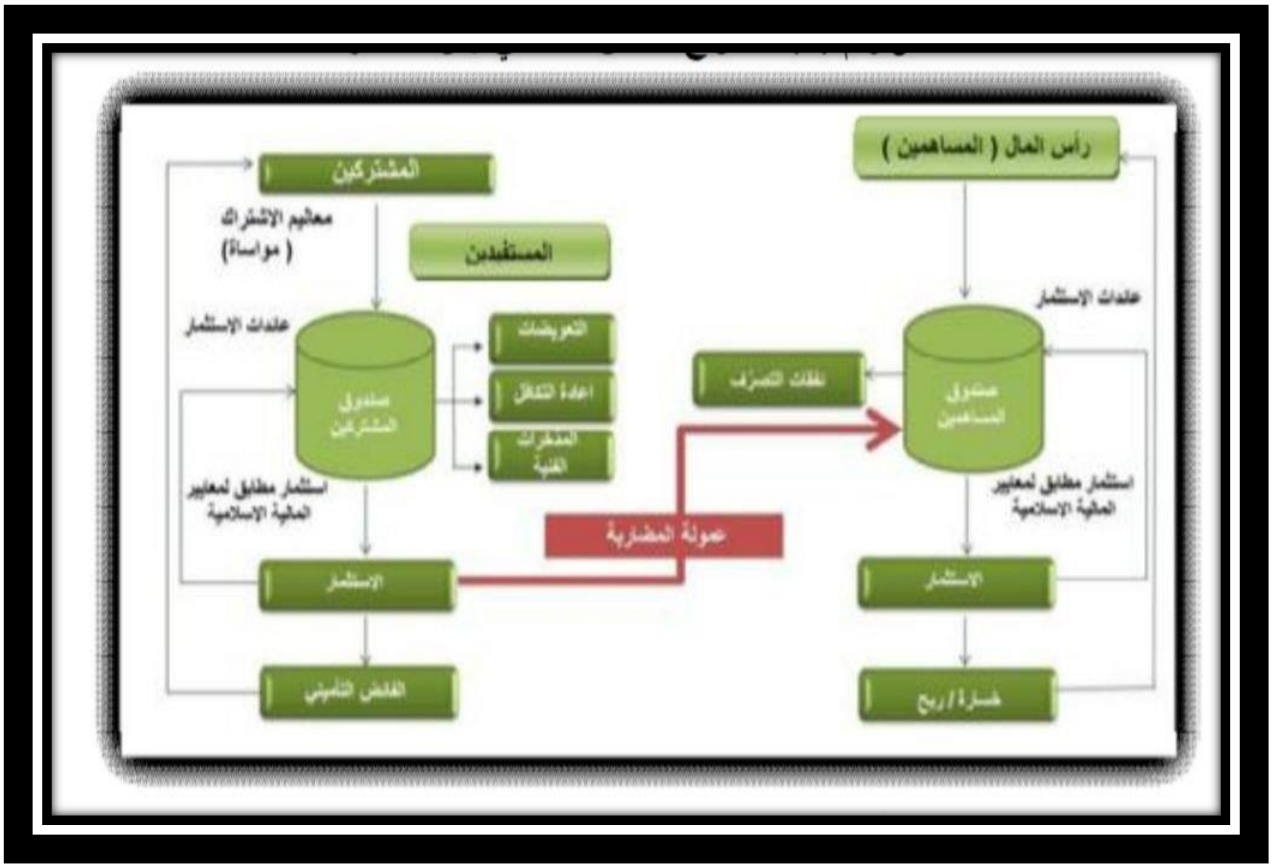

المصدر:سامية شارفي وبن علي بلعزوز،مرجع سابق، ص 196.

ثالثا: تسيير صندوق المشاركين بصيغة المختلطة بين الوكالة والمضاربة

أن تسيير صندوق المشاركين بالصيغة المختلطة بين الوكالة والمضاربة تجمع بين أحكام الصيغتين السابقتين ويتم تطبيقهم معا، وسوف نتطرق في هذا العنصر إلى خصائص الصيغة المختلطة (1) ثم إلى تطبيق الصيغة المختلطة في تسيير صندوق المشاركين (2) على الوجه التالي:

1 _ خصائص الصيغة المختلطة بين الوكالة والمضاربة:

تتميز صيغة المختلطة التي تجمع بين الوكالة والمضاربة بعدة خصائص نوجزها على الشكل التالي:

_ وجود عقدين منفصلين أحدهما يتعلق بإدارة العمليات التأمينية وفقا للوكالة بأجر معلوم، والعقد الثاني متعلق باستثمار أموال صندوق المشاركين وفقا لصيغة المضاربة وفق نسبة محددة من أرباح الاستثمار.

_ يقوم المشتركين بإدارة العمليات التأمينية المتعلقة بالتأمين التكافلي كونهم أعضاء في صندوق المشاركين، ويدخلون في مضاربة مع شركة التأمين التكافلي بهدف استثمار أموال صندوق المشاركين.

_ يتحمل صندوق المشتركين مصاريف إعادة التأمين والمصاريف والتعويضات، على أن يتحمل مسيرو صندوق المشاركين جميع المصاريف الإدارية تخصم من عمولة الوكالة،وما يتبقى يكون ربحا لمسيري صندوق المشاركين.

_ تحصل شركة التأمين التكافلي على نسبة محددة ومعلومة من أرباح الاستثمار في نهاية السنة التأمينية بصفتها مضارب، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تحصل على حافز تشجيعي لقاء النتائج الإيجابية المحققة من قبل شركة التأمين التكافلي مثل اقتطاع نسبة معينة من فائض التأميني مع ضرورة استشارة هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين التكافلي.[1]

_ يمكن لشركة التأمين التكافلي الحصول على نسبة يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة تتم بخصم من المساهمات عند تحصيلها، وتسمى عمولة الوكالة أو رسوم الوكالة، وتحول لحساب شركة التأمين التكافلي.[2]

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 155.

[2] محمد بن عبو، نفس مرجع سابق، ص155.

2 _ تطبيق الصيغة المختلطة في تسيير صندوق المشاركين

نصت المادة 9من المرسوم التنفيذي رقم81/21 المذكور سالفا على انه تقوم شركة التأمين التكافلي بتسيير صندوق المشاركين عن طريق نموذج مختلط بين الوكالة والمضاربة.[1]

تتمثل صيغة مختلطة بين الوكالة والمضاربة في أن شركة التأمين التكافلي تقوم بإدارة العمليات التأمينية عن طريق صيغة الوكالة مقابل حصولها على عمولة الوكالة نتيجة الخدمات المقدمة، وتقوم باستثمار أموال صندوق المشاركين عن طريق صيغة المضاربة مقابل نسبة من الأرباح.[2]

فشركة التأمين التكافلي في هذه الصيغة تكون وكيل تتقاضى أجر معلوم مقابل قيامها بأنشطة التأمين التكافلي الفنية، و تكون مضارب تتقاضى نسبة من الأرباح عند قيامها باستثمارأموال صندوق المشاركين، فشركة التأمين التكافلي من خلال هذه العلاقة التعاقدية تحصل على دخل ثابت، ويمكنها التنبؤ به في حدود حجم المساهمات، وتأخذ أيضا نسبة من عائد استثمار أموال المشتركين.[3]

وقد نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم81/21 المذكور سابقا على ذلك بنصها " **حسب نموذج الاستغلال مختلط المذكور في المادة 9 أعلاه، تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي بتسيير الصندوق مقابل أجر يتكون من عمولة الوكالة وحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية عن الصندوق.**"[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم21/81، مصدر سابق، ص 8.

[2] محمد بن عبو و نبيلة كردي، مرجع سابق، ص 320.

[3] حسام كراش، **(أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية_ دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول_)**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2019/2018، ص 84.

[4] المرسوم التنفيذي رقم21/81، مصدر سابق، ص 9.

من خلال المادة فإن شركة التي تسيير صندوق المشاركين بصيغة المختلطة تقتضي أجر يكون مجموع من عمولة الوكالة وحصة محددة من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق.

وعليه فإن شركة التأمين التكافلي تسيير صندوق المشاركين بإحدى الصيغ أما عن طريق صيغة الوكالة أو عن طريق صيغة المضاربة أو عن طريق صيغة مختلطة بين الوكالة والمضاربة، وفي كل صيغ تحصل على مقابل ما تقوم به حسب كل صيغة من الصيغ المذكورة، إذا شركة التأمين التكافلي لا تقوم بالتأمين التكافلي بصفة مجانية، بل تأخذ مقابل ما تقدمه من خدمات وعمليات تأمينية.

الشكل(3): يوضح تسيير صندوق المشاركين بصيغة مختلطة بين الوكالة و المضاربة

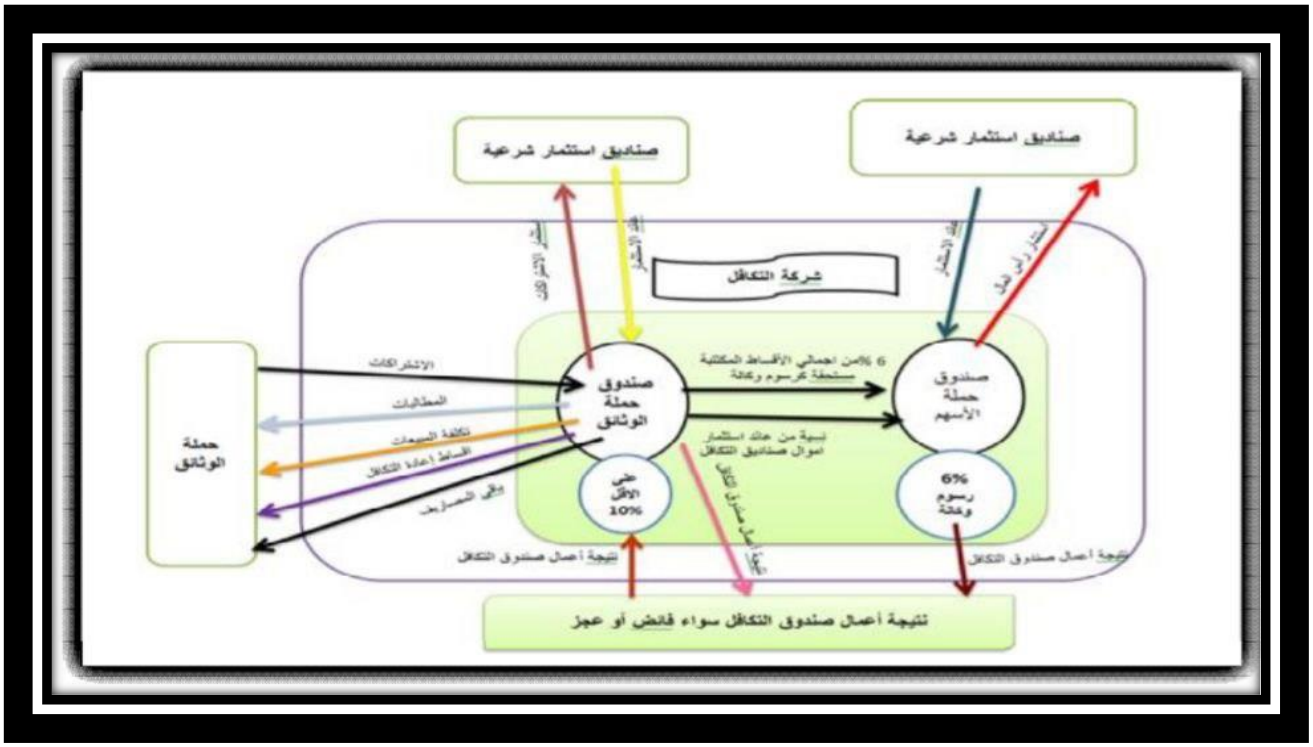

المصدر:سامية شارفي وبن علي بلعزوز، مرجع سابق، ص 198

المبحث الثاني: الرقابة على شركات التأمين التكافلي في الجزائر

تعتبر شركات التأمين التكافلي من أبرز صور شركات التأمين الحديثة التي جاءت لتلبية حاجات الأشخاص بشكل يتوافق مع مبادئ الدين الإسلامي، ونظرا لأن شركات التأمين التكافلي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية فمسألة الرقابة تكتسي أهمية كبيرة في شركات التأمين التكافلي.

شركات التأمين التكافلي تخضع لرقابة التي تخضع لها جميع شركات التأمين باعتباره جزء من قطاع التأمين، كما تخضع لرقابة الشرعية كونها تقوم بنشاط في الاقتصاد الإسلامي.

وعليه في هذا المبحث سوف نتطرق إلى الرقابة الإدارية لشركات التأمين التكافلي (المطلب الأول) ثم نعرج إلى الرقابة الشرعية لشركة التأمين التكافلي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على شركات التأمين التكافلي

تعد الرقابة الإدارية عنصر أساسي يضمن كفاءة وأداء سليم لنشاط التأميني في شركة التأمين التكافلي، حيث أن الرقابة الإدارية تكون خارجية يتم ممارستها من قبل هيئات التابعة لوزارة المالية وتكون رقابة داخلية تمارس من قبل محافظ الحسابات.

وعليه نتحدث في هذا المطلب على الرقابة الإدارية الخارجية لشركة التأمين التكافلي (الفرع الأول) ثم نتكلم عن الرقابة الإدارية الداخلية(الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: الرقابة الإدارية الخارجية على شركة التأمين التكافلي

من أجل حماية نشاط شركة التأمين التكافلي والمتعاملين معها، أخضع المشرع الجزائري شركة التأمين التكافلي إلى رقابة الأجهزة الإدارية من أجل تحقيق وضمان السير الحسن لشركة التأمين التكافلي.

وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى الأجهزة الرئيسية لرقابة الإدارية الخارجية (أولا) ثم إلى الأجهزة الاستشارية (ثانيا) نوجز ذلك على النحو التالي:

أولا: الأجهزة الرئيسية لرقابة الإدارية الخارجية

خول المشرع الجزائري إلى مجموعة من الأجهزة حق القيام بالرقابة الإدارية الخارجية على شركات التأمين كافة بما فيها شركات التأمين التكافلي.

وعليه نتطرق في هذا العنصر إلى وزير المالية(1) ثم إلى لجنة الإشراف على التأمينات(2) ثم إلى صندوق ضمان المؤمَّن لهم (3) وثم إلى مفتشو التأمين (4) وفي الأخير نتطرق إلى مديريات التأمين (5).

1/ وزير المالية: تخضع شركات التأمين التكافلي لرقابة وزير المكلف بالمالية حيث يتمتع بعدة صلاحيات ومهاميقوم بها نوضح ذلك على الوجه التالي:

1_1_ صلاحية منح الاعتماد والترخيص:

يتمتع وزير المالية في قطاع التأمينات بعدة صلاحيات حي يتولى منح الاعتماد لكل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وسماسرة التأمين الذين لا يمكن لهم القيام بنشاطهم دون حصول على الاعتماد من قبل وزير المالية، وكذا يتمتع بصلاحية منح الرخص لشركات التأمين الأجنبية والتي من خلالها تستطيع هذه الشركات فتح فروعها أو مكاتب تمثيلها في الجزائر، كما يتولى أيضا اعتماد الجمعية المهنية للمؤمنين والوكلاء العامين وسماسرة التأمين، كما لا يتم تعديل ولا سحب الاعتماد إلى بقرار من الوزير المالية، و لا يمكن مباشرة إجراءات الخاصة بالتسوية القضائية والإفلاس في حق شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية إلا بطلب من وزير المكلف بالمالية.[1]

[1] بسمة بلجدوي، " **هيئات الرقابة والإشراف على التأمين**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، جوان 2017، ص 136.

1_2_ صلاحية توقيع العقوبات الإدارية

يتمتع وزير المكلف بالمالية بصلاحية توقيع العقوبات على شركات التأمين في حالة مخالفتها لتشريع والقوانين، حيث من أهم العقوبات التي يقوم بها عقوبة سحب الاعتماد والترخيص والتحويل التلقائي لمحفظة العقود،[1] حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 220 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على حالات التي يقوم فيها وزير المالية بسحب الاعتماد من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين،[2] وحدد حالات سحب الاعتماد من الوسطاء التامين في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المعدل والمتم الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم [3]، أما بالنسبة لسحب الرخصة من مكاتب تمثيل شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين فقد حددت المادة 7 من قرار المؤرخ في 28 جانفي 2007 الذي يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.[4]

كما يمكن لوزير المكلفة بالمالية توقيع عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود؛ حيث نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة وجعلها دون ضمانات قانونية ولا قضائية ويتم تنفيذه بشكل مباشر دون الأعذار ولا يمكن للمعني تقديم ملاحظات أو طعن أو وقف التنفيذ رغم أن الأصل أن تحويل المحفظة العقود يكون ، اختياريا بطلب المعني، كما يكون تحويل هذه المحفظة كليا أو جزئيا مضمنة بحقوق الشركة والتزاماتها طبقا لنص المادة 229من الأمر 07/95، وقد يفرض

---

[1] سعيد دالي وأحمد لكحل، " **دور وزارة المالية في رقابة قطاع التأمين**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2022، ص 837.

[2] نظر: المادة 220 من الأمر 07/95 مصدر سابق، ص 30.

[3] انظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 192/17، المؤرخ في 11 يونيو 2017، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم**، الصادر في ج رع 36،المؤرخة في 14 يونيو 2017، ص 7.

[4] انظر: المادة 5 من القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007، الذي **يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب التأمين و/أو إعادة التأمين**، الصادر في ج ر ع 20، المؤرخة في 25 مارس 2007، ص 22.

على وزير المالية على شركة التأمين تحويل جزءا من المحفظة أو كل عقودها بعد أن يكتشف أثناء الرقابة أن الشركة لم تعد قادرة على الوفاء بالتزاماتها، ويقوم بتوقيع هذه العقوبة بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات.[1]

وعليه فإن وزير المالية يقوم بالرقابة قبلية التي تتمثل في منح الاعتماد والترخيص بالشكل الذي يحدده القانون وبرقابة لاحقة تتمثل في توقيع العقوبات على شركة التامين التكافلي عند مخالفة أحكام القانون.

2/ لجنة الإشراف على التأمينات:

تخضع شركات التأمين التكافلي إلى رقابة لجنة الإشراف على التأمينات التي تم استحداثها بموجب المادة 26 من القانون 04/06 المعدل والمتمم لأمر 95 /07 المتعلق بالتأمينات[2].

حيث جاء في نص المادة "**تنشا لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه وتهدف إلى:**

_ حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.

_ ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي

ويقصد بإدارة الرقابة الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات".[3]

---

[1] سعيد دالي وأحمد لكحل، مرجع سابق، ص 838.

[2] راضية لحلو، " **إدارةرقابة على نشاط التأمين**"، مجلةالأستاذ الباحث للدراسات القانونيةوالسياسية،المجلد4، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،ديسمبر 2019، ص2215.

[3] قانون 04/06، مصدر سابق، ص، ص 6، 7.

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع نقل صلاحيات الرقابة التي كان يقوم بها وزير المالية إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي صارت تتولى مهمة الرقابة، كما نلاحظ أيضا من نص المادة أن لجنة الإشراف على التأمينات تهدف حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين من خلال السهر على شرعية عمليات التأمين وكذا سير شركات التأمين، وتهدف ترقية وتطهير السوق التأمينية وإدراجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

نقوم بدراسة هذه اللجنة على النحو التالي:

2_1_ تكوين لجنة الإشراف على التأمينات:

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء من بينهم رئيس لجنة، حيث يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم خاصة في مجال التأمين وقانون المالية هذا حسب نص المادة 209 مكرر من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، ويتم تعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراحه من طرف وزير المالية وتتنافى وظيفية الرئيس مع كل العهد الانتخابية أوالوظائف الحكومية حسب ماجاء في نص المادة 209 مكرر 1 من الأمر 95/07 المذكور سابقا.[1]

وحسب ما جاء في نص 209مكرر 2 من الأمر رقم07/95 المعدل والمتمم فإن قائمة لجنة الإشراف على التأمينات تحدد باقتراح من وزير المالية وتعين بموجب مرسوم رئاسي، حيث تتشكل اللجنة من قاضيين من اقتراح المحكمة العليا وممثل عن وزير المالية وخبير في ميدان التأمين يقترحه وزير المالية.[2]

[1] راضية لحلو، مرجع سابق،ص 2215، وانظر إلى المواد 209 مكرر و 209 مكرر 1من قانون 06/ 04، مصدر سابق، ص 7.

[2] قانون 04/0، مصدر سابق، ص7.

2_2_ سير لجنة الإشراف على التأمينات

يتم اتخاذ القرار في لجنة الإشراف على التأمينات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما تزود لجنة الإشراف على التأمينات بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفية تنظيمها وسيرها بقرار من وزير المالية، وتتكفل ميزانية الدولة بكل مصاريف تسيير هذه اللجنة، حيث يتم تسجيل الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية وزارة المالية، ويتم صرف الاعتمادات من طرف رئيس لجنة الإشراف على التأمينات لتغطية نفقات التسيير والتعويضات المدفوعة لأعضاء اللجنة وكل النفقات الأخرى مرتبطة بنشاط اللجنة وكذا نفقات التجهيز.

في نص المادة 58 من الأمر 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 و تعديل المادة 209 مكرر 3 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، منح المشرع الاستقلال المالي للجنة الإشراف على التأمينات، حيث منح رئيسها صفة الأمر بالصرف، وذلك من أجل تفعيل دورها الرقابي بواسطة المرونة في صرف الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض، وأبقى على تحديد الاستفادة من التعويضات لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات من طرف وزارة المالية.[1]

2_3_ مهام لجنة الإشراف على التأمينات:

تقوم لجنة الإشراف على التأمينات بمهام التالية:

_ السهر على احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع التأمين.

_ التأكد من أن شركات التأمين تأدي في الالتزامات التي تقع على عاتقها اتجاه المؤمن لهم وأنها ما زالت قادرة على الوفاء.

[1] راضية لحلو، مرجع سابق، ص 2216.

_ التحقق من المعلومات المتعلقة بمصادر الأموال المستخدمة في تأسيس شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أو في زيادة رأسمالها.[1]

3/ صندوق ضمان المؤمن لهم :

يؤسس صندوق ضمان المؤمَّن لهم لدى وزارة المالية حسب أحكام المادة 213 مكرر من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، حيث أن الهدف من هذا الصندوق هو تحمل جزء أو كل الديون التقنية اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين في حالة عسر شركات التأمين ماليا، حيث يتم تمويل هذا الصندوق من خلال اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، شريطة أن لا يتعدى مبلغ الاشتراك 1% من الأقساط المصدرة الصافية من الآلغاوات.[2]

نقوم بدراسة هذا العنصر من خلال :

3_1_ تسيير وتكوين صندوق ضمان المؤمَّن لهم:

يتم تسيير صندوق ضمان المؤمَّن لهم ويترأسه المدير العام لصندوق ضمان، حيث يسهر على تنفيذ المداولات ويحضر للاجتماعات ويتبع تحصيل اشتراكات الصندوق، ويقوم بتمثيل الصندوق أمام القضاء.[3]

---

[1] حمزة خضري وعبد اللطيف والي، " **الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مارس 2020، ص 126.

[2] صبرينة شراقة، " **دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر**"، مداخلة في ندوة حول **(مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية)** ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف 1، بتاريخ 25و 26 أفريل 2011 ، ص 11.

[3] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 165.

بالرجوع إلى نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 111/09 المتعلق بتنظيم هذا الصندوق نجد أن صندوق ضمان المؤمَّن لهم يتكون صندوق ضمان المؤمَّن لهم من لجنة لتعويض المؤمن لهم حيث تتكون لجنة من:

_ ممثل عن وزير المالية رئيسا

_ ممثل عن التأمينات في وزارة المالية عضوا

_ ممثلين عن جمعية شركات التأمين عضوين.[1]

تقوم هذه اللجنة برقابة على ملفات التعويض وفحصها واقتراح مبلغ التعويض للوزير المالية، كما يحق لها إبداء الرأي في تسيير الصندوق، ويتم اتخاذ القرارات في اللجنة بالأغلبية وعند التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح، ويتم إرسال محاضر المداولات وتقارير الحصيلة الخاصة بالصندوق وكذا التقرير السنوي للنشاط وتقرير محافظ الحسابات لوزير المكلفة بالمالية.[2]

3_2_ الدور الرقابي لصندوق ضمان المؤمَّن لهم:

يقوم صندوق ضمان المؤمَّن لهم بدور مهم في الرقابة حيث يقوم ب:

_ الرقابة المالية والمحاسبية على شركات التأمين.

_ رقابة مدى التزام الشركة بالوفاء اتجاه المؤمن لهم، ويتخذ ما يراه مناسب في حالة عجز شركات التأمين.

_ اتخاذ إجراءات الردعية اتجاه شركات التأمين في حالة وجود تجاوزات.

_ يحل محل المؤمن لهم ومكتبي العقود وللمستفيدين في حقوقهم عند عجز شركات التأمين

[1] المرسوم التنفيذي رقم 111/09، المؤرخ في 7 أفريل 2009، **يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره و كذا شروطه المالية**، الصادر في ج ر ع 21، المؤرخة في 8 أفريل 2009، ص 8.

[2] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 166.

_ اتخاذ إجراء اتجاه مسيري الشركة العاجزة بهدف تسديد كل المبالغ التي لم يتم دفعها أو جزء منها.[1]

4/ مفتشو التأمين :

جاء في نص المادة 212 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم أنه يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين مفتشو تأمين محلفين وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم وهذا دون الإخلال بالعمليات الرقابية الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول،[2] وهذا الأمر ينطبق كذلك على شركات التأمين التكافلي.

ومفتشو التأمين هم تابعون لسلاك الإدارة المكلفة بالمالية يعملون تحت إشراف المفتشية العامة للمالية؛ حيث يتولون الرقابة بتدوين وتسجيل كل خرق أو مخالفة ترتكبها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية ووسطاء التأمين وكل موزعي التأمين و شركات التأمين التكافلي و/أو إعادة التكافل، حيث يتم تحرير ذلك في محضر يوقع من قبل مفتشان على الأقل من أجل أن يكون دليل أثبات وحجية، ويوقع من قبل مرتكب المخالفة أو من يمثله قانونا ويكون لهم حق في تقديم أي ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا، ويقوم لجنة الإشراف بإرسال هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت هناك مخالفات ذات طابع جنائي، ويقوم المراقبين المحافظين بالتحقيق في كل من السجلات والدفاتر والعقود والكشوف والوثائق المحاسبية وأي مستند أخر سواء كان في عين المكان و/أو في الوثائق.

[1] محمد بن عبو، نفس مرجع سابق، ص 166.

[2] قانون 04/06، مصدر سابق، ص 7.

يكلف المفتشون العامين بمتابعة أعمال الرقابة وتنسيقها والإشراف عليها واقتراح أي تدبير يؤدي إلى تحسين سير المصالح وتنظيمها واقتراح أي نص مشروع في ميدان الأملاك الوطنية و لميزانية والجباية والتأمينات في إطار نشاطاتهم[1].

5/ مديريات التأمين:

تمارس مديريات التأمين الرقابة على نشاط التأمين، وهي جهاز تابع لوزارة المالية تقوم الإشراف على الجهات التي تمارس التأمين، وتعمل على السهر على الوفاء بدين شركات التأمين ودراسة طلبات الاعتماد، كما تمارس هذه المديرية مهامها من خلال 3 مديريات:

_ المديرية الفرعية للتنظيم.

_ المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل.

_ المديرية الخاصة بالتعريفة.

من مهام هذه المديريات مايلي:

_ العمل على تشجيع وتطوير سوق التأمينات الجزائري.

_ دراسة طلبات الاعتماد المقدمة من أجل ممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين.

_ الإشراف على الجهات التابعة لوزارة المالية المتصلة بسوق التأمين.

_ العمل على تحليل العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالتأمين.

_ إعداد تقرير حول تطور سوق التأمين وأفاقه المستقبلية.

_ تلخيص وإرسال المحاضر والمهام إلى الجهات المعنية.

[1] سلوى بن الشهيب، مرجع سابق، ص، ص 145، 146.

_ القيام بالتحقيق والرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين.[1]

ثانيا: الأجهزة الاستشارية لرقابة الإدارية الخارجية

أخضع المشرع الجزائري شركات التأمين التكافلي إلى رقابة الأجهزة الاستشارية بغية تحقيق مصالح الأطراف وتطبيق القوانين التنظيمية لشركة التأمين التكافلي.

وعليه نتطرق في هذا العنصر إلى هذه الأجهزة بدأ بالمجلس الوطني للتأمينات (1) ثم المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات(2) ثم الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (3) حيث نوجز ذلك كما يلي:

1/ المجلس الوطني للتأمينات:

جاء في نص 274 من الأمر 95 /07 المتعلق بالتأمينات أن المجلس الوطني للتأمينات جهاز استشاري يترأسه وزير المالية، حيث يستشار في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتطويره وتنظيمه، وينعقد هذا المجلس بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، ويمكن له أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية في حدود اختصاصاته بتكليف من طرف وزير المالية أو بمبادرة منه.[2]

يتشكل المجلس الوطني للتأمينات من رئيس ويساعده نائب رئيس يعين من بين ممثلي المؤمن لهم ويتكون من ممثل التأمين في وزارة المالية، وممثل كل وزارة من وزارات الآتية؛ وزارة العدل، وزارة الصناعة والطاقة، وزارة السكن، وزارة الفلاحة، وزارة النقل ووزارة التجارة، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل، ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، 4 ممثلين لشركات التأمين، ممثلين لوسطاء التأمين، 4 ممثلين للمؤمن لهم، ممثلين لموظفي قطاع التأمينات، حيث يقوم وزير المالية بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس وكذلك مستخلفين

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص، ص 168، 169.

[2] الأمر رقم 07/95، مصدر سابق، ص، ص 35، 36.

عنهم، ويتم تعينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يجوز المجلس أن يشكل بداخله لجنة أو جملة من لجان متخصصة ويحتوي على أمانة دائمة لدعم نشاطه الإداري والتقني، ويجتمع في دورة واحدة على الأقل في السنة ويحدد وزير المالية جدول أعمال الدورة ويبلغ الأعضاء قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع.[1]

2/ المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات:

يعتبر هذا الجهاز من أجهزة الرقابة على نشاط التأمين، حيث تم إنشاءه من طرف وزارة المالية ويختص في مجال التعريفات وإعداد مشاريع التعريفات ودراستها، ويبدي رأيه في حالة وجود نزاع في هذا المجال، كما يتشكل هذا الجهاز من ممثل لوزير المالية رئيسا وممثل لوزارة التجارة وممثلين عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين وخبير تأمينات يعين من قبل وزير المالية، ويتم تعين الأعضاء من طرف وزير المالية وتكون عضويتهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، كما يقوم بجمع المعلومات المرتبطة بالعقود المكتتب بها لدى شركات التأمين وإبلاغها إلى الهيئات المختصة.[2]

جاء في نص المادة 232 من الأمر رقم07/95 المذكور سابقا أن تحدد العناصر المكونة لتعريفة الأخطار بنوعية الخطر واحتمالية وقوعه ونفقات اكتتاب وتسيير الخطروأي عنصر تقني أخر يتعلق بالتعريفة.[3]

يجتمع المكتب في مرتين في سنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال، ويمكن أن يجتمعوا في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من

[1] بسمة بلجدوي، مرجع سابق، ص، ص 137، 138.

[2] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 182.

[3] الأمر رقم 07/95، مصدر سابق، ص 31.

3 أعضاء ولا تصح مداولاته إلا بحضور3 أعضاء على الأقل وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة من الأصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.[1]

3/ الاتحاد الجزائري للتأمين و إعادة التأمين:

تم تأسيس هذا الاتحاد 22 فيفري 1994 واعتمد في 24 فيفري 1994، حيث يمثل جمعية المؤمنين الجزائريين، وحسب قانونه الأساسي يتولى المهام التالية:

_ السعي لترسيخ أخلاقيات المهنة والحفاظ عليها.

_ تمثيل المصالح المهنية المشتركة للمؤمنين.

_ العمل على تحسين نوعية الخدمات التأمينية المقدمة والمساهمة في تحسين مستوى قطاع التأمينات.[2]

يتولى هذا الجهاز الرقابة على شركات التأمين التكافلي من خلال رقابته على مدى الالتزام شركات التأمين التكافلي بتقديم الخدمات التأمينية في أحسن الظروف مع العمل على تحسين قطاع التأمينات.[3]

وعليه فإن شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى غرارها شركة التأمين التكافلي تخضع لرقابة هذه الأجهزة كضمان للسير الحسن لهذه الشركات وحماية شركات التأمين بشكل خاص وقطاع التأمينات بشكل عام من المخاطر التي قد تتعرض لها شركات التأمين.

[1] انظر: المادة 8 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09/ 257، المؤرخ في 11 أوت 2009، **يحدد تشكيلةالجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وتسيره**، الصادر في ج ر ع 47، المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 10.

[2] صبرينة شراقة، مرجع سابق، ص 9.

[3] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 184.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الداخلية على شركة التأمين التكافلي

تخضع شركة التأمين التكافلي لرقابة الإدارية الداخلية التي تخضع لها جميع الشركات التجارية التي يقوم بها محافظ الحسابات الذي يتولى مراقبة النظام المالي والمحاسبي لشركة من أجل ضمان استقرار سير الشركة.

وعليه نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف محافظ الحسابات (أولا) ثم إلى تعيين محافظ الحسابات (ثانيا) ثم إلى مهام محافظ الحسابات (ثالثا)وندرس ذلك على الشكل التالي:

أولا: تعريف محافظ الحسابات:

يعرف محافظ الحساباتحسب القانون التجاري أنه كل شخص يمارس بصفة عادية وباسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة التدقيق في صحة حسابات الشركة والهيئات أو انتظامها ومطابقتها الأحكام التشريعات المعمول بها، ويعرف أيضا أنه ذلك الشخص الذي يتولى تدقيق ومراجعة في النظام المالي والمحاسبي لشركة، ومراقبة مدى التزام الشركة بحساباتها المحاسبية والتدقيق المالي لشركة.[1]

ثانيا: تعيين محافظ الحسابات:

جاء في نص المادة 715 مكرر4 أن محافظ الحسابات في شركة المساهمة يتم تعيينه من طرف الجمعية العامة العادية ويتم اختياره من بين المهنيين المسجلين في جدول المصف الوطني، ويتم تعيين محافظ الحسابات لمدة 3 سنوات.[2]

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 202.

[2] المرسوم التشريعي 93/08، مصدر سابق، ص 32..

حددت المادة 8 من قانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الشروط الواجب توفرها في لممارسة مهنة محافظ الحسابات، هذه الشروط تتمثل في:

_ أن جزائري الجنسية.

_ أن يكون حائزا لشهادة محافظ الحسابات أو شهادة معترفا بمعادلتها ممنوحة من معهد التعليم المختص التابع لوزير المالية أو المعاهد المعتمدة من طرفه.

_ أن يكون متمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية.

_ أن لا يكون صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلفة بشرف المهنة.

_ أن يكون معتمدا من وزير المالية وأن يكون مسجل في المصف الوطني للخبراءالمحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات أو المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين وفقا لشروط المنصوص عليها في القانون.

_ أن يؤدي اليمين المنصوص عليه في القانون.[1]

ثالثا: مهام محافظ الحسابات:

يقوم محافظ الحسابات بالمهام التي تم ذكورها في المادة 23 من قانون 01/10 المذكور سابقا وهي:

_ يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعيةوالمالية وممتلكات الشركات والهيئات.

[1] قانون رقم 01/10، المؤرخ في 29 يونيو 2010، **يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، الصادر في ج ر ع 42، المؤرخة في 11 يوليو2010، ص 5.

_ يقوم بفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

_ يبدي رائه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية من أجل المصادقة عليها من مجلس الإدارة وهيئة المشتركين.

_ يقوم بتقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يقوم بمراقبتها والمؤسسات والهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي فيها للقائمين بالإدارةأو المسيرين للشركة المعنية؛

_ يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص يكتشفه أو يطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار الشركة.[1]

_ القيام بالرقابة على كل المعاملات المالية والمحاسبية مراقبة مدى صحة الوثائق المقدمة له بمناسبة مهنته.

_ القيام بعملية الفحص والتدقيق في ممتلكات الشركة المالية، وطريقة توزيع الفائض التأميني ومدى التزام الشركة بتوزيع الفائض التأميني وفقا لنظام المحاسبي.

_ يتحقق من احترام مبدأ المساواة بين المشتركين في شركة التأمين التكافلي.[2]

في شركة التأمين التكافلي يتولى محافظ الحسابات الرقابة المالية والمحاسبية على صندوق المشاركينأو حساب المشاركين، وكذا حساب المساهمين والرقابة على أعمال التي تقوم بها الشركة في استثمار أموال صندوق المشاركين من أجل المحافظة على السير حسن لصندوق المشاركين وضمان استمرارية الشركة وعدم تعرضها إلى الأزمات الاقتصادية التي من شأنها المساس بالمشتركين والمساهمين.

[1] قانون رقم 01/10، نفس مصد رسابق، ص 7.

[2] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 206.

يلتزم محافظ الحسابات في شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات التأمين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بهم عند طلبها من لحنة الإشراف على التأمينات، وكذلك يجب عليه أعلام لجنة الإشراف على التأمينات بكل النقائص الخطيرة المحتملة أذا ما سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين[1]، وهذا الأمر ينطبق كذلك على محافظ الحسابات الذي يعمل في شركات التأمين التكافلي.

فشركة التأمين التكافلي تخضع لنفس الرقابة التي تخضع لها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التجاري وتخضع لرقابة التي تخضع لها شركة المساهمة؛كونه تتخذ شكل شركة مساهمة عند تكوينها، لذا تخضع لرقابة خارجية من طرف الهيئات التابعة لوزارة المالية والرقابة الداخلية من قبل محافظ الحسابات.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي في الجزائر

تعتبر الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي من أهم الأسس التي تضمن التزام شركة التأمين التكافلي بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن الرقابة الشرعية تكون على كل عمليات التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي والتأكد من موافقتها إلى الأحكام الشرعية، فالرقابة الشرعية تعزز الثقة في منتجات التأمين التكافلي وما تقدمه شركة التأمين التكافلي.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي (الفرع الأول) وثم نتحدث عن جهاز الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي (الفرع الثاني):

[1] انظر: المادة 212 مكرر، قانون 06/04، مصدر سابق، ص 8.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي:

الرقابة الشرعية تميز شركة التأمين التكافلي عن باقي الشركات خاصة شركات التأمين التجاري، فخضوع شركة التأمين التكافلي إلى الرقابة الشرعية هو ما يدخل الراحة إلى قلوب المشتركين والمتعاملين معه.

وعليه في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الرقابة الشرعية وبيان أهميتها(أولا) ثم نعرج إلى أنواع الرقابة الشرعية(ثانيا) ثم نختم مراحل الرقابة الشرعية (ثالثا)و نبين ذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف الرقابة الشرعية وبيان أهميتها:

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الرقابة الشرعية(1) ثم إلى أهميتها (2) ونبرز ذلك على النحو التالي:

1/ تعريف الرقابة الشرعية:تعدد التعريفات للرقابة الشرعية فنذكر منها:

_ عرفت الرقابة الشرعية على أنها" **التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى**"[1]

يلاحظ على هذا التعريف أنه عرف الرقابة الشرعية بالنظر إلى الوظيفة التي تقوم بها._ كما تعرف أيضا بأنها " **هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ.**"[2]

---

[1] محمد أمين علي قطان، " **هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها و ضوابطها**"، مداخلة في المؤتمر السابع **(للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية)**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 27 و 28 ماي 2008، البحرين، ص3.

[2] يوسف بن عبد الله الشبيلي، " **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**"، مداخلة في مؤتمر **(التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)**، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي،المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 11إلى 13 أفريل 2010، ص 2.

يلاحظ من هذا التعريف أنه يجب أولا وضع ضوابط الشرعية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ثم متابعة ومراقبة تنفيذ هذه الضوابط .

_ وعرفت أيضا بأنها" **متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بأبطال ما أسسلها من قواعد وأصدر لها من فتاوى واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص**"[1]

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء من جانب الإجراءات التي تقوم عليها الرقابة الشرعية، وفي رأيي أنه الأقرب لمفهوم الرقابة الشرعية.

وعليه من خلال التعريفات السابقة يمكن لنا تعريف الرقابة الشرعية بأنها "العملية التي تقوم بها جهة معينة من أجل تحقق ومراقبة عمل المؤسسات المالية الإسلامية والتأكد من مطابقة أعمال المؤسسات المالية الإسلامية مع أحكام الشريعة الإسلامية الصادرة في القرارات والفتاوى المعتمدة من الجهات المختصة."

2/ أهمية الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي:

تكتسي الرقابة الشرعية أهمية كبيرة و بالغة، حيث تتجلى هذه الأهمية في النقاط الآتية:

_ تعد الرقابة الشرعية كصمام أمان لشركات التأمين التكافلي وجاءت من أجل ضبط أعمال شركات التأمين التكافلي بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق الغاية من وجود شركات التأمين التكافلي.

[1] عز الدين بن زغيبة، " **هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها و حلول مقترحة**"، بحث مقدم في مؤتمر **(المصارف الإسلامية بين الواقع و المأمول)**، دائرة الشؤون الإسلاميةو العمل الخيري، 21 ماي إلى 3 جوان 2009، دبي، ص، ص 12، 13.

_ وجود الرقابة الشرعية يحول دون استعمال الشريعة الإسلامية كاسم تسويقا لبعض الشركات التي تروج لخدماتها على أنها إسلامية وربما لا تكون كذلك.

_ الرقابة الشرعية تزرع الطمأنينة في نفوس المتعاملين مع شركات التأمين التكافلي وتعزز ثقتهم بشركات التأمين التكافلي كونها ملتزمة بقواعد الشريعة الإسلامية في أعمالها.

_ ظهور صور حديثة في المعاملات المالية المتصلة بشركات التأمين التكافلي تحتاج إلى تأصيل فقهي لها لمعرفة حكمها الشرعي ومدى شرعيتها وتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

ثانيا: أنواع الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي:

تقسم الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي إلى نوعان هما:

1/ الرقابة الشرعية الخارجية: وهي الرقابة الشرعية التي يقوم بها أعضاء مستقلين عن شركات التأمين التكافلي كمكاتب التدقيق الشرعي التي تضم هيئة فتوى ومراقبين شرعيين وتقدم خدمات لشركات التأمين التكافلي،[2] وفي التشريع الجزائري يتولى هذا النوع من الرقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (نتحدث عنها لاحقا).

2/ الرقابة الشرعية الداخلية: وهي نظام يكون داخل شركات التأمين التكافلي ينظر في رقابة أعمال شركة التأمين التكافلي وتحقيق فيها من خلال البحث في الضوابط الشرعية ومدى احترام هذه الضوابط من طرف شركة التأمين التكافلي خلال تنفيذها لأعمالها،[3] وفي التشريع الجزائري يتولى هذا النوع من الرقابة لجنة الإشراف الشرعي وكذا المدقق الشرعي (سنتطرق لهم لاحقا).

[1] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص157.

[2] جهاد بو عزوز، مرجع سابق، ص 63.

[3] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 191.

ثالثا: مراحل الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي:

الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي تمر بثلاث مراحل أساسية نبرزها على الوجه التالي:

1_ مرحلة الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ: وتدعى هذه المرحلة بالرقابة الشرعية الوقائية، حيث تشمل هذه الرقابة العمليات التأمينية والعقود التي تنوي إدارة شركة التأمين التكافلي القيام بها، فتقوم جهة الرقابة الشرعية بجمع المعلومات والبيانات حول هذه العمليات التأمينية والعقود من أجل تقديم رأيها فيها قبل البدء في تنفيذها، فإذا كانت مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فتقوم جهة الرقابة الشرعية باستبعادها أو تعديلها بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

2_ مرحلة الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ: وتكون هذه الرقابة أثناء قيام شركة التأمين التكافلي بالعمليات والمعاملات، وتتمثل الرقابة الشرعية أثناء التنفيذ في متابعة تنفيذ عمليات شركة التأمين التكافلي ونشاطها، من خلال ملاحظة مدى تطابقها وموافقتها لقواعد الشريعة الإسلامية الصادرة عن الهيئة الشرعية للفتاوى، وتقوم بتصحيح ما يقع من أخطاء أثناء التنفيذ، والتحقق من الشكوى المتعلقة بالتطبيق الشرعي التي قد تقع خلال التنفيذ.[2]

3_ مرحلة الرقابة الشرعية بعد التنفيذ: وتكون هذه الرقابة الشرعية بعد تنفيذ شركة التأمين التكافلي للعمليات التأمينية والعقود وتعاملاتها، وتشمل هذه الرقابة الشرعية النقاط التالية:

_ مراجعة العمليات التأمينية التي قامت بها شركة التأمين التكافلي بعد الانتهاء منها للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن هذه العمليات قد سبق عرضها على هيئة الرقابة الشرعية

[1] محمد عدنان بن ضيف وعبير مزغيش، " **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية و ضوابطها**"، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 9، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2020، ص 20.

[2] محمد الأمين معوش، مرجع سابق، ص، ص 111، 112.

وصدر في حقها فتوى أو قرار، حيث يتم التدقيق فيها بأسلوبين أما بأسلوب العينة العشوائية أو بأسلوب التدقيق الشامل في كل العمليات التي قامت بها شركة التأمين التكافلي.

_ تقييم العمل الشرعي الذي قامت به شركة التأمين التكافلي بعد تنفيذ العمليات التأمينية والعقود.

_ دراسة الملاحظات المقدمة من طرف المتعاملين مع شركات التأمين التكافلي من الوجهة الشرعية.

_ تقديم الملاحظات ورفع التوصيات المتعلقة بالأعمال الشرعية إلى الجهات المختصة.[1]

الفرع الثاني: جهاز الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي:

تتم الرقابة الشرعية بواسطة جهاز رقابي يتولى القيام بعملية الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي ويتكون هذا الجهاز من هيئات مختلفة تقوم بهذه الوظيفة.

وعليه في هذا الفرع سنتطرق إلى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (أولا) ثم نعرج إلى لجنة الإشراف الشرعي (ثانيا) ثم نختم بالمدقق الشرعي(ثالثا)

أولا: الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

تتولى هذه الهيئة الرقابة الشرعية الخارجية على شركات التأمين التكافلي، فهي جزء من الجهاز الرقابي الذي يراقب أعمال شركات التأمين التكافلي من الناحية الشرعية، وعلى ذلك سنتطرق في هذا العنصر إلى إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (1) ثم إلى مهام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية (2)، ندرس ذلك كما يلي:

[1] سلوى بن الشيهب، مرجع سابق، ص 163.

1/ إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

قام المشرع الجزائري بإنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من أجل تطوير المعاملات المالية الإسلامية والمساهمة في بناء اقتصاد يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية وصادق عليها المجلس الإسلامي الأعلى، حتى تقوم بمنح شهادات المطابقة الشرعية للمؤسسات المالية وعلى غرارها شركات التأمين التكافلي، كما جاء إنشاء هذه الهيئة بموجب أحكام النظام 02/20 المؤرخ في 15 مارس 2020 المتعلق بالعمليات البنكية للصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، حيث جاء في نص المادة 14 منه أنه قبل تقديم أي طلب ترخيص لممارسة المنتجات الإسلامية من قبل شركات التأمين التكافلي أن تحصل على شهادة مطابقة الشرعية المقدمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.[1]

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21المذكور سابقا أن طلب التأشيرة يجب أن يكون مصحوبا بشهادة مطابقة منتجات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.[2]

تتشكل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من أعضاء يتم تعينهم من طرف المجلس الإسلامي الأعلى بموجب قرار، ويجب إن تتوفر الشروط والمؤهلات التالية في الأعضاء:

_ الحصول على الدكتوراه في الفقه والشريعة أو شهادة معادلة لها.

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 170.

[2] المرسوم التنفيذي رقم21/81، مصدر سابق، ص 9.

_ يجب على العضو الإلمام بفقه المعاملات المالية الإسلامية.

_ إن لا يكون العضو مديرا أو أطارا مسيرا في بنك أو مؤسسة مالية أو شركة التأمين التكافلي أو مساهما فيها.

ويمكن للهيئة الاستعانة بالخبرات الوطنية من خارج الأعضاء المشكلين لها عند الضرورة، ويستحسن أن يكون أعضاءها متخصصين في العلوم الاقتصادية والمالية والمحاسبية.

تجتمع الهيئة في شكل دورات تكون 4 دورات على أقل في السنة، ويجوز أن تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بطلب من رئيسها أو بطلب ثلثي أعضاءها، وتعقد اجتماعاتها في مقر المجلس الإسلامي الأعلى مع إمكانية تغيير المكان بموافقة رئيسها.[1]

2/ مهام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

تتولى هذه الهيئة مهمة منح شهادات المطابقة الشرعية [2]؛ يودع طلب الحصول على شهادة المطابقة الشرعية لدى المجلس الإسلامي الأعلى الذي بدوره يودعه لدى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية التي تقوم بدراسة الملف وتقدم رأيها فيه، ويكون رأيها في الطلب أم عدم المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم منح شهادة المطابقة، أو تطابق الطلب لأحكام الشريعة الإسلامية ومنح شهادة المطابقة الشرعية، أو منح شهادة المطابقة مع بعض التحفظات، على أن يتم إصدار الرأي في أجل 3 أشهر من تاريخ أيذاع الطلب لدى الهيئة.

تتولى الهيئة المهام التالية أيضا:

[1] ميلود حاج عمر وسليمان بوزكري وعبد القادر عيساوي، " **أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2023، ص-ص 26-28.

[2] أنظر الملحق رقم (3).

_ رقابة مدى مطابقة منتجات التأمين التكافلي المعروضة عليها من طرف، شركات التأمين التكافلي لأحكام الشريعة الإسلامية.

_ رقابة العقود وصيغ التمويل الخاصة بالمعاملات المالية الإسلامية المقدمة لها من طرف شركة التأمين التكافلي.

_ الفصل في الإشكالات الشرعية على منتجات التأمين التكافلي والبحث عن حلول لها.

_ اعتماد المعايير الشرعية التي تتعلق بالمنتجات المالية والمصرفية في شأن التأمين التكافلي.[1]

وعليه فإن الدور الرقابي الأساسي الذي تقوم به الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية يتمثل في منح شهادة المطابقة الشرعية لأحكام الشريعة الإسلامية لشركات التأمين التي تمار لتأمين التكافلي سواء كانت شركة أنشئت لهذا الغرض أو كانت نافذة على مستوى شركات التأمين التجاري، فهذه الهيئة تقوم بالرقابة الشرعية الخارجية على شركة التأمين التكافلي وذلك في مرحلة الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ.

ثانيا: لجنة الإشراف الشرعي:

نص المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 81/21المذكور سالفا على أنه يجب على الشركات التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ على مستواها لجنة الإشراف الشرعي.

وعليه سنتطرق إلى دراسة هذا العنصر على الوجه التالي:

1_ تشكيلة لجنة الإشراف الشرعي:

أن لجنة الإشراف الشرعي التي تكون على مستوى كل شركة تأمين تمارس التأمين التكافلي تتكون من 3 أعضاء على الأقل، يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص، ص 172، 173.

باقتراح من مجلس الإدارة لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم اختيار الرئيس من بين الأعضاء، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم81/21 المذكور سابقا.[1]

2_ الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة الإشراف الشرعي:

بالرجوع إلى نص المادتين 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم81/21 المذكور سابقا نجد أن المشرع ذكر بعض الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة الإشراف الشرعي وهي:

_ يجب أن يكون العضو يتمتع بالجنسية الجزائرية؛

_ أن يكون العضو يحوز على شهادات تبرر معارفه في مجال الصناعة المالية الإسلامية؛

_ يجب أن يكون الأعضاء مستقلين وغير الشركاء وغير الموظفين بشركة التأمين التكافلي؛

_ أن لا يكون أعضاء لجنة الإشراف الشرعي من المشتركين في صندوق المشاركين.[2]

يلاحظ أن المشرع الجزائري ركز على الجوانب العلمية والعملية لأعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالإضافة إلى تمتعهم بالجنسية الجزائرية دون الالتفات إلى الجوانب السلوكية إلى أعضاء لجنة، ويمكن المشرع لم يلتفت إلى هذا الجانب بسبب أنه يصعب أثباته في العضو كونه أمر حسي.

يضاف إلى الشروط التي ذكرها المشرع الجزائري ضرورة تحلي العضو بالصفات السلوكية التي يقصد بها الصفات التي يتحقق بها وصفالعضو بكونه شخص عادل، فيدخل ضمن هذه الصفات الاستقامة في الدين والصدق والأمانة والتحلي بالمروءة.[3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم81/21، مصدر سابق، ص 9.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 81/21، نفس مصدر سابق، ص 9.

[3] يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص 21.

3_التزامات أعضاء لجنة الإشراف الشرعي:

بالرجوع إلى نص المادة 19 في فقرتها الأخير من المرسوم التنفيذي رقم21/81 المذكور سابقا نجد أن المشرع الجزائري رتب على أعضاء لجنة الإشراف الشرعي الالتزام بالسر المهني وبسرية الوثائق و المعلومات الواردة وذلك نظير التزام شركة التأمين التكافلي بتقديم المعلومات والبيانات إلى أعضاء لجنة الإشراف الشرعي.[1]

هذا الالتزام أمر ضروري من أجل المحافظة على شركة التأمين التكافلي وضمان استمرارية نشاطها.

كما تلتزم شركة التأمين التكافلي بدفع أتعاب أعضاء لجنة الإشراف الشرعي التي تحددها الجمعية العامة بعد اقتراحها من قبل مجلس الإدارة.[2]

كما جاء في نص المادة 18 فقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم81/21 المذكور سابقا أن العلاقة التي تربط بين أعضاء لجنة الإشراف الشرعي وشركة التأمين التكافلي هي اتفاقية خدمة.[3]

يلاحظ أن المشرع في تكيفه للعلاقة التي تجمع بين شركة التأمين التكافلي وأعضاء لجنة الإشراف الشرعي كيفها على أنه اتفاقية خدمة، ذلك لأنه يعتبر عمل لجنة الإشراف الشرعي هو خدمة تقدمها لشركة التأمين التكافلي وأن مصدر هذه الخدمة هو اتفاق بين الطرفين.

4_ مهام لجنة الإشراف الشرعي:

تتولى لجنة الإشراف الشرعي المهام الآتية:

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 81/21، مصدر سابق، ص 9.

[2] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 196.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 81/21، مصدر سابق، ص 9.

_ الاطلاع على النظام الأساسي والعقد التأسيسي لشركة التأمين التكافلي والتحقق من موافقة ماجاء فيه لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.

_ التدقيق في وثائق التأمين والعقود المبرمة في شركة التأمين التكافلي للتحقق من مشروعيتها وخلوها من المحظورات الشرعية.

_ التحقق من مشروعية إيداع أموال الشركة واستثمارات والمضاربة بأموال صندوق المشاركين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]

_ مراقبة المنتجات التسويقية التي تمارسها شركة التأمين التكافلي ومدى مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

_ تصحيح الأخطاء الممكن الوقوع فيها وتقديم الفتاوى والقرارات الشرعية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد التأمين التكافلي.[2]

5_ إلزامية فتاوى وقرارات لجنة الإشراف الشرعي:

الأصل العام في الفتوى أنها غير ملزمة، غير أن في فتاوى هيئات الرقابة الشرعية فإن عنصر الإلزام جزء مهم لاينفصل عن الفتوى، فهي تشبه الحكم القضائي، وهذا هو عنصر القوة حيث إذا تجردت فتاوى هيئات الرقابة الشرعية من عنصر الإلزام فلا يصح وصف لجنة الإشراف الشرعي بأنها لجنة رقابة شرعية، بل تصبح لجنة استشارية شأنها شأن الفتاوى العامة، كون أن فقدان هذا المبدأ يضعف من دور اللجنة واستقلاليتها، فالشركة تصير تختار من القرارات اللجنة ما تريده وما يوافق غاياتها وما عاد ذلك لا تأخذ به لأنها غير ملزمة به، حيث أن قرارات لجنة

[1] أحمد سالم ملحم، **التأمين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامي**، مرجع سابق، ص، ص 189، 190.

[2] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 197.

الإشراف الشرعي تصبح خاضعة لنظر إدارة شركة التأمين التكافلي وليس العكس، المفترض أن إدارة شركة التأمين التكافلي تكون خاضعة لقرارات وفتاوى لجنة الإشراف الشرعي.[1]

المشرع الجزائري نص في المرسوم التنفيذي رقم81/21 المذكور سابقا على إلزامية قرارات لجنة الإشراف الشرعي، علما أن وظيفية اللجنة المراقبة ومتابعة كل العمليات التأمينية المتعلقة بالتأمين التكافلي في شركة التأمين التكافلي وإبداء الرأي و/أو القرارات في شأن مطابقة هذه العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، فالمصطلح الذي استعماله المشرع الجزائري على ما تصدره لجنة الإشراف الشرعي هو "رأي" و " قرار" ولم يستخدم مصطلح الفتوى، وهذا ما يضفي علي ما تصدره لجنة الإشراف الشرعي من فتاوى طابع إلزام.[2]

وعليه فلجنة الإشراف الشرعي تعد جزء من هيكل شركة التأمين التكافلي فلا يمكن قيامها بنشاطها دون وجود لجنة الإشراف الشرعي التي تتولى مهمة الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي من قبل بدء في القيام بأعمالها وأثناء تنفيذ الأعمال وبعد تنفيذ، فهي تمثل الرقابة الشرعية الداخلية على شركة التأمين التكافلي.

ثالثا: المدقق الشرعي:

جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم81/21 المذكور سابقا أنه يتعين على شركة التأمين التكافلي تعيين مدققا يكلف على الخصوص بمراقبة مدى مطابقة العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي لأراء لجنة الإشراف الشرعي وقراراتها.[3]

وعليه سنتطرق إلى دراسة هذا العنصر على النحو التالي:

---

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص، ص 26، 27.

[2] جويدة عمريو، " **لجنة الإشراف الشرعي في التأمين التكافلي**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 3، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، ديسمبر 2022، ص 92.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 81/21، مرجع سابق، ص 9.

1_ تعريف المدقق الشرعي:

يعرف المدقق الشرعي على أنه الشخص الذي يقوم بالمراقبة الشرعية الداخلية على ممارسة التأمين التكافلي من خلال الأسئلة والاستفسارات اليومية التي ترد على مشروعية أعمال شركات التأمين التكافلي، وإلى جانب رقابة ومتابعة تنفيذ أراء وقرارات لجنة الإشراف الشرعي، ويقوم بالتدقيق في المعاملات المالية والعمليات التأمينية وعقود التأمين التكافلي التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي والتحقق من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية وأحكام الشريعة الإسلامية في ذلك.[1]

يلاحظ على هذا التعريف أنه عرف المدقق الشرعي من خلال الوظيفة التي يقوم بها، كما يلاحظ من خلال التعريف أن المدقق يعمل تحت لجنة الإشراف الشرعي، فهو يعمل على تطبيق أراء و قرارات لجنة الإشراف الشرعي.

2_ تعيين المدقق الشرعي:

جاء في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المذكور سابقا أنه يتم تعيين المدقق الشرعي من طرف المديرية العامة لشركة التأمين التكافلي باقتراح من مجلس الإدارة.[2]

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في المدقق لم ينص المشرع الجزائري عليها، وفي رأي أنها نفس الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة الإشراف الشرعي.

يجب على المدقق الشرعي أثناء ممارسة مهامه أن يجتهد من أجل احترام معايير التأمين التكافلي وقواعده، ويقوم بإعداد التقارير اللازمة التي يقوم بإحالتها على لجنة الإشراف الشرعي وعلى مجلس الإدارة.[3]

---

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص 198.

[2] المرسوم التنفيذي رقم81/21، مصدر سابق، ص 9.

[3] المرسوم التنفيذي رقم81/21، مصدر سابق، ص 9.

يلاحظ أن المشرع الجزائري رتب على عاتق المدقق أن يقوم بالاجتهاد من احترام معايير التأمين التكافلي ويقوم بإعداد التقارير ويحيلها على لجنة الإشراف الشرعي ومجلس الإدارة من أجل النظر فيها والبت فيها، فهو يقوم بعمل مدقق الحسابي لكنه من زاوية شرعية.

3_ مهام المدقق الشرعي:

يتولى المدقق الشرعي مراقبة مدى تنفيذ أراء وقرارات لجنة الإشراف الشرعي من قبل شركة التأمين التكافلي، وفي هذا الصدد يقوم بالمهام الآتية:

_ يسهم في الرقابة على قرارات وفتاوى لجنة الإشراف الشرعي والقيام بمتابعة أعمالها مع ضبط أعمال الرقابة الشرعية وفتواها.

_ يساعد لجنة الإشراف الشرعي في وظائفها الرقابية.

_ متابعة شركة التأمين التكافلي ومراقبة مدى التزامها بتنفيذ قرارات وأراء لجنة الإشراف الشرعي والتقيد بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

_ فحص كل المعاملات والعمليات التأمينية التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي من الجانب الشرعي.

_ المراجعة الشرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليات الاستثمارات مع تقديم الآراء والملاحظات وتصحيحات عند وجود الأخطاء.[1]

وعليه فالمدقق الشرعي يتولى مهمة الرقابة الشرعية الداخلية الدقيقة، فهو لا يقوم بمراقبة سطحية بل يدقق في كل العمليات والعقود والأعمال التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي والنظر في مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية وأراء وقرارات لجنة الإشراف الشرعي.

[1] محمد بن عبو، مرجع سابق، ص، ص 198، 199.

أن جهاز الرقابة الشرعية المتكونة من ثلاث هيئات تعمل كل متكامل من أجل ضمان تطبيق السليم والصحيح لأحكام الشريعة الإسلامية في شركة التأمين التكافلي، فاللجنة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تبدأ الرقابة الشرعية منذ بدء في تأسيس شركة التأمين التكافلي، فهي تتولى الرقابة السابقة، ثم لي تأتي لجنة الإشراف الشرعي التي تقوم بالرقابة الشرعية الداخلية وتقوم بإصدار الآراء والقرارات التي يتوجب على شركة التأمين التكافلي الالتزام بها، حيث يقوم المدقق الشرعي بمراقبة الشرعية المدققة، فهو يراقب شركة التأمين التكافلي في كل شاردة وواردة تقوم بها وينظر في مدى التزامها بقرارات لجنة الإشراف الشرعي.

وهذا الجهاز الرقابي لا يكون في شركة التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، بل يكون أيضا في نوافذ التأمين التكافلي التي تكون على مستوى شركة التأمين التقليدي، فهي كذلك تخضع للرقابة الشرعية.

خلاصة الفصل الثاني:

في الأخير بعد دراستنا لهذا الفصل الموسوم بـ: الضوابط التنظيمية للممارسة التأمين التكافلي في الجزائر، تبين أن التأمين التكافلي في الجزائر يتم ممارسته بطريقتين أولهما عن طريق نافذة التأمين التكافلي التي يتم فتحها في شركات التأمين التجاري التقليدي وتكون تتمتع بالاستقلال التام عن الشركة الأم، وثانيهما يتم ممارسته عن طريق شركة تأسس من أجل ممارسة التأمين التكافلي وتتخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي، كما تبين أيضا أن شركة التأمين التكافلي تقوم على ثلاث علاقات مالية تجمع بين الأطراف المشكلين لشركة، فهي تقوم على علاقة مالية بين المساهمين وهيئة المساهمين، وعلى علاقة مالية بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين، وعلاقة مالية بين هيئة المشتركين وصندوق المشتركين، كما يتم تسيير صندوق المشاركين بإحدى الصيغ التي نص عليها المشرع أما بصيغة الوكالة أو بصيغة المضاربة أو بصيغة المختلطة بين الوكالة والمضاربة.

نستخلص أيضا في نهاية هذا الفصل أن شركة التأمين التكافلي أو نافذة التأمين التكافلي تخضع لنوعين من الرقابة؛ الرقابة الإدارية التي تقوم بها الهيئات التابعة لوزارة المالية فهي تمثل رقابة الدولة على شركات التأمين وتخضع لها كل شركات التأمين التقليدي وشركات التأمين التكافلي، والرقابة الشرعية التي تنظر في مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في شركة التأمين التكافلي، فهي تخضع لها شركة التأمين التكافلي ونافذة التأمين التكافلي على حدا سواء دون شركات التأمين التقليدي، و يتولى الرقابة الشرعية هيئات خاصة ومتخصصة في الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يتجلى لنا أن المشرع الجزائري قد حاول صياغة أحكام قانونية تنظم ممارسة التأمين التكافلي بما يضمن الممارسة الحسنة والفعالة للتأمين التكافلي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أجل رفع درجة المنافسة والكفاءة الاقتصادية في قطاع التأمينات الجزائري.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الموسوم ب" النظام القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر" لجملة من النتائج و الاقتراحات نوجزها في الشكل التالي:

أولا: نتائج الدراسة:

وفق المشرع الجزائري في وضع أحكام قانونية تحكم ممارسة التأمين التكافلي كحلا شرعيا موازيا للتأمين التجاري يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وينافس شركات التأمين التجاري؛ ومن خلال دراستنا تم التوصل إلى عدة النتائج أهمها:

1_ وفق المشرع الجزائري في تعريف التأمين التكافلي تعريفا كاملا ودقيقا، من خلال تحديد الطبيعة التعاقدية له وتقديم المساهمة على سبيل التبرع وذكر أن إنشاء صندوق المشاركين أو حساب المشاركين يكون من المساهمة المدفوعة على سبيل التبرع، وتأكيد صراحة على توافق العمليات وأفعال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2_ يتمتع التأمين التكافلي بخصائص فريدة تميزه على التأمين التجاري، حيث يجمع في المشترك صفتي المؤمن والمؤمن له وعدم وجود الربح في عمليات التأمين التكافلي وتوزيع الفائض التأميني على المشتركين.

3_ التأمين التكافلي تحكمه نفس المبادئ المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم التأمين التجاري، حيث يخضع لمبدأ منتهى حسن النية والمصلحة التأمينية والسبب المباشر والمشاركة والحلول.

4_ ينقسم التأمين التكافلي في الشريعة الإسلامية إلى التأمين البسيط والتأمين المركب، وفي القانون الجزائري ينقسم إلى التأمين التكافلي العائلي الذي يختص في تعويض الأضرار الجسمانية، وإلى التأمين التكافلي العام الذي يختص في تعويض الأضرار المادية .

5_ التأمين التكافلي يتمتع بنوعين من الطبيعة، الطبيعة الشرعية التي تمثل حكمه الشرعي الذي كان محل خلاف بين الفقهاء حول معارضة التأمين التكافلي ومؤيدة التأمين التكافلي في حين ذهب أغلب الفقه إلى تأيد فكرة التأمين التكافلي ومشروعيته، والطبيعة الفقهية التي توضح التكيف الفقهي للعقود التي يقوم عليها التأمين التكافلي.

6_ عقد التأمين التكافلي يتميز عن عقد التأمين التجاري رغم اشتراكهما في بعض الخصائص العقدية، فهو يتميز عليه من حيث الطبيعة، الأطراف، القدرة على التعويض، الهدف، موضوع العقد، ملكية الأقساط وعوائدها، الممارسة، الرقابة،الاستثمار، الحكم، الفائض التأميني، والخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية.

7_ يخضع عقد التأمين التكافلي في تكوينه إلى نفس الأحكام التي يخضع لها عقد التأمين التجاري سواء من القواعد العامة لكل العقود فهو يخضع للقانون المدني والتجاري، والخاصة بعقد التأمين فهو يخضع لقانون التأمينات.

8_ يرتب عقد التأمين التكافلي نفس الآثار التي يرتبها عقد التأمين التجاري وينقضي بنفس الأسباب التي ينقضي بها عقد التأمين التجاري من انتهاء المدة والفسخ والتقادم.

9_ تتم ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر بطريقين، أما عن طريقة شركة تأسس لغرض ممارسة التأمين التكافلي، أوعن طريق نافذة يتم فتحها في شركة التأمين التجاري.

10_ تخضع شركة التأمين التكافلي في تأسيسها إلى أحكام العامة لتأسيس الشركات الموجودة في القانون المدني والتجاري، مع ضرورة حصولها على الاعتماد للممارسة نشاط التأمين وشهادة المطابقة الشرعية لممارسة التأمين التكافليمن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

11_ تخضع نافذة التأمين التكافلي لعدة ضوابط من أجل ممارسة نشاط التأمين التكافلي، حيث تكون في شكل منفصل ومستقل عن الشركة الأم وتخضع لأحكام الرقابة الشرعية والحصول على شهادة المطابقة الشرعية من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

12_ شركة التأمين التكافلي تنشأ ثلاث علاقات مالية من أجل ممارسة نشاط التأمين التكافلي، حيث تقوم على العلاقة بين هيئة المساهمين والمساهمين، العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين، والعلاقة بين هيئة المشتركين وصندوق المشتركين.

13_ وضع المشرع الجزائري ثلاث صيغ يتم من خلالها تسيير صندوق المشاركين من طرف شركة التأمين التكافلي، فهي أما صيغة الوكالة أو صيغة المضاربة أو صيغة المختلطة بين الوكالة والمضاربة.

14_ يشترك التأمين التكافلي مع التأمين التجاري في خضوعه إلى الرقابة الإدارية التي تتولها هيئات التابعة لوزارة المالية، ويخضع إلى الرقابة الشرعية التي تنظر في مدى الالتزام بالأحكام الشرعية والتي تتولها الهيئات الشرعية وفقا ما نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 81/21 المذكور سابقا.

ثانيا:مقترحات الدراسة:

ويمكن اقتراح ما يلي:

1_ ضرورة توعية المجتمع الجزائري بأهمية التأمين التكافلي كحل شرعي بديل للتأمين التجاري من خلال تأطير حملات توعية واسعة في القنوات الإخبارية ووسائل التواصل الاجتماعي والجرائد اليومية.

2_ ضرورة تكوين كوادر بشرية في قطاع التأمين التكافلي من خلال برمجت دورات و ندوات تكوينية من قبل متخصصين في مجال المعاملات المالية الإسلامية والشريعة الإسلامية وفقه المعاملات ودارسين في مجال الاقتصاد والمحاسبة.

3_ ضرورة إصدار نصوص قانونية تبين كيفية عمل لجنة الإشراف الشرعي والمدقق الشرعي كهيئة رقابة شرعية على شركة التأمين التكافلي.

4_ ضرورة تبني الاقتصاد الإسلامي في الجزائر كبديل لاقتصاد الحر، من أجل تسهيل استثمارات شركات التأمين التكافلي في المجالات الإسلامية.

3_ آفاق الدراسة:

إن موضوع الدراسة الذي قمنا بمناقشته يفتح آفاقا بحثية أمام الراغبين في البحث حول هذا الموضوع، ومنها:

1_ دراسة الأسس النظرية والعملية للتأمين التكافلي والتأمين التقليدي دراسة مقارنة.

2_دراسة آليات حماية التأمين التكافلي في الجزائر.

3_ دور الرقابة الشرعية في ضمان تطبيق التأمين التكافلي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

4_ دراسة الهيئات الشرعية القائمة على رقابة التأمين التكافلي في الجزائر.

وفي الختـــام، نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا للطلبة والباحثين والمهتمين بهذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

أولا:المعاجم والقواميس:

1_ ابن منظور،(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكره)، **لسان العرب**، المجلد الأول، ط1، دار المعارف، باب الهمزة، مادة أمن، القاهرة، د . س. ن.

2_ ابن منظور،(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكره)، **لسان العرب**، المجلد الخامس، ط1،دار المعارف، باب الكاف، مادة كفل، القاهرة،د . س. ن.

3_ أحمد مختار عمر،**معجم اللغة العربية المعاصرة**، المجلد الأول، ط 1،عالم الكتب، القاهرة، 2008.

ثانيا:النصوص القانونية:

I_ القوانين:

1_ قانون رقم 04/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم لأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، **المتعلق بالتأمينات**،الصادر في ج رع 15، المؤرخة في 12مارس 2006.

2_ قانون رقم 01/10، المؤرخ في 29 يونيو 2010، **يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، الصادر في ج ر ع 42، المؤرخة في 11 يوليو2010.

3_ قانون رقم 14/19، المؤرخ في 11ديسمبر 2019، **المتضمن قانون المالية لسنة 2020**، الصادر في ج ر ع 81، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019.

II_ الأوامر:

1_ الأمر58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الصادر في ج ر ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

2_ الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري**، الصادر ج ر ع 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

قائمة المصادر والمراجع

3_ الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الصادر في ج ر ع 13، المؤرخة في 8 مارس 1995.

III_المراسيم:

1_ المرسوم تشريعي رقم 08/93، المؤرخ في 25 أفريل 1993، **يعدل و يتمم الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري**، الصادر في ج ر ع 27، المؤرخة في 27 أفريل 1993.

2_المرسوم التنفيذي رقم 96/ 267، المؤرخ في 3 أوت 1996، **يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه**، الصادر ج رع 47، المؤرخة في 7 أوت 1996.

3_ المرسوم التنفيذي رقم 151/07، المؤرخ في 22مايو 2007، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 267/96، الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه**، الصادر ج ر ع 35، المؤرخة 23 مايو 2007.

4_ المرسوم التنفيذي رقم 111/09، المؤرخ في 7 أفريل 2009، **يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية**، الصادر في ج ر ع 21، المؤرخة في 8 أفريل 2009.

5_ المرسوم التنفيذي رقم 09/ 257، المؤرخ في 11 أوت 2009، **يحدد تشكيلةالجهاز المتخصص في مجال تعريفة التأمينات وتنظيمه وتسيره**، الصادر في ج ر ع 47، المؤرخة في 16 أوت 2009.

6_ المرسوم التنفيذي رقم 192/17، المؤرخ في 11 يونيو 2017، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 340/95 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم**، الصادر في ج رع 36،المؤرخة في 14 يونيو 2017.

7_ المرسوم التنفيذي رقم81/21، المؤرخ في 23 فيفري 2021، **يحدد شروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي** ،الصادر في ج ر ع 14، المؤرخة في 28فيفري 2021.

IV_القرارات:

قائمة المصادر والمراجع

1_ قرار رقم 200(21/6)، المؤرخ في 22 نوفمبر 2013، **بشأن الأحكام و الضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني**، الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي.

2_ القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007، الذي **يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب التأمين و/أو إعادة التأمين**، الصادر في ج ر ع 20، المؤرخة في 25 مارس 2007.

ثالثا:الكتب:

1_ أحمد سالم ملحم،**التأمين الإسلامي _ دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورته النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي _**، ط1، دار الأعلام، الأردن، 2002.

2_____،**التأمين الإسلامي _دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العلمية في شركات التأمين الإسلامي _** ، ط1 ، دار الثقافة، عمان، 2012.

3_ أحمد محمد لطفي أحمد، **نظرية التأمين المشكلات العلميةوالحلول الإسلامية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

4_ الجيلالي عجة، **عقد المضاربة(القراض) في المصارف الإسلامية**، د. ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

5_ أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني _ دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي_** ، ط 8، دار الثقافة، الأردن، 2015.

6_ بهاء بهيج شكري، **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007.

7_ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2003.

8_صالح العلي وسميح الحسن، **معالم التأمين الإسلامي**، ط1، دار النوادر، لبنان، 2010.

9_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء 7، المجلد 2 : عقود الغرر ، عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، د . ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964.

10_ عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي**، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2006.

قائمة المصادر والمراجع

11_ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، **عقد التأمين حقيقته ومشروعيته _ دراسة مقارنة_** ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

12_ كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، ط 1، دار أسامة، الأردن، 2014.

13_ محمود صديق رشوان، **عقد التأمين في ميزان الفقه الإسلامي**، ط1، د . د. ن، د . ب. ن ، 2024.

14_ محي الدين بن زكريا يحي بن شرف النووي، **رياض الصالحين من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد العارفين**، ط 7، دار المناهج، لبنان، 2015.

15_مصطفى أحمد الزرقاء،**نظام التأمين**، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.

16_ مصطفى الناير المنزول، **العقود المسماة(عقد البيع، عقد الإجارة، عقد الوكالة وعقد المقاولة)**، ط 1، مطبعة جامعة إفريقيا العالمية، السودان، 2009.

17_ مؤسسة النقد العربي السعودي المعهد المالي، **مدخل إلى أساسيات التأمين**، د.ط، مؤسسة النقد العربي السعودي المعهد المالي، السعودية، 2016.

18_ هيثم حامد المصاورة، **المنتقي في شرح عقد التأمين**، ط1، دار أثراء، الأردن، 2010.

19_ _____، **عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د . ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

20_هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،**المعايير الشرعية(المعيار رقم 26)**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2017.

رابعا:المقالات:

1_ الطاهر توايتية وخالد براهمي،" **التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر** "مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، العدد 1، جامعة العربي التبسي، جانفي 2018.

2_ بسمة بلجدوي، " **هيئات الرقابة والإشراف على التأمين**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، العدد 47، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، جوان 2017.

3_ جابر خليفة العازمي، " **التأمين التجاري في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**" ، مجلة الدراسات العربية، دار العلوم ،المجلد 40، العدد 1، جامعة المينا، مصر، 2019.

قائمة المصادر والمراجع

4_ جويدة عمريو، " **لجنة الإشراف الشرعي في التأمين التكافلي**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 3، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 1، ديسمبر 2022.

5_ حمزة خضري وعبد اللطيف والي، " **الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر**"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، مارس 2020.

6_ راضية لحلو، " **إدارةرقابة على نشاط التأمين**"، مجلةالأستاذ الباحث للدراسات القانونيةوالسياسية،المجلد 4، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،ديسمبر 2019.

7_ ربيع المسعود، " **شركات التأمين التكافلي**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية دراسات اقتصادية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 1/23، أوت 2015.

8_ رياض منصور الخليفي، " **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية_ دراسة فقهية تطبيقية معاصرة_** "، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جامعة الأمارات العربية المتحدة، يناير 2008.

9_ سامية شارفي وبن علي بلعزوز، " **دور معايير الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، السداسي الثاني، العدد17، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017.

10_ سامية شارفي، " **تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الأسواق المالية الناشئة_ التأمين التكافلي نموذجا _** "، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد 3، العدد2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

11_ سامية معزوز، " **التأمين التكافلي الإسلامي: عرض تجارب بعض الدول** "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 44، جامعة الإخوة منتوري، قسنطية 1، ديسمبر 2015.

12_ سعيد دالي وأحمد لكحل، " **دور وزارة المالية في رقابة قطاع التأمين**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أكتوبر 2022.

13_ صابر بن صالحية وأحمد حسين، " **خصوصيات تكوين عقد التأمين في التشريع الجزائري**"مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

14_ فضيلة بوليلة، " **التعاقد في أطار نظام التأمين التكافلي**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2، جامعة ثليجي، الأغواط، 2022.

15_ لبنى سلامي، " **النوافذ " الحلال" في شركات التأمين التقليدية كوسيلة لتوزيع منتجات التأمين التكافلي في الجزائر**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، المجلد 7، العدد3،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، ديسمبر 2022.

16_ ليندة جعفور، " **خصوصية التأمين التكافلي على ضوء المادة 203مكرر من الأمر 95_ 07** "مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2022.

17_ محمد بن عبو ونبيلة كردي، " **الوكالة كألية لإدارة شركات التأمين التكافلي في التشريع الجزائري**"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة أحمد دارية، أدرار، ديسمبر 2024.

18_ محمد عدنان بن ضيف وعبير مزغيش، " **الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها**"، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 9، العدد 2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ديسمبر 2020.

19_ محمد مستوري، " **التأمين التجاري _ حقيقته وحكمه وبديله في الفقه الإسلامي** " مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، المركز الجامعي لتامنغست، جوان 2012.

20_ محي الدين سمير والعيد قريشي، " **نموذج المضاربة التكافلية في إداراة التأمين التكافلي**"، المجلة الجزائرية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 1، جامعة جيجل، جوان 2022.

21_ ميلود حاج عمر وسليمان بوزكري وعبد القادر عيساوي، " **أحكام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في الجزائر**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد4، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر 2023.

22_ نذير بن ناصر ،" **التأمين من الأضرار في القانون الجزائري**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023.

23_سلوى بن الشيهب وسليم بودليو، " **التأمين التعاوني : إحلال للتأمين التجاري في مواجهة الأخطار ذات الطابع المالي والتجاري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، جامعة محمد بوضياف المسيلة، .2022

24_عمرعبدبش وسحنون بونعجة، " **واقع التأمين التكافلي في الجزائر في ظل مرسوم تنفيذي 21_81 _ دراسة تحليلية لشركة الجزائر التكافل_**"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 8، العدد1،جامعةتيسيمسلت، 2021.

25_نوال بلعباس، " **مدى مراعاة المشرع الجزائري للضوابط الشرعية التي يقوم عليها التأمين التكافلي**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 7، العدد 3، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022.

خامسا: الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

1_ صبرينة شراقة، " **دور الرقابة و الإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر**"، مداخلة في ندوة حول (مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية)،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1 ، بتاريخ 25و26 أفريل 2011.

2_ عز الدين بن زغيبة، " **هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها وحلول مقترحة**"، بحث مقدم في مؤتمر **(المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول)**، دائرة الشؤون الإسلاميةوالعمل الخيري، دبي، 21 ماي إلى 3 جوان 2009.

3_ كمال رزيق، " **التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر** "، مداخلة في ندوة حول (مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية) ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1 ، بتاريخ 25و 26 أفريل 2011.

4_ محمد أمين علي قطان، " **هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها و ضوابطها**"، مداخلة في المؤتمر السابع **(للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية)**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 27 و 28 ماي 2008.

5_ موسى مصطفى القضاة ،"**حقيقة التأمين التكافلي**"، مداخلة في ندوة حول (مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية) ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، بتاريخ 25و 26 أفريل 2011.

6_ يوسف بن عبد الله الشبيلي، " **الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني**"، مداخلة في مؤتمر **(التأمين التعاوني أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه)**، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي،المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 11إلى 13 أفريل 2010.

سادسا: الرسائل الجامعية:

I_ أطروحات الدكتوراه:

1_جهاد بوعزوز، **(تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع مع دراسة حالة شركة سلامة للتأمينات _ الجزائر _)**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021/2020.

2_ حسام كراش، **(أثر العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي على متطلبات ملاءتها المالية_ دراسة تحليلية مقارنة لهذه المتطلبات في بعض الدول_)**، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2019/2018.

3_ حسان ناصف، **(دور شركات التأمين في محاولة مكافحة الاحتيال _ دراسة تطبيقية على شركات التأمين في الجزائر _)** ، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018/2017

4_ سلوى بن الشيهب، **(النظام القانوني للتأمين التكافلي)**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة_1_ ، 2022/2021.

قائمة المصادر والمراجع

5_ سميرة جوادي، **(أثر تطبيق أليات الحوكمة على الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي)**، أطروحة دكتوراه، تخصص بنوك وتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019.

6_ صليحة فلاق، **(متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي _ تجارب عربية _)**، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015/2014.

7_ محمد الأمين معوش، **(متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر في ضوء بعض التجارب الدولية : ماليزيا، السعودية، الامارات العربية المتحدة)**، أطروحة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2019/2020،

8_ محمد بن عبو، **(النظام القانوني للتأمين التكافلي في التشريع الجزائري)**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2024/2023.

9_ نور عقيل طاهر، **(النظام القانوني شركة التأمين التكافلي _ دراسة مقارنة_)**، أطروحة دكتوراه، تخصص فلسفة في قانون خاص، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2022.

II_ رسائل الماجستير:

1_ حدة عطا الله، **(دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة_ دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان و الأمارات العربية المتحدة _)**، مذكرة جاستير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2014/2013.

2_ محمد أحمد نعمان طه، **(التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في فلسطين _ دراسة وصفية تحليلية_)**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، 2024.

قائمة المصادر والمراجع

3_ محمود محمد القشاش، **(التأمين التعاوني والتجاري وأثارهما الاقتصادية _ دراسة مقارنة_)**، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، أبريل 2015.

III_ مذكرات الماستر:

1_ بلال أودينة، **(التأمين التكافلي في القانون الجزائري)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2024/2023.

2_ لامية قونديو هاجر مهماه، **(عقد التأمين في التشريع الجزائري)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص معمق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024/2023.

ثامنا: المحاضرات الجامعية:

1_ عائشة عينوش، **محاضرات في مادة الشركات التجارية**، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة الماستر2، تخصص قانون الأعمال، القسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020.

2_ عبد الباقي خلفاوي، **محاضرات في مقياس الشركات التجارية**، مقدمة لطبلة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، 2021/2020.

3_ منى بن لطرش، **محاضرات في مادة الشركات التجارية**، موجهة لطلبة لسنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2024/2023.

تاسعا: المراجع الأجنبية:

1_ Kaouther Talhi, **" The reality of the application of takafulin suramceim algeria and its prospectsunder executive decree N°21_81",**economies and sustamable development review, volume: 04, N°:03, university of El oued, December 2021.

الملاحق

الملحق رقم (1):

اتفاقية شاملة للتأمين التكافلي بين الجزايرية للتكافل العام " الجزاير تكافل" و المجلس الولائي لمستخدمي التربية لولاية بسكرة

الجزائر تكافل
EL DJAZAIR TAKAFUL

المقر الاجتماعي: 05 شرع ارنيستو شي غيفارة – بلدية القصبة – الجزائر
هاتف/فاكس: 66 99 43 021 - البريد الالكتروني : contact@eldjazair-takaful.dz

المادة الأولى (01): المرجعية القانونية و التشريعية 3
المادة الثانية (02): تعريف الأطراف المتعاقدة 4
المادة الثالثة (03): موضوع الاتفاقية 4
المادة الرابعة (04): عقود التأمين المعنية بهذه الاتفاقية 5
المادة الخامسة (05): الامتيازات الممنوحة 5
المادة السادسة (06): التزامات مؤسسة التأمين التكافلي 5
المادة السابعة (07) : التزامات المشارك 5
المادة الثامنة (08): تعويض الأضرار 6
المادة التاسعة (09) : الفصل في المنازعات 6
المادة العاشرة (10) : تغيير الاتفاقية 6
المادة الحادية العشر (11) : مدة و تاريخ بداية سريان الاتفاقية 7
الملحق رقم (01) 9

المـــادة الأولى (01): المرجعية القانونية و التشريعية

المـــادة الرابعة (04): عقود التأمين المعنية بهذه الاتفاقية

إنّ عقود التأمين القابلة للاكتتاب في إطار هذه الاتفاقية تشمل جميع الصيّغ التأمينية المبيّنة أسفله، وهذا تبعاً للتسعيرة المتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين.

وعليه، فإنّ العقود المتفق على اكتتابها هي كالآتي:

- التأمين التكافلي على السيارات والمساعدة الخاصة بالسيارات،
- التأمين التكافلي ضد الكوارث الطبيعية،
- التأمين التكافلي متعدد الأخطار المنزلي،
- التأمين التكافلي متعدد الأخطار المهني.

تجدر الإشارة إلى أنّ حدود الضمانات الممنوحة، ومقدار الاقتطاعات التي يتحمّلها المشارك وكذا التسعيرة الخاصة بكل عقد تأمين، يتمّ إدراجها بالتفصيل في هذه العقود عند اكتتابها.

المـــادة الخامسة (05): الامتيازات الممنوحة

تلتزم مؤسسة التأمين التكافلي بتطبيق تسعيرة تفضيلية لفائدة المشاركين بمختلف أصنافهم المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه كما هو مبيّن في الملحق رقم 01 لهذه الاتفاقية.

يُطلب من المشارك عند تقّربه من وكالة التأمين للاستفادة من هذه الامتيازات أن يقدّم الوثائق التالية:

- بالنسبة للأعضاء والمنخرطين : نسخة من بطاقة الانخراط محيّنة ،
- بالنسبة لموظفي المجلس : كشف الراتب الأخير أو شهادة عمل سارية المفعول،
- بالنسبة للأزواج والأصول والفروع: وثيقة تثبت صفة القرابة مع العضو أو المنخرط في المجلس.

المـــادة السادسة (06): التزامات مؤسسة التأمين التكافلي

تلتزم مؤسسة التأمين التكافلي بما يلي :

- تمكين المشاركين من الاستفادة من الامتيازات التسعيرية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،
- الرد بسرعة على كل الاحتياجات التأمينية الخاصة بالمشاركين وهذا ضمن الشروط التي تم الاتفاق عليها في إطار هذه الاتفاقية،
- تقديم عقود التأمين المتفق عليه في آجال مقبولة وفي إطار تصريحات المشارك وضمن التسعيرات المتفق عليها،
- المساعدة وتقديم النصح للمشارك فيما يخص عمليات الخبرة وقواعد المحافظة على الممتلكات، وبصفة عامة قواعد السلامة والحفاظ على الممتلكات،
- تنظيم أيام تحسيسية وتوعوية حول التأمين التكافلي وتسيير المخاطر لفائدة المشاركين.

المـــادة الحادية العشر (11) : مدة و تاريخ بداية سريان الاتفاقية

تمّ الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على أنّ مدّة سريان هذه الاتفاقية حدّدت بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بعد التقييم وإعادة التفاوض. وعلى الطرف الذي يريد فسخ الاتفاقية أن يتقدّم بإشعار كتابي، عن طريق البريد مع وصل التسليم، إلى الطرف الآخر في آجال ثلاثة (03) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء سريان هذه الاتفاقية.

في حالة عدم تنفيذ أيّ من الطرفين لالتزاماته التعاقدية، جاز للطرف الثاني أن يفسخ هذه الاتفاقية مع تحمّل الطرف المخلّ بالتزاماته لتبعات هذا القرار. غير أنّ قرار الفسخ لن يصبح ساري المفعول إلاّ بعد انقضاء شهر واحد من تاريخ استلام الإعذار بفسخ الاتفاقية الذي يجب أن يتمّ عن طريق البريد مع وصل التسليم.

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ ابتداءً من تاريخ ..... 15 – AOUT – 2024

....

حرّر بـ بسكرة، في .....

ع/ الجزاير تكافل

ع/ المجلس الولائي لمستخدمي التربية

الملحق رقم (2):
نموذج لعقد التأمين التكافلي

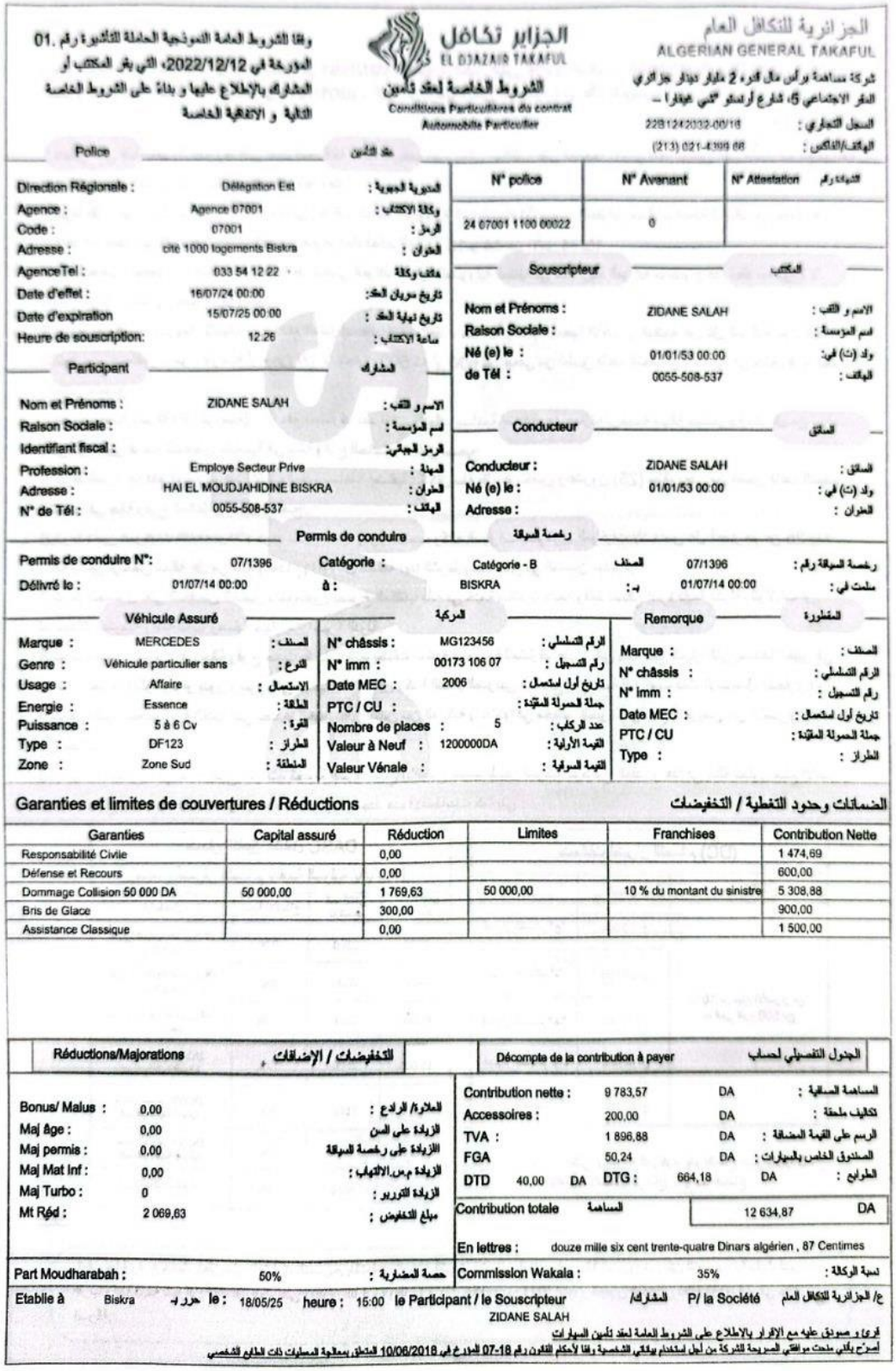

الجزائرية للتكافل العام
ALGERIAN GENERAL TAKAFUL
شركة مساهمة برأس مال قدره 2 مليار دينار جزائري
المقر الاجتماعي 5، شارع أرسنو "ڤني غيفارا" –
السجل التجاري : 22B1242032-00/16
الهاتف/الفاكس : (213) 021-4399 66

الجزائر تكافل
EL DJAZAIR TAKAFUL

الشروط الخاصة لعقد تأمين
Conditions Particulières du contrat
Automobile Particulier

وفقا الشروط العامة النموذجية المعتمدة القانونية رقم 01.
المؤرخة في 2022/12/12، التي يقر المكتتب أو
المشارك بالإطلاع عليها و بناءا على الشروط الخاصة
التالية و الاتفاقية الخاصة

Police — عقد التأمين

Direction Régionale :	Délégation Est	المديرية الجهوية :	
Agence :	Agence 07001	وكالة الاكتتاب :	
Code :	07001	الرمز :	
Adresse :	cité 1000 logements Biskra	العنوان :	
AgenceTel :	033 54 12 22	هاتف وكالة	
Date d'effet :	16/07/24 00:00	تاريخ سريان العقد:	
Date d'expiration	15/07/25 00:00	تاريخ نهاية العقد :	
Heure de souscription:	12:26	ساعة الاكتتاب :	

N° police	N° Avenant	N° Attestation	الشهادة رقم
24 07001 1100 00022	0		

Participant — المشارك

Nom et Prénoms :	ZIDANE SALAH	الاسم و اللقب :	
Raison Sociale :		اسم المؤسسة :	
Identifiant fiscal :		الرمز الجبائي:	
Profession :	Employe Secteur Prive	المهنة :	
Adresse :	HAI EL MOUDJAHIDINE BISKRA	العنوان :	
N° de Tél :	0055-508-537	الهاتف :	

Souscripteur — المكتتب

Nom et Prénoms :	ZIDANE SALAH	الاسم و اللقب :	
Raison Sociale :		اسم المؤسسة :	
Né (e) le :	01/01/53 00:00	ولد (ت) في:	
de Tél :	0055-508-537	الهاتف :	

Conducteur — السائق

Conducteur :	ZIDANE SALAH	السائق :	
Né (e) le :	01/01/53 00:00	ولد (ت) في :	
Adresse :		العنوان :	

Permis de conduire — رخصة السياقة

Permis de conduire N°:	07/1396	Catégorie :	Catégorie - B	الصنف	07/1396
Délivré le :	01/07/14 00:00	à :	BISKRA	بـ :	01/07/14 00:00

رخصة السياقة رقم :
سلمت في :

Véhicule Assuré — المركبة — Remorque — المقطورة

Marque :	MERCEDES	الصنف :	N° châssis :	MG123456	الرقم التسلسلي :	Marque :	الصنف :
Genre :	Véhicule particulier sans	النوع :	N° imm :	00173 106 07	رقم التسجيل :	N° châssis :	الرقم التسلسلي :
Usage :	Affaire	الاستعمال :	Date MEC :	2006	تاريخ أول استعمال :	N° imm :	رقم التسجيل :
Energie :	Essence	الطاقة :	PTC / CU :		جملة الحمولة المقيدة :	Date MEC :	تاريخ أول استعمال :
Puissance :	5 à 6 Cv	القوة :	Nombre de places :	5	عدد الركاب :	PTC / CU	جملة الحمولة المقيدة :
Type :	DF123	الطراز :	Valeur à Neuf :	1200000DA	القيمة الأولية :	Type :	الطراز :
Zone :	Zone Sud	المنطقة :	Valeur Vénale :		القيمة السوقية :		

Garanties et limites de couvertures / Réductions — الضمانات وحدود التغطية / التخفيضات

Garanties	Capital assuré	Réduction	Limites	Franchises	Contribution Nette
Responsabilité Civile		0,00			1 474,69
Défense et Recours		0,00			600,00
Dommage Collision 50 000 DA	50 000,00	1 769,63	50 000,00	10 % du montant du sinistre	5 308,88
Bris de Glace		300,00			900,00
Assistance Classique		0,00			1 500,00

Réductions/Majorations — التخفيضات / الإضافات

Bonus/ Malus :	0,00	العلاوة/ الرادع :	
Maj âge :	0,00	الزيادة على السن	
Maj permis :	0,00	الزيادة على رخصة السياقة	
Maj Mat Inf :	0,00	الزيادة م.س.الاتلاف :	
Maj Turbo :	0	الزيادة التوربو :	
Mt Réd :	2 069,63	مبلغ التخفيض :	

Décompte de la contribution à payer — الجدول التفصيلي لحساب

Contribution nette :	9 783,57	DA	المساهمة الصافية :		
Accessoires :	200,00	DA	تكاليف ملحقة :		
TVA :	1 896,88	DA	الرسم على القيمة المضافة :		
FGA	50,24	DA	الصندوق الخاص بالسيارات :		
DTD 40,00 DA	DTG :	664,18	DA	الطوابع :	
Contribution totale		12 634,87	DA	المساهمة	

En lettres : douze mille six cent trente-quatre Dinars algérien , 87 Centimes

Part Moudharabah :	50%	حصة المضاربة :	Commission Wakala : 35% نسبة الوكالة :

Etablie à Biskra le : 18/05/25 heure : 15:00 — حرر بـ

le Participant / le Souscripteur — المشارك/
ZIDANE SALAH

P/ la Société — ع/ الجزائرية للتكافل العام

قرئ و صودق عليه مع الإقرار بالإطلاع على الشروط العامة لعقد تأمين السيارات
أصرح بأني ملحت موافقتي الصريحة للشركة من أجل استخدام بياناتي الشخصية وفقا لأحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10/06/2018 المتعلق بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

الملحق رقم (3):

نموذج شهادة المطابقة الشرعية صادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الرقم: 120

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

-بناء على مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، لاسيما المادة 09 منه.

- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 21-81 مؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ولاسيما المواد 14، 15، 16.

- وبعد الاطلاع على طلب المطابقة الشرعية المقدم من طرف شركة "الجزاير تكافل" لعقود التأمين التكافلي الآتي ذكرهم:

1) عقد التأمين التكافلي العام متعدد الأخطار للبيوت البلاستيكية
2) عقد التأمين التكافلي العام متعدد الأخطار على المباني
3) عقد التأمين التكافلي العام المتعدد الأخطار للدواجن
4) عقد التأمين التكافلي العام على المسؤولية المدنية العشرية
5) عقد التأمين التكافلي العام المتعدد الأخطار للمواشي
6) عقد التأمين التكافلي العام ضد البرد
7) عقد التأمين التكافلي العام على أخطار البناء والتركيب.

وعلى الشروط العامة والشروط الخاصة للعقود المذكورة أعلاه،

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 27 رمضان 1444 هـ الموافق 18 أبريل 2023، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لأحكام الشريعة الاسلامية لعقود التأمين التكافلي المذكورة أعلاه.

18 AVR. 2023

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

أبو عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين البحثية	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الضوابط المفاهيمية للتأمين التكافلي	10
تمهيد	11
المبحث الأول: مدخل عام للتأمين التكافلي	12
المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي	12
الفرع الأول: التعريف بالتأمين التكافلي	12
الفرع الثاني: خصائص ومبادئ التأمين التكافلي	17
الفرع الثالث: أنواع التأمين التكافلي	19
المطلب الثاني: طبيعة التأمين التكافلي	21
الفرع الأول: الطبيعة الشرعية للتأمين التكافلي	22
الفرع الثاني: الطبيعة الفقهية للتأمين التكافلي	28
المبحث الثاني: عقد التأمين التكافلي	32

فهرس المحتويات

المطلب الأول: مفهوم عقد التأمين التكافلي	32
الفرع الأول: تعريف عقد التأمين التكافلي	32
الفرع الثاني: خصائص عقد التامين التكافلي	34
الفرع الثالث: التمييز بين عقد التأمين التكافلي وعقد التأمين التجاري	36
المطلب الثاني: أركان عقد التأمين التكافلي	39
الفرع الأول: التراضي في عقد التأمين التكافلي	40
الفرع الثاني: المحل في عقد التأمين التكافلي	47
الفرع الثالث: السبب في عقد التأمين التكافلي	50
المطلب الثالث: أثار عقد التأمين التكافلي وانقضاءه	52
الفرع الأول: التزامات المؤمن له (المشترك)	52
الفرع الثاني: التزامات المؤمن (شركة التأمين التكافلي)	59
الفرع الثالث: انقضاء عقد التأمين التكافلي	62
خلاصة الفصل الأول	69
الفصل الثاني: الضوابط التنظيمية لممارسة التأمين التكافلي	70
تمهيد	71
المبحث الأول: كيفية ممارسة التأمين التكافلي	72

فهرس المحتويات

المطلب الأول: طرق ممارسة التأمين التكافلي	72
الفرع الأول: ممارسة التأمين التكافلي عن طريق شركة التأمين التكافلي	73
الفرع الثاني: ممارسة التأمين التكافلي عن طريق نافذة التأمين التكافلي	85
المطلب الثاني: صيغ تسيير شركات التأمين التكافلي في الجزائر	90
الفرع الأول: العلاقات المالية في شركة التأمين التكافلي	90
الفرع الثاني: صيغ تسيير صندوق المشاركين في شركة التأمين التكافلي	94
المبحث الثاني: الرقابة على ممارسة التأمين التكافلي في الجزائر	108
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على شركات التأمين التكافلي	108
الفرع الأول: الرقابة الإدارية الخارجية على شركة التأمين التكافلي	108
الفرع الثاني: الرقابة الإدارية الداخلية على شركة التأمين التكافلي	121
المطلب الثاني: الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي في الجزائر	124
الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي	125
الفرع الثاني: جهاز الرقابة الشرعية على شركة التأمين التكافلي	129
خلاصة الفصل الثاني	140
الخاتمة	142
قائمة المصادر والمراجع	147
الملاحق	158

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة التأمين التكافلي كبديل الشرعي للتأمين التجاري، كونه يقوم على مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين وتوزيع الأضرار فيما بينهم، وذلك بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التأمين بموجب المادة 103من قانون المالية لسنة 2020 التي تتمم أحكام الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، ليتم التأكيد على الأخذ بالتأمين التكافلي بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 81/21 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

وقد جاء تبني التأمين التكافلي في الجزائر بشكل موازٍ للتأمين التجاري، في ظل التغيرات الاقتصادية الحاصلة في الجزائر في إطار تبنيها للمعاملات المالية الإسلامية وبداية التوجه التدريجي نحو الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين التجاري، ، قانون التأمينات، الجزائر.

Abstract:

This study aims to examine Takaful insurance as a Sharia-compliant alternative to conventional insurance, as it is based on the principles of cooperation and mutual solidarity among participants, and the equitable distribution of risks, in accordance with Islamic Sharia law.

The Algerian legislator adopted this form of insurance through Article 103 of the Finance Law for the year 2020, which supplements the provisions of Ordinance No. 95/07 relating to insurance. The adoption of Takaful insurance was further reinforced by Executive Decree No. 21/81, which sets forth the conditions and modalities for the practice of Takaful insurance Takaful insurance was introduced in Algeria in parallel with conventional insurance, in the context of the country's economic transformations and its orientation towards adopting Islamic financial practices.

Keywords: Takaful insurance, conventional insurance, insurance Law, Algeria.